المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤٦٦٢ ف ١/٩٣١

العنوان مجموع يشتمل [illegible] للسنوسي

المؤلف محمد بن يوسف السنوسي [illegible]

تاريخ النسخ [illegible]

اسم الناسخ

عدد الأوراق ١٤٤ق [illegible]

ملاحظات [illegible]

Copyright © King Saud University

٤٦٢٣

مجموع فيه ٤ ر كتاب + ترجمة)

Copyright © King Saud University

من الصفات الثابتة او فوقها من الاسماء الله ثم منهم من اختار المرتّ ليستشعر
المتلفظ بها نفي الوصفية عن كل موجود سوى الله ومنهم من اختار
الفعل ليلا تخرمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وحروف النفي الزائد بين
ان تكون اولية الكلام بتقدمها اولا ابتدا **قوله** ولا شبيه له المماثلة المواساة
من كل وجه والمشابهة الاشتراك في اكثر الوجوه والمناظرة الاشتراك
في بعض الوجوه فالمثيل اخص من الشبيه والشبيه اخص من النظير واما
اللغويون فجعلوا المثيل والنظير بمعنى واحد قاله السيوطي في فتاويه
نقله عنه ح وقيل الشبيه والنظير والقرين الفاظ مترادفة **قوله**
ليس لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء هذا الكلام يفيد ان له اولية
لكن لا ابتداء لها وان له اخرية لكن لا انقضاء لها وقد يجاب بانه كنى
بنفي ابتداء الاولية وانتهاء الاخرية عن نفي الاولية والاخرية ويقال اذا
انتفت الابتدائية عن الاولية لم تتحقق الاولية اذ كيف تكون اولية
من غير ابتدا واذا انتفت الانتهائية عن الاخرية لم تتحقق الاخرية اذ
كيف تكون اخرية من غير انتهاء فتامله **قوله** ولا يبلغ كنه
صفته الواصفون والكنه الحقيقة وقيل غايته قال ح واما ذاته
فاختلفوا في علمها في الدنيا قال ابن الحاجب لا تعرف حقيقة ذاته ابدا
في الدنيا على الاصح خلافا للجمهور واما في الاخرة ففيها خلاف قال
السيوطي واختلفوا هل علمها في الاخرة ممكن قولان للاشاعرة
واراد بالواصفون العارفون بطريق معرفة الصفات **قوله** ولا يحيط
بامره المتفكرون الاحاطة والعلم مترادفان وقيل غير مترادفين فالعلم

المتعلق بالمحسوسات علم واحاطة والمتعلق بغيرها علم وليس باحاطة
ثم ان الاحاطة تشعر بالمكان والمراد به شانه اي هو كل يوم في شان من احيا
واماتة وغناء وفقر ونحوها وليس مراده الامر الذي هو ضد النهي لان الخلق
مكلفون به فلا بد من علمهم به وهذا دليل على النفي قبلها وذكر ان ابن
الجوزي رضي الله عنه جلس يوما على كرسي وعظه يفرق في تفسير
كل يوم هو في شان فوقف على راسه رجل فقال له فما يفعل ربك الان فسكت
وبات مهموما فرأى المصطفى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له ان السا
ئل لك الخضر وانه سيعود اليك فقل له شؤون يبديها لا يبتديها
يخفض اقواما ويرفع اخرين فاتاه فاجابه فقال له صل على من علمك
انتهى **قوله** يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته
الاعتبار المجاوزة اي يتجاوزون الدليل وهو آياته الى المعرفة بمدلوله وهو
الله تعالى وصفاته وفسره بعضهم بالاتعاظ قال تت ووقع الاعتبار
المامور به في نيف وسبعمائة آية وقوله ولا يتفكرون في ماهية ذاته
لما ورد تفكروا في خلقه ولا تتفكروا في ذاته وورد ان الشيطان يقول
لاحدكم من خلق كذا فيقول الله فيقول من خلق الله فدواء ذلك ان يقول
لا اله الا هو اي شفاء هذا الداء نقله تت **فائدة** قال الاشعري
لا يسأل عنه بكيف لانه لا مثل له ولا بما لانه لا جنس له ولا بمتى لانه لا زمان له
ولا اين لانه لا مكان له **قوله** وسع كرسيه السماوات والارض قال
تت وجمع السماوات وافرد الارض لما في السماوات بالنسبة لما يظهر
لنا من نجوم واقمار وغيرهما ولم يظهر لنا من الارضين غير واحدة التي نمشوا

عليها

عليها وقيل المراد بها الجنس وقال الشاذلي لان السماوات ينتفع بهن
كلهن والارض لا ينتفع الا بالتي نحن عليها وذكر الخلاف هل الارض خلقت قبل
السماء او العكس **قوله** العالم اسم من اسمائه تعالى وكذا العلام والعليم
والتوقيف في اسمائه تعالى معتبر والاذن في جواز الاطلاق فيها متوقف فلا يسمى
الا بما ورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع ولذا لا يسمى عارفا
ولا فطنا ولا عاقلا ولا داريا وان كان الجميع بمعنى واحد **قوله** الخبير
بمعنى العليم وقد يراد به المخبر المطلع على الشيء المشاهد فهو تعالى شا
هد لما غاب ولما حضر ومطلع على ما ظهر واستتر قال الشاذلي لم زاده وهو
بالمعنى الثاني يخص الموجود اذ الشيء عندنا هو الموجود فهو اخص
منه بالمعنى الاول ومن آداب من علم ان الله تعالى ان يستحيي من اطلاعه
عليه قال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم وفي
بعض الكتب ان لم تعلموا اني اراكم فالخلل في ايمانكم وان علمتم اني اراكم
فلم جعلتموني اهون الناظرين اليكم انتهى ولا يخفى عليه تعالى شيء في الارض
ولا في السماء ويوصف به الانسان ومعناه في حقه تعالى الخبير بدقائق
الاشياء **قوله** القدير المبالغة في القدرة وهو صفة تؤثر في الشيء
عند تعلقها به ثم ان المبالغة في صفاته تعالى ليست على حقيقتها ذكر
الدماميني في حاشية البخاري عن بعض المتاخرين انه قال صفات الله
تعالى التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة
للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هو ان تثبت للشيء اكثر مما له
وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة عن

Copyright © King Saud University

ذلك قال وهي فائدة حسنة انتهى منه قوله خلق الانسان ويعلم ما تو
سوس به نفسه :: خلق بمعنى اوجد وهو احد معاني خلق ويكون بمعنى
قدّر ويكون بمعنى كذب يقال خلق فلان الحديث واختلقه اذا كذب وهو هذا
المعنى محال في حقه تعالى والانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى في
اللغة المشهورة كبعير يقع على الجمل والناقة وقيل المراد به ادم وقيل
هو لفظ اريد به غير الانبياء لانهم معصومون عن سائر الناس والوسوسة
الصوت الخفي ووسوسة النفس ما يخطر ببال الانسان ويهجس في ضميره
من حديث بالوسوسة والوسواس هو حديث النفس وسمي بذلك لخفائه
انتهى منه قال تت تنبيه لما كان استعمال الوسوسة
في الشر غالبا اضافها للنفس قوله وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين هذا تنبيه
على تعلق علم الله تعالى بالخفيات ومن ابن ه والورقة قيل هي ورقة كانت
في جميع اقطار السماوات والارض وقيل ورقة شجرة تحت ساق العرش تشبه
الرمان فيها اوراق بعدد اوراق الخلائق مكتوب في كل ورقة اسم صاحبها
وملك الموت ينظر اليها فاذا اصفرت منها ورقة علم قرب اجل صاحبها
فيوجه اليه اعوانه فاذا سقطت قبض روحه وفي بعض طرق هذا الاثر
سقوطها على ظهرها علامة على حسن العاقبة وسقوطها على بطنها
علامة على سوء الخاتمة اعاذنا الله تعالى من ذلك والرطب ما ينبت
واليابس ما لا ينبت وقيل الرطب قلب المومن واليابس قلب المنافق او
الاول الايمان والثاني الكفر والاول النطفة التي تتكون والثاني ما لا تتكون او الاول

الحاضرة

الحاضرة والثاني البادية اقوال قال تت تنبيه جمع الظلمات
لان لفظ الظلمة كفر والكفر ملل قوله على العرش استوى قال تت هذا
وقوله فوق عرشه المجيد بذاته واحد الا ان هذا احسن لمجيئه قرآنا دون ذلك
قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى ومجاز الطلاق فوق عليه لجواز وقوع كل
من المترادفين مكان الاخر على الاصح والله اعلم وقال ه ووجه تخصيصه بالذ
كر وان كان سائر العوالم تشاركه في ذلك كونه اعظم المخلوقات ونسبتها
اليه كحلقة ملقاة في فلاة من الارض قوله وعلى الملك احتوى عبا
رة عن علو ذاته والمراد بالاحتواء احاطة قدرته بجميع الممكنات وقال
ج ومعنى على الملك احتوى اي كل شيء فهو مملوك لله تعالى في قهره
وقبضته فيلزم من ذلك استغناؤه تعالى عن كل شيء والغناء المطلق اذ
هو منتهى الحاجات وكل من سواه فقد احاطت به قدرته ونفذت فيه
مشيئته قوله وله الاسماء الحسنى :: الحسنى من احسن الاسماء انها
تانيث الاحسن وهو صفة وهي جمع بمفرد كانه جمع في المعنى اي هو
مصدر تقول حسن الشيء حسنا ضد قبح فاذا قصدت المبالغة قلت
حسنى بوزن فعلى ووجه حسنها ان منها ما يستحقه تعالى بذاته كا
لقديم قبل كل شيء والباقي بعد كل شيء والعالم بكل شيء والواحد الذي
ليس كمثله شيء ومنها ما تستحقه الانفس لوجود اغراضها كا
لغفور والرحيم والشكور واما مفهوم قوله حسنى اذ اسماؤه كلها
حسنة تت وقال ه تتميم قد صح ان الله تبارك وتعالى تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قال الشيخ زروق الاحصاء

خمسة أوجه الحفظ والذكر والعلم والتعلق والتخلق والكل أقوال **قوله**
والصفات العلى أي على الصفة المعنى القائم بالذات والموصوف من قام به
المعنى والاتصاف قيام المعنى به والوصف هو الخبر عن قيام الصفة بالموصوف
والواصف المخبر بذلك وقد تطلق الصفة على الوصف والوصف عليها
والعلى المرتفعة عن كل نقص وقيل التي فاقت كل شيء عظمة وكمالا
تتمه قوله لم يزل بجميع صفاته وأسمائه أي أن أسماءه تعالى معا
نية قديمة قاله ك وأشار المصنف بهذا والذي قبله للرد على المعتزلة
والرافضة الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة والقائلين أنه تعالى في أزله بلا اسم
ولا صفة وإن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات تعالى عن ذلك
من بهتانهم وتهافتهم **قوله** تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه
محدثة الصفة المعنى القائم بالموصوف والاتصاف قيام المعنى والوصف
هو الخبر الدال على قيام الصفة بالموصوف وعند أهل العربية الصفة
والوصف بمعناهما واحد وهذا وما قبله يفيد أن صفاته كلها غير
مخلوقة وهذا خلاف ما عليه الأشعري من أن صفات الأفعال حادثة
6 وقال تت ظاهر إطلاقه الذي قبله أن صفات الأفعال قديمة وهو
قول الحنفية وقال الأشعري صفات الذات قديمة وصفات الأفعال حادثة
فيقيد كلام المصنف هنا بالذاتية كما قدمناه ليوافق كلام الأشعري
وفي شرح جمع الجوامع للجلال المحلي أما صفات الأفعال كالتخلق والرزق
والإماتة فليست أزلية خلافا للحنفية انتهى وقال ج أي أن صفاته تعالى
يجب أن تكون قديمة لاستحالة قيام الحوادث به تعالى وكذلك أسماؤه

لانها

لأنها ثابتة في الأزل بكلامه القديم **قوله** كلم موسى بكلامه القديم الذي
هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله **أقوال**
قال ابن الحاجب متكلم بكلام نفسي قائم بذاته قديم واحد متعلق بالأمر والنهي
والوعد والوعيد والخبر على الأصح وقوله الذي هو صفة ذاته إشارة إلى أنه
كلمه بالكلام النفسي وهو قول الأشعري خلافا لبعضهم قال الأشعري في
كما عقل رؤية ما ليس بلون ولا جسم فليعقل سماع ما ليس بصوت
واعلم أنه أجمعت الأمة سنيها وبدعيها على أن الله كلم موسى وا
ختلفوا في الكيفية فقال أهل السنة خلق لموسى فهما في قلبه وسمعا
في أذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف قاله ك وقوله الذي هو
صفة ذاته الخ هو مذهب أهل السنة وفيه رد على المعتزلة وإنما قال
بكلامه مع استفادة معناه من قوله كلم موسى لقوله الذي هو صفة
ذاته وقال ع كلامه تعالى الذي كلم به موسى قديم ليس بصوت ولا حرف
يسمع من كل جهة بكل جارحة انتهى وهو واضح ويحمل قوله بكل جار
حة على جارحة خلق الله فيها سمعا يسمع به ما ليس بحرف ولا صوت
وقوله وتجلى للجبل أي ظهر للجبل من غير تكييف وتشبيه وقيل ظهر
أمره وسلطانه والجبل طور سينا وقوله فصار دكا أي مستويا مع الأ
رض وقيل صار غبارا وقيل ساخ في الأرض بالخاء المعجمة فهو نازل الى
الى الآن وقيل صار اثنين وسبعين قطعة كل قطعة تنادي لا إله إلا أنت
سبحانك ربي من عظيم هيبتك وجلالك تبت إليك قال بعض الشيوخ
والصحيح أن الجبل ذهب منه قدر الثلث وصار ما بقي مستويا وهو

Copyright @ King Saud University

اليوم يصحبونه تبركا به وقيل انه ذهب ثم رد الله منه ما رد ليتبرك
به قال تت **تنبيه** لما كان الكلام يطلق على الكتابة وعلى الاشارة
وعلى النطق خصه من هذه الاطلاقات بقوله الذي هو صفة ذاته واكده
بالمصدر في الاية الشريفة لانه لا يؤكد الا بالحقيقة لا المجاز **قوله**
وان القران كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد قال
بعض الشيوخ القران لغة هو المجموع ومنه قولهم قرات الماء في
الحوض اذا جمعته وقيل ليس بمشتق من شيء وانما هو توقيف قال ع
يجوز في كلام المصنف النصب وهو الظاهر وينفد بالدال المهملة اي
يفرغ ويتم وقال الشاذلي ع فيبيد بالرفع والنصب ومعناه فيهلك
وقوله فينفد يجوز فيه الرفع والنصب ايضا **فان قلت** لم خالف
المصنف رحمه بين لفظي يبيد وينفد والقدر المشترك بينهما الفناء
والهلاك **قلت** لان الاجسام تفنى اصالة فناسب قوله فيبيد
والاعراض تقلب بعضها بعضا فناسب ينفد **تنبيه** **قوله**
وان القران كلام الله الخ مستفاد مما تقدم من ان صفات الله تعالى
قديمة وانما ذكره لافادة ان القران يطلق على كلام الله الذي
ليس بمخلوق كما يطلق على اللفظ الدال عليه والا لم يحتج الى قوله ليس
بمخلوق اذ يصير حشوا **قوله** والايمان بالقدر خيره وشره حلوه
ومره القدر المقدور اذ هو الذي يكون خيرا او شرا او حلوا او مرا وكذا
بعل شرح جمع الجوامع واما تفسير القدر بالارادة كما ذكره
الشاذلي فلا يلتئم مع قوله خيره وشره الا بتكلف كما اشار له

الشاذلي

الشاذلي فقال بالضمائر في خيره وما بعده عائدة على القدر بتاويل اي خيره
مقدوراته وشر مقدوراته الخ على انه خلاف ما ذكره غير الشاذلي انتهى
قوله وكل ذلك قد قدره الله ربنا الاشارة عائدة على خيره وما
بعده ومعنى قدره اوجده على قدر مخصوص وتقدير معين ويحتمل ارادة
قوله ومقادير الامور بيده مقادير جمع مقدار كمصابيح بمعنى القدر
اي ان قدرها من صغر وكبر وطول وقصر بيده اي بقدرته وكان حقه
ان يقول بارادته لان التخصيص اثر الارادة الا انهما لما تلازما عبر
باحد المتلازمين عن الاخر قاله بعضهم **قوله** علم كل شيء قبل
كونه الضمير في كونه راجع للشيء اي علم كل شيء قبل وجوده
قوله الخبير اي العليم او المطلع على الشيء المشاهد له وهو
بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول لان الشيء الموجود **قوله**
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد قال ق هذا دليل على قوله وكل شيء
الخ كان قائلا قال له هل يخلق الله تعالى الطاعة والمعاصي فقال
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد ومعنى تعالى تنزه وتقدس وتعاظم
والفرق بين الملك بضم الميم والملك بكسرها ان الاول هو التصرف
بالامر والنهي والثاني هو التصرف على الاطلاق وهما مصدران يرجع
معناهما الى القدرة والربط تمالك الشيء من ربطه لنفسه ومالك
القوم من كان القوم تحت ربطه وضبطه قاله بعضهم **قوله** او
يكون لاحد عنه غنى كان حقه ان يقول الشيخ عنه غنى ويانى
باللفظ العام لان احدا لا يقع على غير الناس ويجاب بانه انما

Copyright © King Saud University

اتى بلفظ احد ليكون اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله
قاله ع وهو يوافق قول الصحاح احد اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي
فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قوله او يكون خالق لشيء الا
هو يكون تامة وخالق فاعلها ولشيء متعلق به وهو عام اريد به الخصوص
او عام مخصوص اذ يخرج منه ذات الله تعالى وصفاته والا هو بدل من خالق
على الوجه الاحسن لان المعنى على نفي الخلق عن غيره تعالى لا اله الا هو خالق
كل شيء قوله الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم هذا اشارة
للقسم الثالث وهو ما يجوز في حقه تعالى وهذا الاسم اي الباعث لم يرد به
نص لكن ثبت بالاجماع قال الشاذلي الباعث والمرسل من بعث وارسل بمعنى
واحد و قوله اليهم اي الى العباد وهو يشمل الانس والجن فهو احسن
من قوله اول الكتاب واعذر اليه اي الى الانسان انتهى قلت
وقوله لم يرد فيه نص فيه نظر بل ذكره في الجامع الصغير في اكثر من حديث
انظره قال تت جمع كثرة فيه رد على من يقول انما الرسول ادم وعلى القائل
انما هو ادم وابراهيم وعلى اليهود والنصارى انما هو موسى وعيسى
وقال الشاذلي تنبيه في قوله الباعث الرسل وقوله في صدر
الكتاب واعذر اليه على السنة المرسلين رد على المعتزلة الزاعمين
ان بعث الرسل واجب عقلا بناء منهم على ان العقل يحسن ويقبح
وعلى البراهمة الزاعمين ان العقل يغني عن الرسل وعبارته هنا احسن
من عبارته التي في صدر الكتاب لان العباد اعم من الانسان فيدخل
فيه الانس والجن اجماعا والملائكة عند بعضهم انتهى وقوله لاقامة

الحجة

الحجة عليهم هذا بيان لفائدة البعث اي على مكلفيهم وفي الكلام حذف
مضاف اذ من لم يكلف لا يخاطب ولا تقام عليه الحجة قوله ثم ختم الرسالة
والنذارة والنبوءة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم هذا الكلام
تتميم لما قبله جاء به في معرض المدح والثناء ولم يقصد به قاعدة من
قواعد الدين اي لم يقصد ان هذا مما يجب اعتقاده وجعله ع مما يجب
اعتقاده تنبيه الرسالة افضل من النبوءة لانه قصد بها هداية الامة
والنبوءة قاصرة عن النبي ونسبتها اليه كنسبة العالم الى العابد
قاله الشاذلي في شرح السنوسية وعبارة غيره والمشهور ان الرسالة
افضل من النبوءة قال تت وفي بعض النسخ تقديم النذارة على النبوءة
ووجهه انها من صفة الرسول ولوازم الرسالة دون النبوءة وفي
بعض النسخ تقديم محمد على نبيه وفي بعضها عكسه تنبيه
انما قال ختم النذارة ولم يقل ختم البشارة لانه صلى الله عليه وسلم قال لم
يبق بعدي من النبوءة الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول
الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له قوله
وداعيا الى الله اي جميع المكلفين الى الله اي الى الايمان بتوحيده
وما يجب له ومعرفة ما يستحيل عليه وقاله ع قلت والاولى ان يقال
داعيا الى ما يقرب الى الله وهو امتثال الاوامر واجتناب النواهي هـ
قوله وانزل عليه كتابه الحكيم المراد بالكتاب اللفظ المنزل على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة المتعبد بتلاوته
وانزله من السماء مفرقا قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث

Copyright © King Saud University

والذكر هنا القرآن وصفة انزاله ان الله تعالى خلق صوتا فاسمعه لجبريل
بذلك الصوت والحروف فحفظه جبريل ووعاه، ولقنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن رشد انزل الى سماء الدنيا جملة واحدة وكان ينزل على
النبي صلى الله عليه وسلم على قدر الحاجة في زمن نبوءته وصح انتهى وظاهر
القول الاول انه لم ينزل الى سماء الدنيا ثم بعده الذي يحتمل تعيين احدهما
ان جبريل عليه الصلاة والسلام حفظه ثم صار ينزل منه بما تيسر الحا
جة له والثاني ان الله تعالى يخلق صوتا بقدر ما يدل على ما تيسر الحاجة
وينزل به ه وقال ج قال الشيخ ابو اسحاق والقرآن ستة آلاف آية وما
ئتا آية وبضع والتحدي وقع بثلاث آيات فهو الف معجزة ونيف
وجعله الله معجزة باقية مستمرة الى قيام الساعة بخلاف غيره من
المعجزات فانها تنقضي بانقضاء وقتها تشريفا منه لسيدنا ومو
لانا محمد صلى الله عليه وسلم ودليلا على مكانته وعلو منزلته وقوله
الحكيم اختلف في معناه المحكم آياته فلا يقع فيها نسخ بعد احكامه
او المحكم فيه علوم الاولين والآخرين او الناسخ لبعض ما تقدم من الاحكام
او المحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف لقوله تعالى ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قوله وهدى به الى الصراط
المستقيم معناه هدى ارشد والارشاد خلق الايمان في القلب والمراد
بالصراط المستقيم طريق الخير ومنه الاسلام ومن قوله ثم ختم الرسالة
الى هنا من تفسير الراسخين قال القاضي ابو بكر ابن الطيب الصراط الهاكان
حسي ومعنوي فالمعنوي في الدنيا والحسي يوم القيامة في مشاعل

المعنوي

المعنوي هنا وفي الحسي هنالك قوله وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون هذا مما يجب اعتقاده
والايمان به وقد اكد ذلك بقوله لا ريب فيها اي لا شك فيها وامرها
وهو خبر والمراد النهي اي لا تشك في شك فقد كفر قيل غس لا يصح الا
يمان الا بجميع الايمان بالمعلوم الا بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر فمن كذب
او شك في واحد منهن لا ينفعه الايمان بما فيهن انتهى والمراد بالسا
عة هنا يوم القيامة ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعة من الآخرة وقيل
عبارة عن آخر ساعات الدنيا وقال تت وان الساعة وهي القيامة
اي انقراض الدنيا قوله وان الله تعالى يبعث من يموت شمل كلامه
الجنين الذي مات بعد نفخ الروح فيه واما من مات قبل نفخها فيه فلا يدخل
في كلامه ونحوه في التذكرة قال العلماء يحشر العبد وله من الاعضاء ما
كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة عليه حتى الختان كما
ثبت في الصحيح انتهى فان قلت قوله كما كان يوم ولد
يقتضي انه يبعث بلا اسنان ولحية والظاهر خلافه وقد يقال المراد
انه لا ينقص منه شيء مما كان يوم ولد واما الزيادة فلا تمنع وقوله
من يموت اشمل من قوله في التشهد من في القبور وما ذكره في
التشهد هو الموافق للآية خرج مخرج الغالب قوله كما بدأهم
يعودون الكاف صفة لمصدر مقدر مفعول عامله اي يعودون عودا
مثل بدء خلقهم الذي بدأهم عليه اول مرة قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده
قوله وان الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده المومنين الحسنات

Copyright © King Saud University

بأن يجزي بعمل الحسنة الواحدة أضعافها وفي كلامه حذف مضاف
والتقدير جزاء الحسنات **فائدة** قال ع هذا ونحوه منه أنه لا
يضاعف لهم السيئات وهو كذلك بأن من الأعمال ما لا يتضاعف بل مثله
فقط كفعل السيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها أي غير الكافر فيضاعف
له وهل تكتب له حسنة أم لا قيل تكتب ويجازى عليها في الدنيا وقيل في
الآخرة وهم تعالى يتم في شدة العذاب وخفته وقال ه ومفهوم المؤمنين
أن الكفار لا يضاعف لهم وقد اختلف هل يكتب للكافر حسنات أم
لا وعلى الأول يجازى عليها في الدنيا فقط بالمال والصحة أو في الأخرى بأن
يخفف عنه العذاب على قولين وقد قيل إن اليهود أشد عذابا من النصارى
أو ظاهر قوله المؤمنون شمول العاصي **قلت** وقد جرى خلاف في ثواب
الكافر على أعمال البر إذا أسلم هل يجازى عليها مضاعفة أم لا والأول هو
المرتضى قال الشاذلي والمضاعفة أقسام قسم يضاعف إلى عشرة
وهو عمل البدن كالذكر قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقال
صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة
بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقسم يضاعف بخمسة عشر ففي الحديث
صم يوما ولك ما بقي الحسنة بخمسة عشر وقسم بثلاثين ففي الحديث
صم يوما ولك ما بقي بالحسنة بثلاثين وقسم بخمسين ففي الحديث
من قرأ القرآن قاعدا فله بكل حرف خمسون [illegible] حسنة وقسم
بسبعمائة وهو نفقة الأموال قال الله تعالى الذين ينفقون أموالهم

في سبيل

في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة وقسم يضاعف إلى ما لا نهاية له قيل عمل القلب وقيل هو أجر الصابر
لقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب انتهى بلفظه ومن
هذا النوع حديث من قرأ القرآن بوضوء فله بكل حرف خمسون حسنة
وإن قرأه في الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة والمراد بإعرابه معرفة
معاني ألفاظه وليس المراد به المصطلح عليه وهو ما يقابل اللحن لأن
القراءة مع فقده ليست بقراءة ولا يثاب عليها قاله **فائدة**
الحكمة في تضعيف الحسنات هو أن لا يفلس العبد إذا اجتمع
الخصماء لطاعته فيدفع السيئة واحدة وتبقى له تسعة لمظالم
العباد توفى من أصول حسناته ولا توفى من التضعيفات لأنها
فضل الله تعالى لا يتعلق بها العباد بل يدخرها إذا دخل الجنة أثابه
بها **قوله** ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر قال تت عبر
بترك المؤاخذة بالكبائر بالصفح وعن ترك مؤاخذة الصغائر بالغفران
لما في الأول من عظيم الامتنان لأن عفو الكبيرة أبلغ في دلالة الكرم من
ستره وتغطيته في الصغيرة ويجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا
ومن المعلومة تفصيلا ووجوبها بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة
ولقبول توبة الكافر نفس إيمانه أو لا بد من الندم على الكفر قولان رجح
الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره يمحى بإيمانه وإقلاعه
عنه **قوله** وجعل من لم يتب من أهل الكبائر صائرا إلى مشيئته
هذا مما يجب اعتقاده وخالف في ذلك المعتزلة وما ذكره المصنف

نبه على أن المظالم توفى من أصول الحسنات

Copyright © King Saud University

مفيد بما اذا لم تكفر الكبائر بغير التوبة كالحدود فان الصحيح ان
الحدود جوابر وهي كفارات لا زواجر فاذا زنى وحد حصل تكفير
الزنى وان لم يتب وكذا الحج فانه يكفر الكبائر قال الشاذلي وكذلك
تحت المشيئة من لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم او مات في زمن
الفترة او بلغ مجنونا ودام على جنونه حتى مات وهذا الكلام في اولاد
الكفار على احد الاقوال فيهم واما اولاد المسلمين ففي الجنة
اتفاقا وقال واعلم ان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل
الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل
اليهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولحقوا النبي صلى الله عليه وسلم
والفترة بهذا المعنى تشمل ما بين كل رسولين لكن المراد بها هنا
ما بين محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام **قوله**
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا جواب
عن سؤال مقدر تضمنه الكلام السابق وذلك لان قوله وجعل من
لم يتب الخ اي انه ان شاء عاقبه وان شاء غفر له وهذا اطمعته التفات
النفس الى انه هل يغفر له كل الكبائر او بعضها وقوله ذلك اي الشرك
وقوله لمن يشاء اي ومن لم يشا ان يغفر له عذبه قال الشاذلي وهذه الاية
لا تتناول اصحاب الصغائر ولا اصحاب الكبائر بعد التوبة وانما تتناول
اصحاب الكبائر قبل التوبة والشرك عبادة غير الله تعالى او الاعتقاد
عليه في نفع او ضر وتاثير في الجملة **قوله** ومن عاقبه بناره
اخرجه منها بايمانه فادخله جنته الضمير في بايمانه عائد على

من

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الفقيه الامام العالم
العلامة ابو محمد عبد الله محمد بن
يوسف السنوسي الحسني لطف
الله به وجعلنا في بركاته امين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين ورضي الله تعالى عن اله واصحابه اجمعين
وبعد فهذه كلمات قصدت بها شرح ما وضعته من المقدمات على
سبيل الاختصار ومن الله سبحانه اسال التوفيق للحق والصواب في الاقوال
والافعال فهو المولى الكريم القادر الذي يخلق ما يشاء ويختار ص الحكم اثبات
امر او نفيه شرح يعني من ادرك امرا من الامور فاما ان يتصور معناه فقط
ولم يحكم بثبوته ولا بنفيه فهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصورا
كما اذا ادركنا مثلا ان معنى الحدوث بعد تصورنا لمعناه هو الوجود بعد العدم
ولم نثبته لامر ولا نفيناه عنه واما ان يتصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى
لامر او نفيه عنه فهذا الادراك يسمى في الاصطلاح تصديقا ويسمى ايضا
حكما كاثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى
مولانا تبارك وتعالى فنقول العالم حادث او نفيناه عمن وجب قدمه
وهو مولانا جل وعز فنقول مولانا جل وعز ليس بحادث فاثباتنا امرا
او نفيه عنه هو المسمى حكما وبالله تعالى التوفيق ص وينقسم الى ثلاثة
اقسام شرعي وعادي وعقلي شرح يعني ان الحكم الذي هو اثبات امر او
نفيه يتنوع الى ثلاثة انواع وهي الثلاثة المذكورة لان الثبوت والنفي اللذين
في الحكم اما ان يستند الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلما الا منه او لا فالثاني اما ان

يكفي العقل في ادراكه من غير احتياج الى تكرر واختبار او لا فالاول الشرعي كقولنا في الاثبات
الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب والثاني العقلي كقولنا
في الاثبات العشرة زوج وقولنا في النفي السبعة ليست بزوج وقولنا في النفي ايضا
الضدان لا يجتمعان والثالث العادي كقولنا في الاثبات شراب السكنجبين مسكن للصفرا
وقولنا في النفي الكعكي من الخبز ليس بسريع الانهضام ثم ينقسم هذا العادي الى
قسمين عادي قولي كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الاحكام اللغوية والنحوية
وعادي فعلي كالمثالين الاولين وكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة الشرعي والعادي
والعقلي ينقسم الى قسمين ضروري ونظري فالضروري ما يدرك ثبوته او نفيه
بلا تامل والنظري ما لا يدرك عادة الا بالتامل فمثال الحكم الشرعي الضروري
حكمنا بان الصلاة واجبة والزنا حرام ونحو ذلك ومثال الحكم الشرعي
النظري حكمنا بان اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لا يجوز وان الزعفران ليس بربوي
ومثال الحكم العقلي الضروري حكمنا بان الثبوت والنفي لا يجتمعان ومثال الحكم
العقلي النظري حكمنا بان الواحد ربع عشر الاربعين ومثال الحكم العادي الضروري
حكمنا بان النار محرقة وان الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال الحكم العادي النظري
ما تقدم من مثال السكنجبين والخبز الكعكي واكثر احكام اهل الطب عادية نظرية
فايدة معرفة الحكم الضروري والنظري في الحكم الشرعي معرفة ما يجب انكاره الكفر
وما لا يجب فان من انكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر بخلاف من انكر الخفي
الذي لا يعلمه الا القليل فانه لا يحكم عليه بالكفر عند كثير من المحققين وبالله
تعالى التوفيق ص فهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالطلب
او الاباحة او الوضع لهما شرح قوله خطاب كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب
الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية به وجود
المخاطب ام لا وعلى ذلك جرى الخلاف في كلام الله تعالى في الازل هل يسمى خطابا قبل

قبل وجود المخاطبين ام لا والمراد بالخطاب المخاطب به من اطلاق المصدر على اسم
المفعول واضافة الخطاب الى الله تعالى يخرج خطاب غيره كالملوك والاباء والامهات
والمشايخ وبالجملة يخرج بهذا القيد من سوى الله تعالى من الملائكة والانس
والجن فلا يسمى خطاب هولاء حكما شرعيا وانما يسمى خطاب الرسل بالنظر
ليس حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله عز وجل معصومون في تبليغهم من الكذب
عمدا او سهوا وقوله المتعلق بافعال المكلفين يخرج اربعة اشياء الاول خطاب الله
تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله والثاني الخطاب المتعلق بفعله نحو
الله خالق كل شيء. الثالث المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال الرابع الخطاب
المتعلق بذوات المكلفين ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر
منه ليشمل القول والنية والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم ان الصبي
لا يتعلق به حكم وهذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر في الاصول من الخلاف في الامر
بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء فان قيل ليس هو بامر فيبقى الصبيان
لم يامرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم اوليائهم وان قلنا
انه امر به فالاقرب ان الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الامر ولذا كان
الندب تكليفا في حق البالغين على قول مع انه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية
لا في الدنيا ولا في الاخرة فامر الصبيان بالصلاة اقرب لان يكون تكليفا لاستحقاقهم
في تركها عقوبة الشرع في الدنيا ان هذا الصبي بلغ عشرا مميزا ومن
لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف
على قول الظاهر الا ان يوجد اجماع على البلوغ شرطا التكليف فانظر ذلك
قوله بالطلب او الاباحة او الوضع لهما والمراد بالاول هو الطلب
المحصور فيه ان يقال يتعلق خطابا وفيه وصف المصدر قبل اعماله
لانه يستعمله في الجمع ويعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا فالمصدر

هنا لم يبق

هنا لم يبق على حقيقته وانما المراد به المخاطب به على ما سبق قوله او الوضع
لهما معطوف على الاباحة اي تعلق الخطاب بالافعال اما ان يطلب فعلها او بان يبيحها الشرع
وبان يجعل سببا وشرطا لهما وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع
تحكم اصطلاح والا فالاحكام اعني المتعلقات بالافعال التنجيزية بوضع الشرع
ولا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها ويدخل في الطلب اربعة الايجاب
والندب والتحريم والكراهة فالايجاب طلب الفعل طلبا جازما والندب طلب
الفعل طلبا غير جازم والتحريم طلب الكف عن الفعل طلبا جازما والكراهة طلب
الكف عن الفعل طلبا غير جازم واما الاباحة فهي اذن الشرع في الفعل والترك معا
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر ثم لا اشكال في ادخال الاربعة احكام في الطلب
لان الطلب اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جازما او غير جازم فا
لمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين وقوله طلب جنس في الحد وقوله الفعل
فصل يخرج به التحريم والكراهة لانهما طلب كف عن فعل لا طلب فعل وقوله
طلبا جازما فصل يخرج به الندب لانه طلب الفعل من غير جازم في الطلب بان لا يؤذن
في الترك بل هذا قد سمح له في الترك ولا يخفى عليك معرفة ما يحترز بالقيود
عنه في سائر الحدود واعلم ان مذهب جمهور الاصوليين ان الاحكام التكليفية
وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة الاباحة والاربعة الداخلة في الطلب
وزاد السبكي سادسا وهو خلاف الاولى لان النهي غير الجازم عنده ان تعلق
بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع مثلا
فهو الكراهة وان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام كدلالة طلب
المندوب بدلالة الالتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الاولى كطلب
قيام الليل فانه يدل بالالتزام عن النهي عن ضده فنوم الليل كله يطلق على
النوم انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه وتبع السبكي في زيادة.

في زيادة هذا القسم المسماة سر امام الحرمين قال والامام اول من علمنا انه ذكره.
قال القرافي بل نقله الامام عن غيره فقال انه مما احدثه المتاخرون ص واما
الوضع فعبارة عن نصب الشارع امارة على حكم من تلك الاحكام الخمس ش يعني
ان الحكم الوضعي عبارة عن جعل الشارع امرا من الامور امارة على حكم من تلك الاحكام
الخمس سواء كان ذلك المجعول امارة من افعال المكلفين كفعل السرقة سببا في قطع
اليد او لم يكن من افعالهم كجعل زوال الشمس سببا لايجاب صلاة الظهر مثلا وقوله
نصب الشارع امارة اشار بلفظ امارة الى ان احكام الله تعالى ليست تابعة للا
سباب والشروط والموانع بل هذه الامور امارات على الاحكام تعرفها نحن منها
لخفائها علينا ولتيسيرها. منها فاعتنا المولانا جل وعز على حكم من الاحكام كما زعم
من قال بالتولد ص وهو السبب والشرط والمانع ش الضمير يعود على الامارة
ووجه انحصار الامارة في هذه الثلاثة ان ما يجعله الشرع امارة على حكم من تلك
الاحكام اما ان يجعل كل واحد من وجوده وعدمه امارة ودليلا او يجعل وجوده
فقط امارة او يجعل عدمه فقط امارة فالاول السبب والثاني المانع والثالث
الشرط ص فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال
الشمس مثلا لوجوب الظهر ش قوله فالسبب ما كالجنس وقوله يلزم من
وجوده الوجود فصل يخرج به الشرط والمانع قوله ومن عدمه العدم يخرج من
الدليل الحكمي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان الدليل يلزم من ... منه
وجوده الوجود ولا يلزم عكسه اي لا يلزم من عدمه العدم واما السبب فانه يلزم
... وعكسه وقوله لذاته يخرج السبب الذي لا يلزم من وجوده الوجود لمقا
رنة انتفاء الشرط كالعقل والبلوغ او وجود مانع لوجود السبب كالحيض
الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب هنا انه يقتضي وجود المسبب وانما
انتفى المسبب لكلمه لما عرض من وجود المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا في هذا

القيد

القيد السبب الذي يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب
آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو احد اسباب وجوب الطهارة
ص والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته مثل كمال الحول مثلا لوجوب الزكاة ش الشرط في اللغة هو العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واما في الاصطلاح فبمعناه ما ذكر وهو
ينقسم الى ثلاثة شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي فمثال الشرط
العقلي الحياة للادراك فانه يلزم من عدم الحياة عدم الادراك ولا يلزم
من وجود الحياة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد توجد الحياة ويكون
معها غيبة بنوم او اغماء او جنون حتى لا يدرك الحي مع هذه الامور شيئا
اصلا ومثال الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة
في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم وجود الولادة ولا عدمها
لانها بعد ان توجد في الرحم قد يخلق الله الولادة وقد لا يكونها ومثال الشرط
الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية
مثلا فانه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم
من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لامكان فسادها بعد حصول
الطهارة باختلال ركن من اركانها ونحو ذلك وكذلك يلزم من عدم تمام الحول
عدم وجوب الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة
فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجيء الساعي
في الماشية ان جرت العادة بمجيئه ونفي مانع الدين في العين والماشية ونفي مانع   ونفي مانع
الكفر والرق فيهما وقوله لذاته راجع الى الجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لان وجود الشرط هو الذي يتفق فيه ان يصحبه وجود
مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر الى ذات الشرط بل بالنظر الى ذات

المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود
المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع
الذي هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكوة لاكن لم تجب بالنظر الى ذات الشرط
الذي هو تمام الحول وانما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكوة ونفي مانعها
ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلا للزم معه عدم الزكوة لاكن
ليس بالنظر اليه لزم عدمها بل بالنظر الى المانع الذي هو الدين واما الجملة الاولى
وهو قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمعناها لازم للشرط على كل حال بلا فيد ناه
بذات الشرط الاول وهو انه قد يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه
امر يقتضي ذلك وقد ذلك خلل دلالة التوقيف و المانع ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة فقسم المانع من بالنظر
الشيء على ضربين احدهما ان يمنع منه لمنافاته لسبب الثاني ان يمنع منه لمنافاته
له في نفسه مثال الاول الدين في زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها
الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الرق والدين مانع من
من كمال التصرف في المال فلم يثبت معه الغنا بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة
فيه كما قال عليه الصلاة والسلام وخذ وها من اغنيائهم وردها على فقرائهم ومثال
الثاني الكفر مثلا بالنسبة الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها
من دخول وقتها بل لمنافاته لها في نفسها اذ لا يصح مع الكفر التقرب بها الى مولانا
تبارك وتعالى وهذا معنى قول الاصوليين المانع ينقسم الى مانع السبب والى مانع
الحكم وقولنا ايضا في حد المنع لذاته راجع الى الجملة الاخيرة وهو قولنا ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته لان عدم المانع ايضا هو الذي ينفع ان يصحبه وجود
السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود لاكن ليس ذاته عدمه هو
التي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم

ذلك المانع

ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب او عدم الشرط فيلزم
حينئذ العدم لاكن ليس لذات عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب او عدم
الشرط واما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فهذا
لازم للمانع على كل حال واختلف الاصوليون اذا قرن وجود المانع عدم السبب
كان يقارن الحيض مثلا عدم دخول الوقت هل يعلل عدم الحكم بوجود ذلك المانع
واذا انتفى السبب لان الامارات الدالة يصح تعددها ولا يصح تعليل العدم به
الا حيث يوجد السبب المقتضي للحكم اذ الذي يتبادر من معنى المانع ان
المقتضي للحكم موجود لاكن انتفى الحكم لوجود المانع وهذا راي الفخر والاول
مختار ابن الحاجب وجماعة وهو الذي يوخذ من حدنا المانع لان قولنا يلزم من
وجوده العدم شامل لما اذا وجد المقتضي او فقد فقد جعلناه ملزوما للعدم
في كلا الحالين وهذا هو على القول الاول بالنسبة التوقيف واما الحكم العادي
فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة
التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة فقد يعني ان الحكم العادي هو اثبات
الربط بين وجود امر وعدمه وبين وجود امر اخر وعدمه بقولنا وجودا
او عدما راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما
دخلت تحت هذا التعريف جميع الاقسام الاربعة الاتية واحترز بقوله
بواسطة التكرر من الربط بين امرين عقلا وشرعا كالربط العقلي بين
قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعي الذي بين زوال
الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان لا يسمى احد منهما
عاديا لتوقفه على تكرر واما قولنا مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما
في الاخر البتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقيق علم
ردع جهالة ابتلي الحكم في الاحكام العادية حتى توهموا انه لا تحقق للربط
بينها

Copyright © King Saud University

الذي حصل في الحكم العادي لا ربط الملزوم الذي لا يمكن معه انفكاك كما للزوم العقلي او ربط التاثير من احدهما في الاخر فنبهنا بهذه الجملة على ان الربط الذي حصل في الحكم العادي انما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما في الاخر فاشرنا الى عدم الربط فيه بطريق الملزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم ان الربط في العاديات بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فانه بسبب هذه الجهالة البعث واحياء الموتى في القبر والخلود في الدار مع استمرار الحياة لان ذلك كله عنده على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عنده واشرنا الى عدم الربط فيه بطريق التاثير بقولنا وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة وقد يقال الذي هاهنا الفيد في تعريف الحكم العادي انما هو لا مادة معرفته بناء على ان الجهل بصفة حقيقة واثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ ابي عمران العابسي رضي الله عنه في المسالة المشهورة بالخلاف وهي الجهل بصفة للمولى تبارك وتعالى واثبات ضدها له مما لا يليق به جل وعز كاثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تبارك وتعالى هل يصدق على معتقد ذلك انه جاهل بالمولى تبارك وتعالى او لا والاظهر انه جاهل به جل وعلى كما اختاره ابو عمران رحمة الله عليه فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بانه ربط اقتران جعلي يصح فيه التخلف واعتقد بجهله ان الربط فيه ربط تاثير وربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فانه يصدق عليه انه جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول والاظهر ان الجهل بالصفة جهل بالموصوف فما اسقاط هذين القيدين اذا من تعريف الحكم العادي فد يخل بمعرفته وبالله التوفيق ص واقسامه اربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل ش قد عرفت ان الربط بين امرين في الحكم العادي يصح وجود كل واحد منهما

وعدمه بلزوم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين او عدمه في اثنين وهما وجود الامر الاخر او عدمه فاذا كان احد الامرين سببا عاديا للاخر ارتبط عدمه بعدمه ولم يرتبط وجوده بوجود الاخر ولا بعدمه واذا كان احد الامرين مانعا عاديا من وجود الاخر ارتبط وجود المانع بعدم الاخر ولم يرتبط عدمه بعدم الاخر ولا بوجوده فان قلت مقتضى ما ذكر ان تكون الاقسام ثلاثة ارتباط وجود بوجود وكذلك في السبب العادي ارتباط عدم بعدم وذلك في السبب ايضا وفي الشرط ارتباط عدم بوجود وذلك في المانع العادي وبقي ارتباط وجود بعدم فانه لا مقتضى له من هذه الثلاثة والربط العادي منحصر فيها فمن اين جاء هذا القسم الرابع قلت المقتضي لهذا القسم الرابع وهو ارتباط وجود بعدم السبب والشرط العاديين وذلك انك عرفت عدم السبب يقتضي عدم المسبب وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط ومن لازم اقتضاء عدم السبب لعدم المسبب اقتضاء عدم السبب وجود مثل هذا في اقتضاء عدم الشرط لوجود نقيض المشروط فيكون وجود نقيض المشروط مرتبطا بعدم الشرط ومثال السبب العادي اكل الطعام المقتات بالنسبة الى الشبع ومثال الشرط العادي السلامة من الشهوة الكلبية بالنسبة الى الشبع ايضا ومثال المانع العادي الشهوة الكلبية والامثلة التي ذكرنا في الاول راجعة للسبب العادي وهو اكل الطعام باعتبار وجوده او نقيضه بالنسبة الى المسبب وهو الشبع او ضده او نقيضهما وبالله تعالى التوفيق ص واما الحكم العقلي فهو اثبات امر او نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع ش انما اضيف هذا الحكم الى العقل وان كانت الاحكام كلها لا تدرك الا بالعقل لان مجرد العقل بدون فكرة او معها كاف في ادراك هذا الحكم وقوله اثبات امر مثاله الواحد نصف الاثنين وقوله او نفيه مثاله الثلاثة ليست نصف الاربعة وهذا القيد وهو اثبات امر او نفيه جنس للحد وقوله من غير توقف على تكرر فصل اخرج به الحكم العادي كقولنا شرابا السكنجبين مسكن للصفراء فان هذا الحكم لم يثبت الا بواسطة التكرر والتجربة خرج منا انه لم يمر بالتجا... فان قلت ها نحن نثبت هذا الحكم تقليدا للاطباء وان لم يتكرر عندنا

ولا جربناه قلت انما ثبتنا فيه هذا الحكم بواسطة التجربة التي قصها بها الاطباء وليس
من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي ان يكونا من كل واحد بل هو المستند لثبوت الحكم
العادي وان حصل من البعض الموثوق بخبره قوله ولا وضع واضع فصل اخرج به الحكم الشرعي
فان قلت كيف يصح ان يقال في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى
وكلامه القديم ليس بموضوع ولا مجعول قلت والمراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي
لخطاب الله تعالى القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا
التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلي الصلاحي بالمكلفين في الازل
واطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء والاصوليين
وبالله تعالى التوفيق ص واقسامه ثلاثة الوجوب والاستحالة والجواز ش لابد
من حذف مضاف في هذا الكلام تقديره اثبات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات الجواز
ولك ان تحذف المضاف في اقسامه ويكون التقدير واقسام متعلقه وانما احتجنا الى هذا الحذف
لان الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون اقساما له لان من شرط القسمة
صدق اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على الوجوب والاستحالة والجواز
اسم الحكم وانما يصدق عليها انها محكوم بها وقرينة الحذف جلية ووجه انحصار
الحكم العقلي في هذه الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء جميعا او
يقبل الثبوت فقط او يقبل الانتفاء فقط فالاول هو الجائز والثاني هو الواجب والثالث
هو المستحيل ص فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه اما ضرورة كالتحيز للجرم واما
نظرا كوجوب القدم لمولانا جل وعز ش يعني ان حقيقة الواجب العقلي هو ما لا يتصور
في العقل عدمه اما ضرورة اي ابتداء بلا تامل كالتحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ
فان ثبوت هذا المعنى لا يتصور في العقل ضرورة نفيه ونظير هذا في الواجب الضروري
كون الاثنين اكثر من الواحد واما نظرا اي بعد كثبوت القدم لمولانا جل وعز فانه لا يتصور في
العقل نفيه جل وعلا لكن بعد التامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل

ونعت الالهات وتخصيص كل واحد منها بنوع من الممكنات بلا مخصص ونظير هذا الجواب
النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين وهذا الجواب المعنى فهو الجواب الذاتي واما الجواب
العرضي هو ما يجب لتعلق ارادة الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته
جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
من ارادة الله تبارك وتعالى بعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه وانما يحتاج الى تقييد
الواجب بالذات لانه عند الاطلاق يحمل على الذاتي ولا يحمل على العرضي الا بالتقييد وبالله
تعالى التوفيق ص والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده اما ضرورة كعرو الجرم عن الحركة
والسكون معا واما نظرا كالشريك لمولانا عز وجل ش هذا ايضا هو المستحيل الذاتي واما
المستحيل العرضي منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة ايمان ابي جهل لما علم
من ارادة الله تعالى لعدمه ونظير تعري الجرم عن الحركة والسكون في تجرده عنهما معا في كونه
مستحيلا بالنظر لا بعد التامل ضرورة اي ابتداء بلا تامل كون الاثنين مثلا ربع الاربعة
او نصف الثمانية ونحو ذلك من المستحيلات الضروريات ونظير الشريك في كونه مستحيلا
بالنظر اي بعد التامل كون الواحد نصف عشر الاربعين مثلا ص والجائز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه اما ضرورة كالحركة لنا واما نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ش
الجائز لفظ مشترك يطلق ويراد به هذا الذي ذكرناه هنا وهو ما لا يترتب على تقدير
وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته وهو معنى قولنا يصح في العقل وجوده وعدمه
اي لا يترتب على نفي التقديرين فيه محال لذاته ويدخل فيه ثلاثة اقسام الاول الجائز
المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض او خصوص الحركة ونحوها
وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك الثاني الجائز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب ودخول
الجنة ونحو ذلك المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعة منا وجوزنا بحسن الخاتمة والسلامة
من عذاب الاخرة ونحو ذلك وانما زدنا التقييد بالذات في قولنا لا يترتب على تقدير وجوده
ولا على تقدير عدمه محال لذاته لان بالنظر الى ذات الجائز في حقيقته يدخل فيه القسمان الاول والمقطوع

بوجوده والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته لا يلزم محال في وجوده ولا في
عدمه فان الثواب والعقاب مثلا بالنظر الى حقيقتهما لا يلزم في وجودهما ولا عدمهما
محال ولا نظرنا الى ما تعلق بهما من اخبار الله تعالى واخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بو
جودهما الترتب حينيذ على عدمهما محال وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه
ذلك ونحو ذلك من البعث وغيره من الجائز اما النبي اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
بوقوعها وكذلك دخول الكافر الجنة ان نظرنا الى حقيقته في نفسه لم يلزم من وجوده
ولا عدمه محال ولو نظرنا الى ما علمنا له من اخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة
والسلام بانه لا يكون له دخول الجنة ابدا الترتب حينيذ على تقدير وجوده محال وهو
تكذيب من لا يجوز عليه الكذب عقلا و يطلق الجائز ايضا ويراد به المحتمل المشكوك في
وجوده وعدمه فيكون على هذا خاص بالقسم الثالث و يطلق الجائز ايضا ويراد به ما اذن
الشرع في فعله او تركه فيكون مرادا بالمباح كالبيع والنكاح ونحوهما وما اذن الشرع
في فعله وان لم ياذن في تركه فيكون على اعم من المباح لانه يصدق حينيذ على الواجب
والمندوب و بالجملة فالجائز الذي هو احد اقسام الحكم العقلي انما يراد به المعنى الاول
وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه بالنظر الى ذاته محال وليس بمعنى
المحتمل والمشكوك فيه ولا بمعنى الماذون فيه شرعا ولا بمعنى المباح و يطلق ايضا على الجائز
الذي هو احد اقسام الحكم العقلي الممكن فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان
والممكن الخاص عند اهل المنطق وهو المرادف للجائز العقلي واما الممكن العام عندهم فهو
ما لا يمتنع وقوعه فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان ولا يخرج منه الا المستحيل العقلي
وقولنا في مثال الجائز الضروري كالحركة لنا فمعناه ايضا ان الجائز على قسمين جائز يدرك صحة
وجوده وعدمه ضرورة اي بلا تامل كالتي ذكرنا من عرض الاجرام بخصوص الحركة فان بالمشاهدة
نعلم صحة وجودها وعدمها للجرم وجائز لا يدرك الا بالتامل كتعذيب من اطاع الله تعالى ولم يعصه
قط فان هذا في الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمته المعتزلة

واما

واما بعد النظر في وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات كلها وارادته بلا واسطة
خير كان او شر وان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء لا ينفع له تبارك وتعالى في طاعة
ولا يضر ولا نقص يلحقه جل وعز بفعل كافر او معصية عاص ولا حق عليه ولا حكم لاحد عليه
فنعلم حينيذ قطعا ان ما رتب سبحانه على الكفر من العذاب الاليم وعلى الطاعة من
النعيم المقيم بمحض فضله ولو عكس تعالى في ذلك او لم يرتب عليهما شيئا اصلا لم يلزم
على ذلك بالنظر الى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال اصلا في بالله تعالى
التوفيق ص المذاهب في الافعال ثلاثة مذهب الجبرية ومذهب القدرية ومذهب
اهل السنة رضي الله عنهم فمذهب الجبرية وجود الافعال كلها بالقدرة الازلية وفقط
من غير مقارنة لقدرة حادثة ومذهب القدرية وجود الافعال الاختيارية بالقدرة
الحادثة فقط مباشرة او تولدا ومذهب اهل السنة وجود الافعال كلها بالقدرة
الازلية فقط مع مقارنة الافعال الاختيارية لقدرة حادثة لا تاثير لها لا مباشرة
ولا تولدا ش يعني بالافعال افعال الحيوانات عاقلة او غير عاقلة فجعل الجبرية
جميعها اضطرارية كالحركة الارتعاشية ليس للحيوان قوة تتعلق بها وجعل القدرية
الاختيارية منها وهو ما لا يجد فيه الالجاء الى الفعل يخترعها الحيوان بالقدرة التي
خلق الله تعالى له على سبيل الاستقلال وليس للمولى تبارك وتعالى فيها اختراع عندهم
وانما المنوبة من جهة سبحانه فيما لا يتعلق مقدرهم كالالوان والطعوم والروائح
وحركة الارتعاش ونحو ذلك ثم قالوا الحيوان في اختراعه للافعال الاختيارية على قسمين
ما وجد منها في محل قدرته كحركاته وسكناته وقيامه وقعوده ومشيه ونحوه فهو
يخترع له مباشرة وما وجد منها خارجا عن محل قوته كتحريك الحجر والسهم والضرب
بالسيف والرمح والقتل والجرح ونحو ذلك فهو يخترعه تولدا اي بواسطة اختراعه
لحركاته في محل قوته ويختلف الا ان المتولد عندهم عنه باختلاف قوة العصب والاعضا
وضعفها ولهذا كانت حقيقة التولد عندهم وجود حادث عن مقدور بالقدرة الحادثة

عج ... يخترع ... فيتيسر منها

Copyright © King Saud University

بحركة الحي مثلا متولد عندهم لانه حادثة تنشأ عن شيء مقدور بالقدرة الحادثة وهو حركة
اليد والاعتماد بها مثلا ومذهب اهل السنة والحق جانب لكلا المذهبين الفاسدين
وقد جمع بفضل الله تعالى بين الحقيقة والشريعة وسلم بفضل الله تعالى من بدعة الفريقين
لانهم جانبوا الجبرية في تقسيمهم الافعال الى قسمين اختيارية واضطرارية وان الاولى مقدورة بتقسيمهم
للعباد بمعنى ان لهم قدرة حادثة تقارن تلك الافعال الاختيارية وتتعلق بها من غير
تاثير وهذه الافعال التي في وسع المكلف عادة وفيها وقع التكليف على حسب
ما دل عليه الشرع قال جل من قائل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه
كافتها بحسب الظاهر والعادة واما بحسب ما في نفس الامر فليس في وسعها فعل
من الافعال وجانبوا ايضا القدرية لانهم لم يجعلوا لتلك القدرة الحادثة تاثيرا البتة
في اثر ما وما بالحيوان عندهم وقدرته الحادثة ومقدور تلك القدرة جميع ذلك
مخلوق لمولانا تبارك وتعالى بلا واسطة ولا شريك اصلا حسب ما دل عليه
برهان الوحدانية ووجوب عموم قدرته جل وعلا وارادته لجميع الممكنات ودل عليه
الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع وحاصل ان العبد الصحيح
العقل القادر عند اهل الحق انه مجبور في قالب مختار مجبور من حيث انه لا اثر له البتة في اثر
ما عموما وانما هو وعاء وظرف للحوادث والاعراض يخلق الله تبارك وتعالى ما يشاء
منها وكيف يشاء لا حجر عليه تعالى ولا معين ولا وكيل ولا وزير في مختار من جهة ان عادة
مولانا جل وعز لما جرت معه بعدم مولانا الفعل عليه لا سيما حال خلقه جل وعز
كراهية للفعل وانما يعده تبارك وتعالى بالفعل في بعض الاوقات على حسب الحاجة
خصوصا حال خلقه الله تعالى له عزما وتصميما على الفعل صار العبد بهذه العادة الجلية
الدالة على سعة قدرة من لا يشغله شان عن شان وتعميم ارادته في كل ممكن ووسع علمه
كل متعلق مختارا متمكنا فسبحان الواحد القهار اللطيف الذي لطف بعض قدره حتى
عجز عن ادراك كثير من العقلاء فضلا عن الاوهام باعتقادهم لجهلهم بباطن الامر وحكمهم انها

نعمة كسوة

نعمة كسوة المولى جل وعلا القدرة وتبيان لفقره وطرد الايجوه انها قد خرجت
في بعض تصرفاتها عن قبضة تدبيره وعموم قدرته وارادته تنبيه ما
قد قررنا عليه من النقل عن اهل السنة من ان القدرة التي للحيوان لا تاثير لها في الافعال
لا مباشرة ولا تولدا هو المعروف المشهور ولا يبعد عقلا ولا شرعا خلافه وفي بعض
من اولع بنقل الخلاف والتسهيل من الاقوال ينقل هنا اقوالا اخرى ينسبها لاهل
السنة ايضا فمنها ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني رضي الله تعالى عنه ان القدرة
الحادثة تؤثر في اخص وصف الفعل لكونه صلاة او غصبا او زنا ونحو ذلك لا في وجود
اصل الفعل هكذا نقل التفتازاني في شرح المقاصد الدينية له ونقل عن الاستاذ ابي
ابي اسحاق مثله الا انه لما كان يقول بنفي الاحوال عبر عن اخص وصف الفعل
بالوجه والاعتبار فقال القدرة الحادثة تؤثر في وجه واعتبار ومنها ما نقل
عن امام الحرمين في الخامسة ان القدرة الحادثة تؤثر في وجود الفعل على وفق
مشيئة المولى تبارك وتعالى ولا يخفى عليك فساد هذه الاقوال ومصادمتها
للعقل والشرع وقد اشبعنا الكلام في ردها في شرحنا على العقيدة الكبرى وفي
شرحنا على العقيدة الوسطى والواجب تنزيه هؤلاء الائمة على اعتقاد ظاهر
ما نقل عنهم لان الموجود في كتبهم الكلامية انما هو ضد هذا المنقول عنهم
وهو تعميم قدرة الله تعالى وارادته لجميع الممكنات ونقلوا اجماع السلف الصالح
على ذلك وقد نقل القاضي رضي الله تعالى عنه الاجماع في مواضع من كتبه على كفر
من نسب الاختراع لغير الله تعالى ونقل ايضا اجماع الائمة على كفر من لم يقل بعموم
تعلق صفات المولى تبارك وتعالى ويجب تاويل ما صدر عنهم ان صح النقل به انهم
انما قالوه على سبيل الجدل في مناظرة الخصوم المبتدعة والزامهم على
مقتضى اصولهم الفاسدة انهم لا يقولون بها لبطلانها عندهم لانهم يبينون لهم انهم لو بنوا
على اساس صحيح وانما بنوا اقوالهم على اساس فاسد فمنها ما بنوا عليه قولهم انه

ارباب الجدل والزمنهم ان يجيدوا على ذلك الا ما سريناه اي ما سلكوا لا اثبات له او يوافق
على عدم استقراره لاني الزموا ان يسنونه لاقتضاء اساسهم الفاسد وبهذا الكلام
وبالله تعالى التوفيق ﴿ج﴾ واما الكسب فهو عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور
في محلها من غير تاثير فتقرر لكم انه لما ثبت بالعقل والنقل وجوب انفراد المولى تبارك
وتعالى باختراع جميع الكائنات عمومها بلا واسطة والعلوم في الشرع ان العبد
مكتسب للحسنات والسيئات وان الشرع انما يكلفه ويثيبه ويعاقبه بما في
كسبه او نشا عن كسبه وان لم يكن كسبا له احتيج من اجل هذا كله الى بيان معنى
الكسب الذي هو محل التكليف في الشرع وهذا الذي جعل للمكلف امارة على الثواب
والعقاب والمدح والذم الشرعيين فان بعض من لا علم عنده بحقيقة توحيد الله
تعالى يحسب معنى الكسب ان القدرة الحادثة لها تاثير ما في الافعال ﴿و﴾ وبالجملة فليس تكون
العارفين في تفسير الكسب خطب كثير وعبارات مختلفات موهمة لفساد
عن جهلها وعدم تحقيق لباب الوحدانية ومقاصد الشرع والذي يعول عليه في
تفسيره ولا يصح غيره انه هو الجاري على القواعد العقلية والسنة واجماع السلف
ما فسرنا به وهو انه عبارة عن تعلق القدرة القديمة فلا يكون كسبا بل هو اختراع
واحترزنا بقولنا الحادثة بالمقدور في محلها اي في محل القدرة من الفعل الذي خرج
عن محل القدرة كالرمي بالحجر والضرب بالسيف والرمح والقتل والجرح ونحو ذلك
فهذه افعال حادثة غير مكتسبة للعبد لانها خارجة عن محل قدرته الا انها
لما كانت مقارنة عند كسبه عادة جرى فيها التكليف والثواب والعقاب
واحترزنا بقولنا من غير تاثير مما يعتقده القدرية مجوس هذه الامة من ان
تعلق القدرة الحادثة بالافعال انما تعلق تعلق اختراع او تاثير لا تعلق اقتران
ودلالة على الافعال وبالله تعالى التوفيق ﴿ج﴾ وانواع الشرك ستة شرك الاستقلال
وهو اثبات الهين مستقلين كشرك المجوس ﴿و﴾ شرك تبعيض وهو تركيب

الالهة من

الاله من الالهة نشئ كشرك النصارى ﴿و﴾ شرك تقريب وهو عبادة غير الله تعالى ليقرب
الى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية ﴿و﴾ شرك تقليد وهو عبادة غير الله تعالى تقريب
تبعا للغير كشرك متاخري الجاهلية ﴿و﴾ شرك الاسباب وهو اسناد التاثير للاسباب
العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك ﴿و﴾ شرك الاغراض وهو
العمل لغير الله تعالى ﴿ج﴾ اما المجوس فالحامل لهم على الشرك الذي انتحلوه اعتقادهم انتحلوه
ان فاعل الخير يجب ان يكون له باعث يباين الباعث على فعل الشر والا تباينهما لم يمكن اجتماعهما
في ذات واحدة موجب التقدم في ذلك الا الله فلزم اثبات الالهين مستقلين احدهما
يستقل بفعل الخير ويسمى عندهم يزدان والاخر يستقل بفعل الشر ويسمى عندهم
اهرمن لان فاعل الخير يسمى خيرا وفاعل الشر يسمى شريرا والوصفان متباينان ولا
يمكن اجتماعهما في موصوف واحد اذ يكون موصوفا بهما النقيضين ويلزمهم على مقتضى
هذا النظر الفاسد الذي نظروه اثبات اله ثالث ليجعل من الممكنات ما ليس بخير
ولا شر وان يعوا هذا القسم من الممكنات وحصروها في قسمين وهما الخير والشر
فهم مباهتون وجاحدون لما قطع بوجوده وايضا فيلزمهم في المشاهد ان الفاعل
من المخلوقات الخير لا يمكن ان يكون فاعلا للشر وفاعل الشر لا يمكن ان يكون فاعلا
للخير والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك وايضا يلزمهم على قولهم حدوث الالهين
وافتقارهما الى ثالث يخصص كل واحد بما اختص به من باعث الخير او باعث الشر
وايضا يلزم بين الالهين المعروفين التمانع عند ارادة احدهما اختراع الخير
في محل وارادة الاخر اختراع الشر فيه في زمن واحد وهذا كله بوجوب تنزيه المولى
تبارك وتعالى عن الاغراض والانتصاب بالباعث على الفعل وتنزهه عن شريك يكمل له
نقص من الافعال الى الذات العلية اتضح له فساد هؤلاء الحمقى المجوس فيما
اعتقدوه ﴿و﴾ اما النصارى لعنهم الله تعالى فانهم لما راوا توقف العوالم المشاهد
كنبات الزرع ووجود الثمار ونحوهما على تعدد المؤثر قالوا تعالى الله عن قولهم

للاله تركيب من ثلاثة اقانيم وهي اقنوم الوجود واقنوم العلم واقنوم الحياة
وحكموا عليها بانها الهة ثلاثة مع انها صفات ثم قالوا مع ذلك ان مجموع
الثلاثة اله واحد فجمعوا بين نقيضين وحدة وكثرة وجعلوا الذات تتركب من
مجرد احوال لا وجود لها او وجوه واعتبارات لا توجد الا في الاذهان وذلك في
معقول العاقل ثم زعموا ايضا ان اقنوم العلم منها وهي الكلمة اتحد بناسوت
عيسى في جسده فكان الها بسبب ذلك واختلفوا في معنى اتحاد الكلمة به فمنهم
من يفسره بقيام الكلمة به كما يقوم العرض بالجوهر وهذا يوجب مفارقته
لذات الجوهر الذي هو عندهم مجموع الاقانيم الثلاثة اتحد اللاهوت بناسوت
عيسى من غير ان يفارق ذات الجوهر ومن المعلوم ضرورة ان المعنى الواحد لا يقوم
باثنين ومنهم من يفسر هذا الاتحاد بالاختلاط والمزج كاختلاط الخمر والماء
ونحوهما من المايعات وكيف يعقل الاختلاط الحسي الذي هو من صفات الا
جسام في الكلمة التي هي معنى من المعاني بل هي حال عندهم وخاصة للذات
الازلية ومنهم من يفسر الاتحاد بالانطباع كانطباع صورة النقش في الشمع
ومعلوم ان نقش ذلك الشيء لم يحصل فيما طبع فيه وانما حصل فيه مثاله
فانظر الى هذا المذهب اركيك ما اخسه وارذله وهو مذهب غير معقول
والنصارى اخسر الفرق كلها وارذلها فهما وادرك الحقيقة على قلتهم عيسى
قال الامام الفخر ناظرت بعض احبارهم فوجدته في غاية البعد من المعقول
فعلمته واحدة من المعقول لانا طرده بها وهي الدليل يلزم من وجوده
وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول فحدوث العالم مثلا فانه
دليل على وجود مولانا جل وعز فيلزم من وجود الحدوث وجود مدلوله الذي
هو وجود مولانا جل وعز بانه كان الحدوث منتفيا عنه في الازل ووجود مولانا
جل وعز واجب في الازل وفيما لا يزال فحسن عليه فهم هذه القاعدة فلم ان معه

حتى

١٦

حتى يفهمها وسلم لزومها فقلت له حينئذ لما خصصتم اتحاد اقنوم
بقال لي العلم بناسوت عيسى عليه السلام جعلتموه الها فلم خصصتم به الاتحاد
لما ظهر على يده من احياء الموتى ونحوه مما لا يقع الا من اله فقلت يلزمكم
ان تقولوا بالاهية موسى عليه السلام لما ظهر على يديه من احياء العصا ثعبانا
عظيما وفلق البحر اطوادا ونحو ذلك مما يقطع انه ليس من فعل المخلوق والبنية
بارادة ان يقول فقلت له قد سلمت انه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ودليل
الوهية عيسى عليه السلام على زعمكم موجود في موسى عليه السلام فيلزم ان يكون
الها مثله لاستحالة وجود الدليل بدون مدلوله ثم قلت له وهل تجوزون ان تكون في
ونحو الحيوانات المحتقرة كالخنافس ونحوها الهة فقال لا اجوز ذلك لعدم
دليل الالوهية فيها فقلت وقد سلمت انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول
ولعلها تكون الهة في نفس الامر على مقتضى زعمكم ولم يظهر لكم بعد دليل الالهية
دان فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين واما شرك التقريب الذي كان منتشرا في
الجاهلية فنشأ بعضهم العاملة لهم على ذلك تسويل الشيطان لهم ان وسوس
لهم ان عبادتهم للمولى العظيم على ما انتم عليه من غاية الضعف والدناءة والعجز
والمنهمكات وترك التقرب اليه بعبادة من هو اعلى منكم عنده واشرف واقوى
كالملائكة والشمس والقمر والنجوم ونحوها سوء ادب عظيم الا ترى في الشاهد
الادنى ان من يقصد حوائجه لا يخدمه الحاكم والقايد والمزاور والوزراء ونحوهم ممن هو
مقرب عند الملك الى مباشرة خدمة الملك ابتداء سوء ادب على الملك لما فيه من
تجاسر الحقير على القرب منه وعدم مراعاة هيبته وعظمته بالتوسل اليه ممن
بعد من يمكنه التوصل اليه خدمة من اعوانه وخواص مماليكه ثم صار بعضهم
عبيده من اختار عبادته وخدمته عنه امادا ما الملائكة عليهم السلام او في
بعض الاوقات كالشمس والقمر والنجوم وعيسى عليه السلام ونحو الاصنام

Copyright © King Saud University

اشلة كما غاب عنهم من معبوداتهم و للزموا عبادتها والتقرب اليها بالذبح والاموال
وبنتهم النوع لما جعلت مثالا له والقصد من الجميع ان يقربوا الى المولى العظيم تبارك وتعالى
ولا خفاء في بطلان ذلك وتلاعب الشيطان اللعين بقلوبهم نسال الله تعالى السلامة والعافية
بمنه وكرمه ولو تنبهوا ادنى تنبه استووا لعلموا جميع العوالم علويها وسفليها لعلموا
مظلمها ومضيئها نورانيها وظلمانيها في العجز والافتقار العام الازلي الى المولى
العظيم جل وعلا وهو سبحانه المباشر لجميعها بالخلق والامداد بالاعراض ويخص
منها بما شاء من شرف او ضده وليس له منها معين ولا وزير ولا وكيل ولا واسطة
اصلا وليس شيء منها يغيب عن علمه وتدبيره وسمعه وبصره ولا يقدر
احد منها ان يقرب نفسه فكيف بغيره الى نعمة او يبعد ما هو نقمة الا ان يجعل
المولى العظيم بذلك على من يشاء بمحض الفضل والكرم من غير غرض ولا وجوب ولا
استحقاق وعبادته جل وعلا وخدمته ومعصيته تبارك وتعالى انما هي ابدال
من افعاله المخترعة له في ذوات عبيده ليس له حاجة في طاعتها ولا ضرر ولا
يبالي من ايجادها كما لا يبالي من خلقه لاضدادها فانها كلها نسب سبحانه عليها ما
شاء من ثواب وعقاب بفضل وعدل لا لغرض في الثواب ولا لاستشفاء غيظ
في العقاب بل نزه من ذلك كله عجز العقول عن ادراك احكامه الشرعية من جهة تفاصيلها
وفيا ساتقها اذ لا امثال له تبارك وتعالى لا في ذاته ولا افعاله فجاء ما عليه واغلق تدرك
امارات الثواب والعقاب وما يباح وما لا يباح وخفي من ذلك كله ولتبيين بيانه وارفانه
من جهة المولى العظيم بفضله في بعثة من رسله الكرام الذين ايدهم بادلة صدقهم
في كل ما يبلغون عنه وعصمهم بفضله في جميع اقوالهم وافعالهم واعتقاداتهم من
كل ما نهى عنه سبحانه نهي تحريم او نهي كراهة وقد اتفقت رسل المولى تبارك
وتعالى واجمعوا كلهم من لدن آدم عليه السلام الى خاتم النبيئين وسيد المرسلين
نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم على ان الله سبحانه كلف عبيده بتوحيده

وحرم عليهم

٢٠

وحرم عليهم التشريك في الالوهية وعبادته وبلغوا عن المولى تبارك وتعالى ان ابتلي
بهذا الشرك وهو التشريك في الالوهية والعبادة ومات على ذلك فهو محروم من جميع
نعيم الآخرة مخلد في العذاب العظيم الوجيع نهاية ولذا نظرنا الى شبهة هؤلاء الذين
اشركوا المتقرب وجدناها هي مقتضية للشرك وانما تقتضي بحجة التقريب للملك بمن هو
مقرب عنده ان علم ان الملك ياذن في ذلك او يحبه وقد جاء الشرع بالتوسل الى الله
تبارك وتعالى والتشفيع الى نيل رحمته بانبيائه ورسله وملائكته واوليائه لا سيما
اشرف خلقه الشفيع المشفع عنده سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقتضي
تلك الشبهة ان يشرك مع الملك غيره من خواص عبيده فيجعلون ملوكا معه ويخاطبون من عبيده
الملك بمثل خطابه ويخدمون على صفة خدمته ومن علم منه الملك ذلك اهلكه هو
ومن يكره اذ رضي بتلك الشركة فقد استبان لك هو سفههم واختلال عقولهم في هذا الشرك هو وسع
من كل وجه نعوذ بوجه مولانا تبارك وتعالى الكريم من كل شك وشرك ونفاق وسيء الخلق
بجاه نبيه واشرف خلقه سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم واما شرك التقليد
بسببه غلبة الهوى والحمق في التعصب للاباء والاجداد فهي منا تعتنع على الباطل واسباب
الهلاك في العاجل والآجل ولو تاملوا ادنى تامل العاقل لعلموا ان هذا الحمق الموجب للهلاك الذي
وقع فيه اباؤهم واجدادهم من الشرك بالله تعالى في الوهيته وعبادته وتكذيبهم لرسله
عليهم الصلاة بعد شهادة المولى تبارك وتعالى لهم بالصدق وعلى ما لو ابتلي اباؤهم
واجدادهم بالحمق العرفي وذهبوا بسبب حمقهم الى شواهق الجبال ليلقوا انفسهم
منها جاهلين بما يترتب لهم عن ذلك من الهلاك ولا خفاء انهم لا يقلدونهم في هذا
الامر ولا يتبعونهم على اسباب هذا الهلاك الناشئ عن اختلال العقل بل لو امكنهم
وقدروا على ردهم عما ابتلوا به بالرفق او بالعنف ولو بالرباط او بالقتل لفعلوا لحقهم
ديهم في ذلك وان فاتهم بهلاك انفسهم ورميها من شواهق الجبال لم يقلدوهم من تبوهم
في ذلك وتبرؤوا من حمقهم وافعالهم غاية التبري وتبروا منها بعظم غاية التبرية

Copyright © King Saud University

دراوان المتعصب للحمق بمتابعته للحمق وافعاله هو غاية الحمق ولا شك ان هذا الحمق
العرفي ليس باكثر من الحمق الاول العقلي بل هذا الحمق العقلي والله اعلم اكثر من هذا الحمق
العرفي بما لا نهاية له وما ينحشر عنه من الهلاك الدنيوي والاخروي لا نسبة بينه
وبين الهلاك الناشي عن الحمق العرفي جملة بالكل فلذوي الالباب وانجاد الدهر في هذا
الحمق العرفي الاقوى تعصب المهم وهم لا يغلطون فيه في ذلك الحمق الاضعف جدا بالنسبة
الى الاول فان قلت انما غلط وهم في ذلك الحمق العقلي لانه لم يستبن لهم انه حمق كما في
هذا الحمق العرفي فالجواب انه سبحانه قد تفضل ببعث رسول صادق نبههم على
سعة عقول ابائهم وما ارتكبوه في ذلك من الضلال واسباب الهلاك الموبد وشرح
لهم شرحا لا يبقى معه ريب ولا شبهة فلم يصغوا اليه ولا تاملوا في كلامه مع
معرفتهم بانه واحدهم مشهور بالامانة والصدق ورزانة العقل بعيد من
اسباب التهم كلها صلى الله عليه وسلم وانه لم يحمله على ذلك حامل دنيوي ولم
يقصد الا نصحهم وانقاذهم من المعاطب التي وقع فيها اباؤهم ثم تابعوهم على
ذلك بلا تامل اصلا فقد استبان لك ايضا بهذا ظهور سر المفلحين في الشرك واختلال
عقولهم في تقليدهم لذوي الضلال والاختلال مثلهم وهو سر من قدره وخذلانه نسئله
سبحانه ان يمن علينا بحسن الخاتمة في عافية بلا محنة بجاه الشفيع المشفع عنده
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم واما شرك الاسباب العادية فسببه
عمى البصيرة والاغترار بما ظهر للحس من اقتران حادث بحادث ودورانه معه
وجودا وعدما على ما شاء الله تبارك وتعالى كدوران الطعام مع [illegible] من الشار
مثلا وستر العورة مع لبس الثوب مثلا ونحو ذلك مما لا يحصى فاعتقد الناظر
في ذلك انه لما كان اعمى البصيرة ان ذلك السبب العادي هو الذي اثر في وجود ما قرن
معه وانه ليس من فعل المولى تبارك وتعالى وهذا كاغترار في الحمق اعمى البصيرة
جزما لانه معظما جاه بباب من ابواب دار الملك جعل في يديه عند وفوده

يتمعن

جعل

على ذلك الباب

٦

على ذلك الباب ما ياكل وما يشرب او ما يلبس ونحو ذلك مما يحتاج اليه فلم يشك لحمقه
وعمى بصيرته وعدم مشاهدته من الفرق في ذلك ان تلك الباب هي التي تعطيه اغراضه
بطبعها او بقوة وضعت فيها فامتلا قلبه بحبها واكثر بلسانه الثناء عليها
وانشد القصيدة في مدحها ونسي رب الملك ومن له راقع اذ ما بالعطا وليس له
فيه موقع وفي معنى شرك الاسباب العادية شرك القدرية فيما اعتقدوه من تاثير
القدرة الحادثة خلق الله تعالى للحيوانات فيما يقارنها من الافعال وقد تقدم بيان
ضعف سعيهم واما شرك الاغراض فهو العمل المامور به من واجب ومندوب ومن ترك
محرم ومكروه لغير امتثال المولى تبارك وتعالى بل لاجل نيل مدح من بعض عبيده
او حب منه له او رياسة عنده او طمع بمال من قبله او هرب من مذمة يخافها
منه ونحو ذلك من العمل لاجل الطمع بالحور والقصور ونعيم الجنان والسلامة
من النيران والسبب الحامل له على ذلك نسيان توحيد المولى الكريم تبارك وتعالى
حتى توهم العامل لهذه الاغراض امكان حصول نفع او دفع ضر من غيره تعالى فتوهم
ان الخلق يقدرون على النفع والضر حتى داهنهم في طاعته وتوهم ايضا ان طاعته تاثير
في استجلاب نفع او دفع ضر دنيا واخرى فجعلها سببا لذلك ولو حقق في
ذلك نفسه انه لا المولى جل وعلا يخلق جميع الكائنات بلا واسطة ولا اثر لكل ما سواه
عموما ومن جملته ذلك طاعته لما قصد بطاعته ان يفعلها الا لاجل الامتثال لامر المولى
تبارك وتعالى ثم يطمع عندها بما وعد به المولى جل وعلا من الخير معها بمحض الفضل
من غير وجوب ولا استحقاق فالمراد بالعمل في كلامنا العمل المطلوب شرعا الذي هو
الذي يدخل فيه الرياء وحكم الاربع الاول الكفر باجماع وحكم السادس المعصية
من غير كفر باجماع وحكم الخامس التفصيل فمن قال في الاسباب العادية انها تؤثر
بطبعها فقد حكي الاجماع على كفره ومن قال انها تؤثر بقوة اودعها الله تعالى
فيها فهو فاسق مبتدع وفي كفره قولان ومراده بالاربع الاول في الاستقلال

ومن التعطيل وكفر التشبيه وكفر التقليد ولم يجعل الشرع التاويل ولا التقليد في الكفر
الصريح عذرا لصاحبه لامكان معرفة الخطا فيه بادنى نظر وانما اختلفوا فيمن قال قولا
يلزم عنه النقص او الكفر لزوما خفيا لم يشعر به قائله كالقول بالجهة في حق الله
تعالى وانكار صفات المعاني دون المعنوية واضافة الافعال الاختيارية الى الحيوانات
على سبيل الاستقلال واثبات تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال على
طريق التاويل والاجتهاد المخطي المفضي الى الهوى والبدعة وهذا النوع مما
اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده قال القاضي عياض واكثر
اقوال السلف تكفيرهم ثم ذكر ان من الفقهاء والمتكلمين من صوب التكفير الذي
قال به الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المومنين
وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقال هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين
ونحكم لهم بحكمهم ولهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى خلفهم قال وهو قول جميع اصحاب
مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانه مسلم وذنبه لم يخرجه من الاسلام
واضطرب اخرون في ذلك ووقفوا على القول بالتكفير او ضده واختلف قول مالك في ذلك
وتوقفه على اعادة الصلاة خلفهم منه والى نحو هذا ذهب القاضي ابو بكر
امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات اذ القوم لم يصرحوا بالكفر
وانما قالوا قولا يودي اليه واضطرب قوله في المسالة على نحو اضطراب قول امامه
مالك ابن انس رحمه الله تعالى حتى قال في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتاويل
لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم واختلفوا في موارثتهم
على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث ميتهم ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم
هم من المسلمين واكثر ميله الى ترك التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيها قول شيخه
الاشعري واكثر قوله ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود
الباري تعالى او بعض صفاته وقال مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم او المسيح او بعض

من يلقاه

من يلقاه في الطريق فليس بعارف به وهو كافر والمثال هذا ذهب ابو المعالي رحمة
الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وكان قد سأله عن المسالة فاعتذر له بان الغلط فيها
يصعب لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما
من المحققين الذي يجب الاحتراز منه من التكفير في اهل التاويل فان استباحة
دم الموحدين خطر والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلم
واحد وقال عليه الصلاة والسلام فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا
يرتفع ولا يستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع ولا قاطع من شرع
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في هذا الباب معرضة للتاويل ثم قال
القاضي بعد هذا والصواب ترك اكفارهم والاعراض عن الختم عليهم بالخسران
واجراء حكم الاسلام عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم
لكنهم يغلظ عليهم بوجيع الادب وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم
وهذه كانت سيرة الصدر الاول فيهم فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في
التابعين من قال بهذه الاقوال من القدرية وراي الخوارج والاعتزال فما ازا
حوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب
والنفي والقتل على قدر احوالهم لانهم فساق ضلال عصاة اصحاب كبائر عند
المحققين واهل السنة ممن لم يقل بكفرهم خلافا لمن رأى غير ذلك انتهى
وبالجملة فالذي جمع عليه العلماء ان الصواب والحق في العقليات واحد والمخطي
فيه اثم عاص فاسق ثم اختلفوا في التكفير على حسب ما سبق وقد ذهب
العنبري من المبتدعة الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة
للتاويل وفارق في ذلك اجماع الامة وقال القاضي في الشفا وقد حكى القاضي ابو بكر
الباقلاني مثل قول عبد الله يعني العنبري عن داوود الاصبهاني قال وقد حكى

فوم غنهما انهما فالاذلك في كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع في طلب
الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا الجاحظ وثمامة في ان كثيرا من العامة
والنساء والبله ومقلدات النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن
لهم طباع يمكن معها الاستدلال قال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب
التفرقة وقائل هذا كافر بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل
من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف
والشك لا يجوز والاجماع على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف
والشك فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر انتهى قلت والذي اظنه
ان الغزالي رحمه الله تعالى انما ذكر في التفرقة العذر في حق من بعدت بلاده من المسلمين بلاد
ولم تصله دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اصلا او وصلته على غير وجهها من النساء
والبله ونحوهم واما من قربت بلاده من بلاد المسلمين ووصلته دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم على وجهها وامكنته معرفتها من المسلمين فالغزالي
يوافق على كفره وانه لا عذر له في الاخرة وعلى هذا فالغزالي رضي الله عنه بعيد
من اقوال اولئك المبتدعة المخالفين لاجماع اهل الحق والله تعالى اعلم قوله
وحكم السادس المعصية يعني بالسادس شرك الاغراض وهو ان يعمل عملا من
اعمال الطاعة بنية الوصول به الى غرض دنيوي فهو رياء محرم سواء طلب ذلك
الغرض من الخلق او من مولانا جل وعز الا ان يطلب ذلك الغرض الدنيوي ليستعين به
على طاعته تبارك وتعالى فلا يكون ذلك حينئذ رياء وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض
الطاعات انها سبب في التوسع في الرزق وقد يحمل ذلك على التوسعة المعنوية
بخلق القناعة والزهد والغنى بالمولى تبارك وتعالى عن كل ما سواه وهذا هو
الغنى الاكبر والتوسعة الحقيقية قوله وحكم الخامس التفصيل يعني بالخامس
شرك الاسباب واعتقاد تاثيرها فيما قارنها عادة ولا شك ان اعتقاد الناس

في تعدد الاسباب

٢٢

في تعدد الاسباب العادية على اربعة اوجه منهم من يعتقد قدمها واستقلالها
بالتاثير من طبعها اي حقايقها من غير جعل من الله تعالى وتعدادها مذهب كثير من
الفلاسفة والطبايعيين وقد حكى ابن رشد وغيره الاجماع على كفرهم ومن الناس
من يعتقد حدوثها وتاثيرها فيما قارنها لكن ليس من طبعها وانما هو بخلق الله
تعالى فيها قوة موثرة ولو نزعها منها لم توثر وهؤلاء مبتدعة ضلال فساق
وفي كفرهم من الخلاف ما سبق ومن الناس من يعتقد حدوثها وعدم تاثيرها فيما
قارنها لا بطبعها ولا بقوة جعلت فيها لكن يعتقد تلازمها لما قارنها
عادة وانه لا يصح فيها التخلف وهذا الاعتقاد يجر بصاحبه الى الكفر لانه يستلزم انكار
معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانكار ما اخبر به من احوال الموت والقبر
والاخرة لان ذلك كله من باب خرق العوائد التي تختلف فيها الاسباب العادية
عما يقارنها ولاجل اعتقاد عدم التخلف في العاديات انكر الجاهلية البعث وقالوا
أئذا كنا عظاما ورفاتا انا لمبعوثون خلقا جديدا ومن الناس من يعتقد حدوث
الاسباب العادية وعدم تاثيرها فيما قارنها لا بطبعها ولا بقوة جعلت
فيها وانما مولانا جل وعز جعلها امارات ودلائل على ما شاء سبحانه من الحوادث
من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جعلت دليلا عليه فلهذا صح ان يخرق
جل وعز العادات فيها لمن شاء وفي اي وقت شاء وهذا الاعتقاد هو الحق والقا
يلون به هم المومنون من اهل السنة وقد تقدم شرح الحكم العادي على هذا
المذهب السني ص واصول الكفر والبدع سبعة الايجاب الذاتي وهو اسناد الكائنات
الى الله تعالى على سبيل التعليل او الطبع من غير اختيار والتحسين العقلي وهو كون افعال
الله تعالى واحكامه موقوفة عقلا على الاغراض وهو جلب المصالح ودرء المفاسد والتقليد
الرديء وهو متابعة الغير لاجل الحمية والعصب من غير طلب للحق والربط العادي
وهو ثبوت التلازم بين امرين وجودا وعدما بواسطة التكرر والجهل المركب وهو ان يجهل

Copyright © King Saud University

الحق ويجهل اجتهاله به والتصدي في عقايد الايمان بمجرد ظواهر الكتب والسنة من غير
تحصيل من ما يستحيل الظاهر منها وما لا يستحيل والجهل بالقواعد العقلية التي هي
العلم بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالة المستحيلات وباللسان العربي الذي
هو علم اللغة والاعراب والبيان قال يعني ان اعتقاد واحد من هذه الامور قد ينشا عليه
كفر مجمع عليه وقد نشا عنه بدعة يختلف في كفر صاحبها اما الامر الاول وهو الايجاب الذاتي
اي اعتقاد ان الذوات العلية هي سبب في وجود الكاينات لا باختيار بل بطريق العلة والطبيعة
بلا اشتمال في كفر من يعتقد هذا الامر للزوم هذا المذهب انكار القدرة والارادة الازليتين
ومن لازمه قدم العوالم ومن لازمه تكذيب القران في قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
وقوله جل وعز بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ونحو ذلك مما هو كثير في الكتب والسنة
والفرق بين العلة والطبيعة ان العلة تقتضي معلولها وتلازمه ولا يمكن انفكاكه عنها
اصلا والطبيعة تقتضي مطبوعها عند توفر الشرط وانتفاء المانع وقد يتخلف عنها
المطبوع لتخلف شرط او وجود مانع وهو المذهب لطائفة الفلاسفة ولكن البرهان القطعي قد
دل على وجوب القدم لمولانا تبارك وتعالى ووجوب الحدوث لكل ما سواه ودل ايضا على
استحالة حوادث لا اول لها فتعين على سبيل القطع واليقين ان مولانا تبارك وتعالى
انما اوجد العوالم بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم في الازل وهو طريق التعليل ولا بطريق
اللزوم فيما لا يزال وهو طريق الطبع اذا قدر تخلف شرط او وجود مانع في الازل لوجود
العوالم لانه لو تخلف شرطها في الازل لما امكن ان توجد ابدا لتوقف الفاعل والوجود لذلك الشرط
فيلزم فيه التسلسل ولو وجد لها مانع من وجودها في الازل للزم ذلك المانع فيما
فيستحيل عدمه والعوالم قد توقفت على عدمه فلا يمكن وجودها ابدا واما الامر الثاني
وهو التحسين العقلي فقد ينشا عنه كفر مجمع عليه وهو كفر البراهمة بانكار النبوة
وكذبوا الرسل عليهم الصلاة والسلام فيما بلغوه عن المولى تبارك وتعالى من ايجاب الركوع
والسجود واباحة ذبح البهايم للاكل ونحو ذلك وهذا كله عندهم قبيح يستحيل ان يشرعه

الحكيم

الحكيم ولو تأملوا ادنى تامل لعرفوا فساد رايهم لانه لو قبح ذلك في حكمه تعالى لقبح
في فعله جل وعز ومن المعلوم قطعا ان المولى تبارك وتعالى قد يجعل شخصا مريضا او يخلق على
هيئة الرابع او على هيئة الساجد ثم قد يسلب عقله حتى يصير منه ما هو اقبح من هذا
من كشف العورة واكل العذرة وسائر النجاسات والتلطخ بها فاذا كان له تعالى ان يفعل ما يشاء
بل له جل وعلا ان يحكم في عبيده بما يشاء ولو توقفت افعاله سبحانه وتعالى واحكامه
على الاغراض لزم احتياجه تعالى الى الافعال ليحصل بها غرضه وذلك ينافي جلاله وعظمته
ووجوب غناه جل وعلا عن كل ما سواه وقد نشا عن هذا الامر الثاني بدعة المعتزلة
في ايجابهم مراعاة الصلاح والاصلح للعباد في حقه وكون الاحكام الشرعية تابعة للتحسين
العقلي وتقبيحه ونحو ذلك من بدعهم واما الامر الثالث وهو التقليد الرديء فقد نشا
عنه كفر صريح مجمع عليه وهو تقليد الجاهلية اباءهم في الشرك وعبادة الاصنام
وتقليد عامة اليهود وعامة النصارى لاحبارهم في انكارهم نبوءة نبينا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك من كل تقليد في كفر صريح وقد نشا عنه بدعة مختلف
في كفر صاحبها كتقليد عامة المعتزلة والمرجية والمجسمة لقدمائهم فيما دانوا
به من هذه البدع وقد سبق ما في ذلك من الخلاف واحترزنا بالتقليد الرديء من
التقليد الحسن كتقليد عامة المومنين لعلمائهم في الفروع واختلف في تقليد
عامة المومنين لعلماء اهل السنة في اصول الدين هل يكفي ذلك او لا وكثير من المحققين
قالوا ان ذلك كاف اذا وقع منهم التصميم على الحق لا سيما في حق من يعسر عليه فهم
الادلة واما الامر الرابع وهو الربط العادي فلا شك انه قد نشا عنه كفر صريح
مجمع عليه ككفر الطبايعيين القايلين بقدم الافلاك وتاثيرها بطبعها في العوالم
الارضية وكفر الجاهلية المنكرين البعث والاحوال الاخروية بسبب الاغترار بالربط العادي
وقد نشا عنه بدعة مختلف في كفر صاحبها كبدعة من اعتقد حدوث الاسباب
العادية وتاثيرها بقوة جعلها الله فيها لذلك ولو نزعها لم تؤثر وقد سبق ما في ذلك من الخلاف

Copyright © King Saud University

وأما الأمر الخامس وهو الجهل المركب الذي هو اعتقاد أمر على خلاف ما هو عليه بلا
شك أنه سبب التمادي على الكفر إذا كان ذلك الكفر هو الذي وقع الجهل باعتقاده
كجهل الفلاسفة باعتقادهم قدم الأفلاك واعتقادهم تأثير الإله بطريق التعليل ونحو
ذلك من كفر بائن وهو أيضا سبب في التمادي على البدعة إن كانت تلك البدعة هي التي
وقع الجهل باعتقادها كجهل القدرية باعتقادهم استقلال الحيوانات بإيجادها أفعالها
الاختيارية واعتقادهم وجوب مراعاة الصلاح والأصلح في حق مولانا تبارك وتعالى
ونحو ذلك من سائر البدع الاعتقادية وإنما كان الجهل المركب سببا وأصلا للتمادي
على الكفر والبدعة لأجل عدم شعور صاحبها بجهله واعتقاده الصواب والحق في
جهله ومن كان على هذه الصفة فإنه لا يطلب الخروج عن جهله لأنه هو المراد المتبع
عنده وإذا اتفق أن جيء من يشككه في معتقده ويرده إلى ما هو الحق في نفس الأمر
يمتنع من الاستماع له ومن قبول قوله بخلاف الجهل البسيط وهو عبارة عن عدم إدراك
أمر من الأمور فإن صاحبه يطلب العلم بما جهله إن شعر بعدم إدراكه وإن غفل عن ذلك
وجاء من ينبهه لطلب العلم بذلك أو جاء من يعلمه ما جهله فإنه يجيبه إلى ذلك ويقبله
لما جبلت عليه النفوس من النفرة على الجهل البسيط ومحبة تحصيل العلم بما ليس
بمعلوم لها وسبب الجهل المركب ونحو النفس من العقليات بما ليس برهانيا من
الأدلة وتحسين الظن بما تستحسنه من أنظارها واستنباطها لا سيما عند ما تظهر
لها الإصابة للحق في بعض أنظارها على ذلك النظر الذي من المولى تبارك وتعالى فيه بالتوفيق
لدرك الحق فضلا منه جل وعلا بعوض هذا الناظر بالحرمان والعياذ بالله تعالى من
عدم اتباع سنة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعدم التسديد في سبل
الأنظار ولتكبره وإهماله شكر إدراك نعمة الصواب الذي أتى بأسبابها المولى جل
وعلا وليس للعقل ولا للفكر ولا للدليل الصحيح والمادة والتركيب فيه تأثير البتة
لا بطريق التولد ولا بطريق التعليل وإهماله لزوم التواضع والفقر إلى المولى الكريم

جل وعلا

٦

جل وعلا في كل نظر يعقب بباله سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير
الحق ويكون أيضا هذا الجهل المركب في الشرعيات كما يكون في العقليات ويكون من
العقليين كما يكون من الناظرين وأما الأمر السادس وهو التمسك في عقائد
الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره
منها وما لا يستحيل ... في أصالته أصلا للكفر والبدعة أما الكفر فبجهة كونه
مذهب الثنوية القائلين بألوهية النور والظلمة من قوله تعالى الله نور السماوات
والأرض إذ النور أحد الإلهين واسمه الله ولم يتفطنوا إلى استحالة كون النور
إلها لأنه متغير حادث يوجد ويعدم والإله مستحيل عليه التغير ويجب
له القدم والبقاء وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على خلاف ظاهرها إما مع
التفويض للمولى تبارك وتعالى في تعيين المراد منها وهو مذهب السلف في
جميع هذه الظواهر وإما مع تعيين معنى يصح إرادته بهذا اللفظ في لغة
العرب لأن القرآن نزل بلسانهم وهو مذهب إمام الحرمين وكثير من الأئمة
ولهم في ذلك تأويلات مذكورة في كتب التفسير من جملتها أنه يحتمل أن
يكون اللفظ خرج مخرج الاستعارة والتشبيه البليغ بأن جعل العدم والظلمة
استتر فيه وجود الكائنات من السماوات والأرضين وما بينهما ولما توقف
خروجها من العدم إلى الوجود في ذواتها وصفاتها على إيجاد المولى العظيم
تبارك وتعالى لها كما توقف ظهور الأشياء المستترة بالظلمة على انتشار
النور عليها أطلق بهذا الاعتبار على المولى الكريم تبارك وتعالى أنه نور السماوات
أي هو جل وعلا المظهر للسماوات والأرضين ولجميع الكائنات بخلقه لها أولا
وإمداده لها ثانيا بإبقاء ذواتها بما والى عليها من تعاقب الأعراض المتماثلة
ثم لا يحصي عددها إلا هو تبارك وتعالى ولولا المولى تبارك وتعالى ما انتشر
على وجود الممكنات من أنوار قدرته وإرادته وعلمه لوجب بقاؤها في ظلمة

العدم ابدا لابد ولهذا الماهو سبحانه على هذه العوالم ما نشئ على وجودها
من نور تعلق صفاته بابقائها وامدادها بانواع رحمته ومننه وقد خلت فيه ظلمات عدمها
الذي كانت عليه حتى يقابل ايضا وجودها بانوار قدرته وارادته وعلمه عند البعث
والنشأة الثانية فيصبح حينئذ نورا في انوار وجودها الدائمة وجاءته كل
ما يليق وما حكم به المولى العظيم تبارك وتعالى وارادته بيانه فهو اذا ان يقال الطريق
مجازات لغة العرب واستعاراتها وتفننها في بالغ تشبيهاتها الله نور
السموات والارض ويحتمل ان يكون المراد بقوله تعالى الله نور السموات والارض انه به تعالى ظهرت
انوارها الحسية من شمس وقمر ونجوم وسراج وانوارها المعنوية كعلوم الملائكة وعلوم
الانبياء والرسل والاقطاب والاولياء والصالحين والعلماء واحوالهم السنية التابعة
لتلك العلوم والمعارف في المتحلين بتلك القلوب والجوارح انما استنارتها بتلك العلوم
والاحوال والاعمال باثارة المولى العظيم لها بذلك لا بحولها ولا بقوتها فهو تعالى
الذي نورها ومثل هذا المجاز والتشبيه ما يوجد اليوم في عرف الناس يقولون في من
توقف عليه امر البلد وتهذيب احوال اهلها بطريق السداد والعافية فلان نور هذه
المدينة اي به استنارتها وظهرت محاسنها والله تعالى اعلم بمراده واما البدعة
الناشئة عن تغليط في ظواهر الكتب والسنة فكثيرة جدا كاخذ المجسمة من
ظواهر قوله تعالى لما خلقت بيدي ونحوه والاختصاص بجهة فوق بطريق التحيز
ومحاذاة الفراغ كاختصاص الاجسام من قوله تعالى على العرش استوى ومن قوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ونحو ذلك كما اخذوا ايضا
الجسمية والجهة والانتقال بالحركة والسكون من قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا اذا كان ثلث الليل الاخير ومثل هذا من
الكتب والسنة كثيرة جدا وقد صنف العلماء في جمعها والكلام عليها
تصانيف والضابط الجلي في جميعها ان كل مشكل منها مستحيل الظاهر

فانه ينحل

٢٦ ١١

فانه ينحل فيه فان كان لا يقبل من التاويل الا معنى واحدا وجب ان يحمل عليه كقوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم فان المعية بالتحيز والحلول بالمكان مستحيلة على المولى
تبارك وتعالى لانهما من صفة الاجسام فتعين صرف الكلام عن ظاهره ولا يقبل هنا الا
تاويل واحد ودل عليه السياق وهو المعية بالاحاطة علما وسمعا وبصرا وان كان
يقبل من التاويل اكثر من معنى واحد كقوله تعالى على العرش استوى ونحوه فقد اختلف
العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب الاول وجوب تفويض المعنى في ذلك الى الله تعالى بعد
القطع بالتنزيه عن الظاهر المستحيل وهو مذهب السلف ولهذا لما سئل الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه عن قوله على العرش استوى فقال في جوابه الاستواء فيه
معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عن هذا بدعة وامر باخراج هذا السائل
يعني رضي الله عنه ان الاستواء معلوم من لغة العرب ومحامله المجازية التي تصح
في حق الله تعالى واما الذي في الاية منها ومن غيرها ما لم نعلمه فمجهول لنا والسؤال
عن تعيين ما لم يرد نص من الشارع بتعيينه بدعة وصاحب البدعة رجل سوء فيجب
مجانبته واخراجه من مجالس العلم لئلا يدخل على المسلمين فتنة بسبب اظهار بدعته
المذهب الثاني جواز تعيين التاويل والمشكل ويرجح على غيره مما لم
يعين لغيرها بدلالة سياق او بكثرة استعمال العرب اللفظ المشكل فيه فيحمل العين على
العلم والبصر او الحفظ ويحمل اليد على القدرة والنعمة ويحمل الاستواء على القهر وهذا
مذهب امام الحرمين وجماعة كثيرة من العلماء. المذهب الثالث
حمل المشكلات على اثبات صفات لله تعالى تليق بجلاله وكماله لا يعرف كنهها وهو
مذهب شيخ اهل السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه
قلت والظاهر ان هذا خلاف وعن فيما يذكره من تاويل ذلك المشكل بلفظ الاحتمال
فيقول يحتمل ان يكون المراد من الاية او الحديث كذا فقد سلم من التجاسر وسوء الادب
بالجزم بتعيين ما لم يتعين الدليل القطعي على تعيينه والله تعالى اعلم واما الامر السابع

تجري باعيننا وقوله تعـ

ادمو

واما الجهل بالقواعد العقلية وباللسان العربي فلا شك ان الجهل بذلك قد يجر الى الكفر
كجهلهم بعض مذهب النصارى بتركيب الاله وكون عيسى عليه السلام جزءا منه من
قوله تعالى وروح منه بجعلهم من للتبعيض ولا شك ان معتقدهم جهل باحد ... بالقواعد
العقلية اذ لو عرف ان هذا المعنى يستلزم حدوث الاله للزوم مشابهته للحوادث
في التغيير والافتقار الى المخصص بمقدار مخصوص من المقادير المركبة ويستلزم انعدام
حقيقة الالوهية بالكلية لانه اذا كان عيسى عليه السلام حصل فيه جزء من الاله فقد انعدم
ان الاله لوجوب انعدام الحقيقة المركبة بانعدام جزئها وعيسى عليه السلام انما حصل
فيه جزء الاله وجزء الاله ليس بالاله فقد انعدم ان الاله بالكلية الثاني جهلهم باللغة
العربية حيث حملوا معنى من في التبعيض ويلزمهم ان يجعلوا ايضا التبعيض منها
في قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه كما جعلوا في قوله تعالى
وروح منه ولو كانوا عارفين باللغة العربية لعلموا ان من في قوله تعالى وروح منه ليست
للتبعيض وانما هي لابتداء الغاية اي روح جاء منه تعالى خلقا واختراعا كما ان معناها في قوله
تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ومن الجهل باللغة العربية اخذ الجسمية المجسمية
واعضاء لها في حقه تعالى من قوله جل وعلا يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وقوله تعالى
لما خلقت بيدي ونحوهما ومن عرف اللغة العربية ومارس استعمالات العرب فهم ان الجنب
والجانب يستعملان كثيرا بمعنى جهة الحقوق اذ كثيرا ما يقول الانسان فرطت في جنب فلان
او جانبه ومراده التفريط في جهة حقه وليس مراده قطع الجزء ولا الجارحة وهو عليه
يخرج قوله تعالى على ما فرطت في جنب الله اي في جهة حقوقه واوامره ونواهيه وكذلك
يعرف من خالط اللغة العربية ان اليد كما تستعمل في الجارحة المخصوصة تستعمل في
القدرة والنعمة ومن الجهل بقواعد الاعراب جهل بعض المعتزلة جملة خلقناه من قوله تعالى
انا كل شيء خلقناه بقدر في موضع الصفة لشيء حتى اخذ من مفهوم الصفة ان بعض الشيء
غير مخلوق له تعالى وهي افعال الحيوانات الاختيارية على مذهبهم الفاسد ولو عرف قواعد

الاعراب لبعضهم

٢٧ الاعراب لبعضهم ان جملة خلقناه لا محل لها من الاعراب لانها مفسرة للعامل في كل من باب الاشتغال
فيؤخذ حينئذ من تعميم الخلق لكل شيء بطلان مذهب القدرية ومن الجهل بفن علم
المعاني والبيان اخذ المعتزلة تعليل افعال المولى تبارك وتعالى بالاغراض من قوله جل وعلا
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فجعلوا اللام للتعليل حقيقة ولو خالطوا فن البيان
لعرفوا ان الاية من باب استعارة التبعية وانه شبه التكليف بالعبادة وترتبها على الخلق بالعلة
الغائية التي تترتب على الفعل ويقصد الفعل لاجلها فجعلت العبادة اي التكليف بها لاجل هذا
التشبيه علة غائية بطريق الاستعارة فتبع ذلك استعارة اللام الموضوع للتعليل ودخلت
على العبادة للدلالة على العلة المجازية وكذلك من الجهل بفن المعاني والبيان اعتقاد
صدور حوادث من غير المولى تبارك وتعالى كاعتقاد زيادة الايمان من سماع القرآن
اخذا من قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وستر العورة من اللباس اخذا من قوله
تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم واثارة الرياح للسحاب ونحوها
اخذا من قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ونحو ذلك مما هو كثير من القرآن
والسنة ومن خالط فن البيان عرف ان الاسناد في جميع ذلك من باب الاسناد المجازي
العقلي وهو اسناد الفعل او ما في معناه الى ما ليس له بحيث ما هو له في الكلام عند
المتكلم اذا عرفت ان الجهل بهذه العلوم يوقع صاحبه في كفر وبدعة فيتعين على من له
قابلية لتحصيلها ان يجتهد في تحصيلها ومن ليس له قابلية لتحصيلها وجب عليه ان يتعلم
ما هو ضروري عليه من علم التوحيد ومهما سمع في الكتاب والسنة ما يقتضي كلاما
خلاف ما عرف في علم التوحيد قطع بان ذلك الكلام المستحيل غير مراد لله تعالى ولا لرسوله
عليه الصلاة والسلام وان لذلك الكلام معنى صحيحا وتاويلا ممكنا صحيحا ويؤمن
على سبيل القطع بان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حق لا تناقض فيه ولا اختلاف
ولا باطل فيه ولا جهل ولا وهم ولا حيد عن الصواب ولا غلط ولا اضطراب ولا يتحير بعد ذلك
الجاهل بل مراده لان القلب محشو باعتقاد تنزيه المولى تبارك وتعالى ورسله عليهم

Copyright © King Saud University

الصلوات والسلام عن كل نقص وضلال ومساواة وبالله تعالى التوفيق والموجود اما
بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم غني عن المحل والمخصص وهو ذات مولانا
جل وعز وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهو الاعراض وقسم مفتقر الى المخصص دون المحل
وهو الاجرام وقسم موجود في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفات مولانا جل وعز
ومن مراده بالمحل الذات التي تقوم بها الصفات لا المكان الذي تجاوره الاجسام ومعنى
افتقار الشيء الى المحل ووجوده في المحل قيامه به على سبيل الاتصاف ومعنى المخصص الفاعل
المختار الذي تخصص الممكن الحادث بجائز اراده من جائز لم يرده ومعنى افتقار الشيء الى المحل
وجوده فيه اتصاف ذلك المحل به ومعنى استغنائه عن المحل ان يكون في نفسه ذاتا موصوفا بالصفات
لا صفة ومعنى افتقار الشيء الى المخصص ان يكون حادثا محتاجا الى الفاعل يخصصه بالوجود
بدلا عن العدم الذي كان عليه فاذا عرفت هذا التقسيم لك ما ذكرناه في الاصل ان ذات مولانا تبارك
وتعالى غنية عن المحل والمخصص اما غناه جل وعز عن المحل فلانه ذات موصوفة بالصفات
العلية وليس بصفة اذ لو كان صفة لاستحال ان يتصف بالصفات الوجودية وهي صفات
المعاني وبلوازمها وهي الصفات المعنوية كيف والبرهان القطعي دل على وجوب اتصاف
مولانا جل وعز بصفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
وبلوازمها وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ودليل
استحالة اتصاف الصفة بالصفات الوجودية وبلوازمها ان الصفة لو قبلت ان تقوم بها الصفات استحالة اتصاف
الوجودية كما تقوم بالذات لزم ان لا تفترق عنها كالذوات اذ القبول نفسي لا ينقلب وذلك
يستلزم دخول ما لا نهاية له في الوجود لان الصفة القائمة بالصفة على التقدير يلزم ايضا
ان تكون هي ايضا قابلة للصفة كالاولى فيلزم الانتهاء عن الصفة ثم تنتقل الكلام الى الصفة القائمة
بها فيلزم فيها ايضا ما لزم فيما قبلها وهكذا الى ما لا نهاية له واما غناه جل وعز
عن المخصص وهو الفاعل الموجود فلانه تبارك وتعالى واجب الوجود لا يتصور في العقل عدمه في الازل
لوجوب قدمه ولا فيما لا يزال لوجوب بقائه اذ لو قبل جل وعلا العدم ازلا وابدا لزم ان يكون جائز الوجود

في كل جائز وهو مفتقر الى فاعل موجد يخصصه بالوجود بدلا عن العدم واذا لزم على هذا التقدير
افتقار موجد العوالم الى فاعل لزم افتقار فاعله ايضا الى فاعل الى ما لا نهاية له في الاولوية ثم كذلك ابدا
فان انحصر عدد الفاعلين لزم الدور وان لم ينحصر العدد لزم التسلسل وكلاهما مستحيل وايضا لو كان
الاله جائزا مفتقرا الى الفاعل لزم حدوثه وعجزه كسائر الحوادث وكذلك ينحل الوحدانية ويلزم مفتقر
ايضا على هذا التقدير التمانع بينه وبين فاعله اذ كل واحد منهما يقبله عموم القدرة
والارادة ما يجب لصاحبه ويلزم ايضا على هذا التقدير العجز والترجيح بلا مرجح اذ ليس تقدير
بعضها الا الذهني مفعولا لصاحبه باولى من تقدير عكسه وبهذا الذي اتضح لك من وجوب موجود لا
غنى مولانا تبارك وتعالى عن المخصص يتضح لك استغناؤه تعالى عن جميع اللوازم المتعينة
لوجوب الحدوث لجميعها واحتياجها الى مخصص يخصصها بالوجود بدلا عن العدم وبالمقدار
المخصوص بدلا عن غيره وبالمكان المخصوص والزمان المخصوص والصفة المخصوصة
والجهة المخصوصة بدلا عن مقابلاتها وبهذا ايضا تعرف تنزيهه تعالى عن لوازم الاجرام
من المقادير والازمنة والامكنة والاعراض المتغيرة والجهات فلا اشكال له تبارك وتعالى
في الوجود الخارجي ولا في التقدير العقلي ولا في الوهمي ولا في الخيالي واما ما ذكرناه
من افتقار القسم الثاني وهو الاعراض اي الصفات القائمة بالاجرام من الالوان والطعوم والروائح والحركات
والسكنات وغيرها الى المحل والمخصص فلانها لما كانت صفات استحال ان تقوم بانفسها
بل لا يمكن ان تكون موجودة الا في محل اي ذات تقوم بها ولما كانت حادثة وجب افتقارها
الى مخصص موجد لها واما ما ذكرناه من افتقار القسم الثالث وهو الاجرام الى المخصص دون
المحل فلانها لما كانت حادثة بدليل لزومها الى الاعراض الحادثة من حركة وسكون وغيرهما
لزم افتقارها الى مخصص موجد لها بعد عدمها ابتداء او مخصص يحصل لها ... الا تتخلو عن اعراضها
واما افتقارها الى المولى جل وعلا فلانه يمكن ان يعدمها ابتداء او دواما واما وجوب
غناها عن المحل فلانها ليست صفات بل هي ذوات موصوفة بالصفات فلو قامت بجرم
اخر لزم ان يتحد حيزاهما وذلك يستلزم ان يكون الجرمان جرما واحدا وذلك لا يعقل وايضا

لما امتنع الجرم الى المحل لافتقار العرض اليه لزم الترجيح بلا مرجح اذ ليس جعل احد الجرمين
محلا للآخر باولى من العكس وايضا يلزم في محل الافتقار الى محل ما لزم فيه من كون الحال محلا ايضا
لزم الدور وان كان غيره لزم التسلسل ودخول ما لا نهاية له في العدد واما ما ذكر في نفي القسم
الرابع وهو صفة تفتقر الى الفاعل دون المحل فلان وجوب قيامها بذاته العلية ووجوب غناها
عن المخصص فلان كونها صفة يوجب استحالة قيامها بنفسها لما يلزم عليه من قلب
الحقائق اذ حقيقة الصفة تستلزم موصوفها يقوم بها فلو قامت بنفسها لم تكن صفة
لانها مفارقة الصفة لحقيقتها التي هي الصفة لموصوف محال وقيامها اذن بنفسها
الذي يستلزم مفارقتها الحقيقة بنفسها في غاية محال فان قلت فما الذي دليلكم
ان الصفة تتعقل حقيقتها بدون موصوف بها ولا يلزم من استلزامها موصوفا بها
ان تقوم بذلك الموصوف لاحتمال ان تكون صفة لموصوف ولا تقوم به قلت الجواب انه لا
معنى لكونها صفة لموصوف الا قيامها به اذ لو لم تقم به لم يكن ان تكون صفة له دون
غيره لما يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح فلو لم تقم اذن بموصوفها لم تكن صفة له ولا
لغيره لما علمت من وجوب الاختصاص فقد لزم اذا من قيامها بنفسها وجود الصفة
بلا موصوف وذلك ابطال لحقيقتها وذلك ما اردنا في البرهان السابق واما عدلنا
عن لفظ الافتقار الى الذات في صفة مولانا تبارك وتعالى لان الافتقار والغنى يقتضيان
لغة وعرفا الحاجة الى معقول وتطلب حصوله فيقال الجائع مفتقر الى الاكل والشبعان
لم يوصف بالافتقار الى الاكل وكذا يقال العريان مفتقر الى الكسوة فاذا اكتسى
لم يطلق عليه الافتقار الى الكسوة وفسر هذا ولا شك ان صفات مولانا تبارك
يستحيل عليها الافتقار لانه ان كان لتحصيل وجود لها فوجودها ازلا واجب غني
عن الفاعل ازلا وابدا وان كان لتحصيل وجود موصوفها فهو ذات مولانا جل وعز
وهو ايضا واجب لا يتصور في العقل عدمه لا ازلا ولا ابدا غني عن كل ما سواه
ومفتقر اليه كل ما عداه فمعنى الغنى اذا لا يتصور في الكمال الذات ولا في صفاتها فيمتنع

اطلاق لفظه

29

اطلاق لفظه على الصفات الازلية وقد غفل الفخر فاساء الادب واطلق
عليها الفقر الى الذات العلية نظرا منه الى استحالة قيامها بانفسها
ووجوب قيامها بموصوفها ولم يتنبه الى ما يوهمه لفظ الفقر والافتقار هو
فقد امر يحتاج الى حصوله والله سبحانه المسؤول ان يسمح لنا وله ولسائر
المومنين والمومنات وان يعاملنا جميعا دنيا واخرى بما هو اهل له من كثرة
العفو والغفران لعظيم الزلات ولا يعاملنا بما نحن اهل له من النقم وانواع
العقوبات والطرد دنيا واخرى عن جميع الخيرات بجاه نبيه ومصطفاه
سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله فهو وسيلتنا العظمى
وذخيرتنا الكبرى وملجانا الاعلى الارفع في الحياة وبعد الممات
ص والممكنات المتقابلات ستة وهي الوجود والعدم والمقادير والصفات والازمنة
والامكنة والجهات ش مراده بالممكنات الجائزات المتقابلات المتنافيات
التي يقبل الجرم كل واحد منها بدلا عن مقابله وبالقبول هنا فرض ثم مع ذلك اختص كل من
منها ببعض منها وتميز في القبول باحدهما ورجح له على صاحبه وغلبة احد
المتساويين لمساويه ورجحانه عليه بلا مرجح ولا مغلب مستحيل لانه جمع
بين متنافيين وهما رجحان امر لنفسه على مقابله ومساواته له بنفسه ايضا
فتعين على سبيل القطع واليقين الضروري بعد هذا التامل افتقار كل جرم الى مخصص
فاعل يخصصه بالوجود بدلا عن العدم لمساويه في القبول والامكان على قول او مع راجح
من الوجود لا طاقته في كل حادث على قول ويخصصه ايضا بالمقدار المخصوص في الطول
والقصر والتوسط بينهما بدلا عن سائر المقادير التي يقبل الجرم جميعها على السواء
ويخصصه ايضا بصفة معينة من حركة او ضدها او بياض او ضده او علم او ضده الى غير ذلك
من سائر الصفات المتقابلات ونحوها ويخصصه ايضا بالوجود في زمان معين بدلا عن
مقابله من زمان متقدم او متأخر ويخصصه ايضا بمكان مخصوص بدلا عن سائر مقابله

Copyright © King Saud University

من الامكنة ويخصصه ايضا بجهة مخصوصة من جنوب او شمال او مشرق او مغرب بدلا عن
مقابله من سائر الجهات وبهذا يتضح ان كل جرم من اجرام العالم العلوي من السموات والارضين
والعرش والكرسي والانس والجن والملائكة وسائر انواعها واشخاصها حادثة مفتقرة الى
المولى افتقارا ضروريا لازما يشهد بوجوب حدوثه ووجوب افتقاره الى المولى تبارك
وتعالى اختصاصه بالموجود بدلا عن العدم الذي يقابله وما اتصف به كيفية من اشكاله
التخلية ويشهد ايضا بذلك مقداره المخصوص وصفته المخصوصة وزمانه المخصوص
ومكانه المخصوص وجهاته المخصوصة بكل جرم من اجرام العالم ينادي لناظره بلسان
الحال الذي هو افصح واصدق من لسان المقال كل ما وقع عليه بصرك منيا او جال فكرك من
احوالي ليس مقابله باولى بالعدم منه لولا تخصيص مريد قادر فاني لا يقف لمعارضته
سطوة فهي ممكن ولا يتعاطا على ارادته للتغيير فوق من الجائزات ولا راجح منها
متمكن فتبارك المولى العظيم الرحمن الرحيم رب العالمين ص والقدرة الازلية هي عبارة
عن صفة يتأتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة والارادة صفة يتأتى بها
تخصيص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه. ش شرع هنا في بيان صفات المعاني وهي الصفات
الوجودية التي يتصف بها مولانا جل وعز جلت صفاته تبارك وتعالى تنقسم الى اربعة
القسم الاول ما يعبر به عن نفس الذات العلية وهو الوجود الثاني ما يرجع معناه الى
سلب العدم في الازل وهو خمس صفات القدم وهو عبارة عن سلب العدم في الازل
والبقاء وهو عبارة عن سلب العدم فيما لا يزال ويجمعهما معا وجوب الوجود لانه
عبارة عن عدم قبول العدم ازلا وابدا والمخالفة للحوادث وهي عبارة عن سلب
الجرمية والعرضية وخواصها والقيام بالنفس وهو عبارة عن سلب الافتقار
الى المحل والمخصص والوحدانية فهي عبارة عن سلب التركيب في الذات والصفات
الوجودية والافعال الثالث صفات المعاني وهي عبارة عن الصفة الوجودية القائمة بالذات
العلية وهي سبع صفات القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام

واختلف

واختلف في صفة زائدة وهي الادراك المشمومات وادراك المذوقات والملموسات
وادراك اللذات والآلام وقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وتكون متعلقة بكل
موجود من غير اتصال بالاجسام ولا تكيف باللذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى
الى العلم وقيل بالوقف وهو احسنها الرابع الصفات المعنوية وهي
صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا
وسميعا وبصيرا ومتكلما وزاد بعضهم قسما خامسا وهي صفات الافعال
وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والارادة بالممكنات كخلقه تعالى ورزقه
واماتته واحيائه وتحريكه وتسكينه وان شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات
عن القدرة والارادة وهي تنقسم الى قسمين صفة فعلية وجودية كالامثلة المذكورة
وصفة فعلية سلبية كعفوه تعالى عن من يشاء من اهل المعاصي فانه عبارة عن ترك العقوبة
لمن يستحقها ولا شك ان هذا الترك متأخر عن المعصية الحادثة وهو فعل بناء على ان
الترك فعل او سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناء على انه ليس بفعل وزاد بعضهم قسما
سادسا وهو الصفات الجامعة لمعاني افصاح الصفات كالالوهية والكبرياء والعظمة
وانما تعرضنا في هذه المقدمة لبيان قسم واحد وهو صفات المعاني اعتناء بشرفها
واشارة الى وجوب وجودها ردا على المعتزلة الذين نفوها جميعا ولم يثبتوا منها الا
الكلام وجعلوه صفة فعلية بناء منهم على حصر الكلام في الحروف والاصوات بمعنى
كونه تعالى متكلما عندهم انه فاعل الكلام خالق له في محل وسيأتي ان شاء الله تعالى الرد عليهم
عند تعرضنا الشيخ الكلام القديم واثبت ايضا معتزلة البصرة الارادة الا انهم جعلوها
صفة حادثة قائمة بنفسها لا في محل والحاصل ان المعتزلة كلهم انكروا صفات المعاني
التي اثبتها جماعة اهل السنة ووافقوهم على انه تعالى متصف باحكامها المعنوية
وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وقالوا يجب ان تكون
هذه الاحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلل بصفات المعاني التي الشاهد بما يأتي م

Copyright © King Saud University

على تعليلها في حقه تعالى من جوازها وافتقارها الى علة لها وذلك يستلزم حدوثها
واتصافه تعالى بالحوادث مستحيل وايضا يلزم على اثباتها كثرة القدماء والاجماع على ان
القديم واحد بل ويلزم على اثباتها تعدد الاله والشركة في الاخص لانها تكون حينئذ
مشاركة للاله في القدم والقدم اخص صفات الاله والشركة في الاخص توجب المشاركة
في الاعم فيلزم ان تشاركه تعالى في سائر صفات الالوهية وهذا الذي تخيلوه فاسد لانها
تقرر بطلان الحال وتعليل الاحكام المعنوية بالمعاني ولا يلزم منه جوازها ولا حدوثها
لان معنى تعليلها بها انها ملازمة لها لا يمكن ثبوتها بدونها وكلاهما قديم واجب
وليس معناه ان صفات المعاني اثرت في ثبوت الصفات المعنوية بل انها الثبوت والحصول
واذا كان التعليل بمعنى التلازم فلا يدل على جواز ولا على حدوث اذ التلازم جار في
الشاهد في اللازم والجائز في الغائب ولا يتقيد وذلك في وجوبها وذلك كما تقول كونه تعالى
قادرا ملازما لكونه تعالى مريدا وهما ملازمان لكونه جل وعز عالما وانما الكلام على صفات
المعاني لان صفات المعاني صفة وجودية تتميز وتعقل على حيالها والصفة المعنوية صفة اصل
العلل ان المعنوية لان صفات المعاني صفة ثبوتية لا تعقل على حيالها وانما تعقل
المعاني كما كانت تابعة لها في التعقل اطلقوا على ما كان اصلا في التعقل علة وعلى ما كان
تابعا له في التعقل معلولا **واما** ما الزمه من مخالفة الاجماع بتكثير القدماء
ففاسد لان الشيء لا يتكثر بكثرة صفاته في الذات القديمة واحدة باجماع وان تعددت
صفاتها فمتعلق الاجماع وحدة الذات والموصوفة بصفات الالوهية لا وحدة الموصوف
بصفات القدم من غير تقييد بكونه ذاتا واما ما الزمه من تعدد الالوهية بسبب
الاشتراك في اخص صفات الاله وهو القدم ففاسد لان القدم ليس بصفة نفسية بدليل
تعقل وجود الذات قبل تعقل قدمها والاخص لا يكون الا صفة نفسية لا يمكن تعقل
الذات بدونها كالحيوانية للانسان بل هو اخص النفسية كالناطقية للانسان وكما تقررت
الملازمة عقلا بين الصفات المعنوية وبين صفات المعاني في الشاهد بطريق التعليل او الشرطية

او الحقيقة

٢١

او الحقيقة او الدلالة العقلية وجب طرد تلك الملازمة شاهدا او غائبا لان اللزوم العقلي
لا يمكن تخلفه بوجه من الوجوه فاذا عرفت هذا فقوله في الحقيقة هنا القدرة الازلية يعني
القديمة وهي قدرة مولانا تبارك وتعالى لا القدرة الحادثة التي هي قدرة الحيوان انما **هو له**
يتاتى ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة يعني يتهيأ بها اخراج كل ممكن
من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود الى العدم وقد مر في جعله العدم الطارئ
اثر القدرة الازلية مباشرة على مذهب القاضي وهو الاصح في النظر ان المصحح لتاثير القدرة
الازلية ان قلنا هو الامكان مع الحدوث او الامكان بشرط الحدوث او الحدوث فقط او
الامكان فقط فذلك كله متحقق ثابت للعدم الطارئ ولا يلزم في اثر القدرة ان يكون
وجوديا كما اشار اليه امام الحرمين بل الحاصل فيه ان يكون متجددا بعد ان لم يكن وذلك المتجدد
وجوديا او عدميا وهذا هو الحق الذي لا شك والله تعالى اعلم **وقد** ذهب بعض الايمة المحققين
الى ان العدم الممكن السابق على وجود الحوادث فيما لا يزال مقدور لله تبارك وتعالى لان
الوجود والعدم الطارئ يمكن بمعنى انه في قبضة قدرته جل وعز ان شاء نجزه او ابقاه
وان التبجيل الوجود الحادث في مكانه والكلام والمقدورية بالقدرة من هذه امر مستعمل
في اللغة والعرف يقال الملك يقدر على الناس ولا يقدرون عليه بمعنى انه يملك على
سبيل القهر تغيير بعض احوالهم ان عزلهم وان لم يقدر على تغييرها فكيف لا يطلق على ذلك العدم
الممكن انه مقدور لله تبارك وتعالى لانه جل وعز يملك ابقاءه وتغييره بما شاء كيف شاء
على الحقيقة لا على المجاز ويصح القول بانه ليس مقدورا لمولانا تبارك وتعالى على الحقيقة
ليست بوجودية ولا طارئة بسوء الادب بالكلام وما يوهم عجزا في قدرته جل وعلا وهذا
الذي اختاره هذا الامام وهو الحق على ان مصحح متعلق القدرة الازلية الممكن الامكان فقط
بل انه ممكن على وجود الكون وعدمه سابقا او لاحقا فهو مقدور لمولانا جل وعلا ومقدورية
كل حقيقة من هذا المحقق بما ينبغي لها وهذا القول في اللغة والعرف واسلم من سوء الادب
ومن ايهام النقص والله تعالى اعلم ثم قوله في تعريف القدرة الازلية يتاتى بها ايجاد كل ممكن يعني

Copyright © King Saud University

سواء كان جرما او عرضا مكتسب للحيوان او غير مكتسب له فيه تنبيه على فساد مذهب
القدرية الذين اخرجوا افعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد
مذهب الطبائعيين الذين اسندوا بعض الممكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلية قوله
على وفق الارادة اشارة الى ان صدور الكائنات انما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كجعل
العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين قوله والارادة يتأتى بها تخصيص كل ممكن ببعض
ما يجوز عليه يعني ان الممكنات لما كانت بالنسبة الى قدرته تعالى على حد السواء فلو اختصت
بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فلا بد من تخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله
من جهة اخرى وليست الا صفة الارادة اذ لا يلزم نقص في قولنا اراد الله تعالى ايجاد هذا الممكن
ولم يرد هذا الممكن الاخر بل اراد اعدامه بل ذلك دليل على غاية الكمال لان نفوذ … وعلى في
الممكنات بمحض الارادة والاختيار ولا باعث له على ممكن منها ولا اكراه ولا اجبار كما
قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ولو قلنا قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم
يقدر على مقابله لكان ما سواه اعاجيبه من تعطيل ومن نقيصة العجز قوله بخلاف سائر الصفات
كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لان التخصيص تاثير وهذه ليست
مؤثرة بل منكشفة بها واشار بالعموم في قوله كل ممكن الى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا
تعلق الارادة بالخير من الشر وبالصلاح والاصلح دون مقابلهما … والعلم هو صفة
ينكشف بها المعلوم على ما هو به … يعني بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو كل واجب
وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف اي يتضح للعالم بمن قامت به تلك الصفة
وتنتفي عنه غيره انطباعا لا خفاء معه وهذا المخرج للظن والشك والوهم بان احتمال
القائم بها بنقيض … انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويجب ايضا
خفاء ويخرج ايضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان او غير مطابق لانه النقيض … مشتبه
متمكن … ما يسمى هذا الانكشاف والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضي دوام
الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك لا يستلزم هذه الصفة

الضرورة او برهان

٢٢

تعريد

الى ضرورة او برهان قوله على ما هو به زيادة في البيان وتصريح على سبيل التوكيد
باخراج الجهل المركب وهو اعتقاد امر على خلاف ما هو به والمقصود من هذا التعريد
على سبيل الاختصار لعسر تعليم العلم بما يجب من كل منافقته ويدخل العلم على
مقتضى هذا التعريف ادراك السمع والبصر وسائر الادراكات فهي اذا انواع من العلم
وهذا مذهب الشيخ الاشعري رضي الله عنه … والحياة صفة تصحح لمن قامت
به ان يتصف بالادراك قوله يعني ان الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهي مما
يقتضي له انه زائد على القيام بمحله كالقدرة فانها تقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها
يتخصص بها وهو المقدور الذي يتأتى بها ايجاده واعدامه والارادة تقتضي له امرا
يتخصص بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف به والكلام يقتضي معنى والسمع يقتضي
مسموعا يسمع به والبصر يقتضي مبصرا والحياة لا تقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها
وانما هي صفة مصححة للادراك بمعنى انها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدم الادراك ولا
يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه وبالله تعالى التوفيق … والسمع الازلي
صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والبصر مثله
والادراك على القول بمثلهما … هذه الصفة مشتركة في تعلقها بالموجود قديما
كان او حادثا الا انهما في الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى لها بذلك
ولو خرق سبحانه تعالى العادة في ذلك لصح ان تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت
رؤيتنا للعظمة ولمولانا جل وعز على مذهب اهل الحق وجاز سماع … كلامه القديم القائم
بذاته العلي … وعلم ان الرؤية في الشاهد انما جرت العادة بتعلقها بالجرم والالوان
وكما ان … التخصيص صفة المولى تبارك وتعالى لا يستلزم انحصار … [illegible]
المختلف والحدوث … تعميم تعلق صفاته تعالى الكلام … [illegible]
يختص بما يقتضي حدوثها والقاعدة ان … الصفات … [illegible]
… والجملة لا استحالة … [illegible]

يقتضي ان لا

انما جرت العادة بتعلقه بالاجرام والالوان ونحوها والكلام والسمع في الشاهد

تعلق البصر بكل موجود واختلف في جواز تعلق ما عدا الرؤية من الادراكات بكل موجود
فذهب القدماء منهم كعبد الله ابن سعيد الكلابي والقلانسي الى ان هذا العموم مختص
بالرؤية وبقية الادراكات لا يجوز ان تعم الموجودات ونقل عن امام اهل السنة وشيخهم تعم
الشيخ ابي الحسن الاشعري في المقالات ذلك وصار الى جواز عموم كل ادراك لكل موجود
ونقل عن عبد الله ابن سعيد انه كما خص تعلق السمع بالاصوات ذهب الى ان الكلام الازلي
لا يصح ان يسمع والله تعالى اعلم بل يدرك بصفة وفي قوله ذلك مخالفة لقواعده والشيخ العلم
ابو الحسن رضي الله تعالى عنه كما قال الادراك السمع يعم كل موجود جاز تعلقه بكلام الله
تعالى وقال بوقوع ذلك الجائز على ظاهر ما به السمع في خبر موسى عليه السلام وعمدة الشيخ
في ذلك ما اثبته في فصل الرؤية من ان الوجود هو المصحح لذلك للرؤية بمعنى انه متعلقها
فلا فرق بين موجود وموجود فاذا رئي موجود او ادرك بغير الرؤية جاز تعلقها بكل موجود
واختلف الاصحاب في الالوان التي هي متعلق الرؤية في وقتنا اتفاقا فهل هي متعلق
الادراك اللمسي ام لا فذهب بعضهم الى ان الادراك اللمسي يتعلق واحتج على ذلك بان من
لمس شيئا واخطر في نفسه بيده ادرك حركته واذا انتقى فتاح ان يمس بيده ادرك تبرقتها
ومن الاصحاب من انكر ذلك وزعم انه يعلم ذلك عند اللمس ولم يتعلق ادراك اللمس به
قال المقترح والتحقيق وارد على اهل السنة في قولهم ان الرؤية تتعلق بكل موجود الاول
لزوم التسلسل وذلك ان الرؤية المتعلقة هي من جملة الموجودات فيجب ان تصح رؤيتها لزوم
فاذا لم تر رؤيتها فانها لم ترها لمانع كما في حق غيرها من الموجودات التي لا نراها ثم
ننقل الكلام الى ذلك المانع فنقول هو موجود فيجوز ان يرى فيحتاج ايضا الى تقدير مانع
يمنع من رؤيته وكذلك الكلام في مانع المانع الى ما لا نهاية له واجاب القاضي عن ذلك
بان المانع الاول مانع من رؤية ما هو مانع منه ومانع ايضا من رؤية نفسه فلا يحتاج
الى تقدير مانع اخر حتى يلزم التسلسل واعترض عليه بان المانع اذا كان يمنع من رؤية
نفسه فيكون امتناع رؤيته جهة نفسية له تمنع من تقدير مانع بالنسبة الى رؤيته

وذلك مما يقدح في طرد دلالة الوجود على صحة تعلق الرؤية بكل موجود واجاب القاضي
رضي الله عنه بان المانع من جهة نفسه ان يمنع من قام به رؤية غيره من قام به وبذلك المعنى وصحة
العكس المذكورة وهو ان كل موجود تصح رؤيته جاز قلنا اذا وجب تعلق هذه الادراكات
في حقه تعالى بكل موجود والعلم ايضا قد تعلق بها فيلزم اما تحصيل الحاصل او اجتماع المثلين
ان كان ما تعلقت به غير ما تعلق به العلم وكلا الامرين مستحيل قلت نختار من القسمين
الاول وهو ان ما تعلقت به تلك الادراكات هو غير ما تعلق به العلم ولا يلزم منه ذلك
تحصيل الحاصل ولا اجتماع المثلين وذلك ان هذه الادراكات لما كانت غير متحدة الحقيقة
سواء قلنا انها انواع العلم او لا فمختلفاتها كذلك غير متحدة في اجتماع تعلقاتها
في متعلق واحد ليس من تحصيل الحاصل ولا من اجتماع المثلين بل كل متعلق له حقيقة
من الانكشاف تخصه ليس عين حقيقة الاخر وكل حقيقة منها عامة لما يصح
له وهذا كما تقول ان متعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات ولا يلزم من اجتماعهما
في متعلق واحد تحصيل الحاصل لاختلاف حقيقتي تعلقهما وكل منهما عام بتعلقه
الخاص بحقيقته بجميع الممكنات ولهذا اشرنا بقولنا في ... سواء ضرورة وما ثبت ان
المشاهد اقوى من العلم انما يصح ذلك في حق الحادث لنقص علمه وعدم احاطته فقد
ينكشف له عند المشاهدة امور لم يتعلق بها علمه اصلا او تعلق لكن على سبيل
الاجمال لا على سبيل التفصيل فيستفيد بسبب السمع والبصر علما بما لم يكن معلوما
عنده وهذا مستحيل في حقه تعالى فان السمع والبصر لا ينكشف بهما في حقه
تعالى شيء لم يكن منكشفا لعلمه جل وعلا الواجب احاطة علمه تبارك وتعالى بجميع
المعلومات جملة وتفصيلا وانما السمع والبصر يمتازان عن العلم في حقه تعالى
بحقيقتهما وتعلقهما الخاص بهما ولا يزيدان في حقيقة تعلق علمه تعالى شيئا اصلا
قوله والادراك على القول به مثلهما يعني مثلهما في وجوب تعلقه بكل موجود والا
يختص بما اختص به الشاهد وقد تقدم وجه ثلاثة اقوال لاهل السنة والله تعالى اعلم

Copyright © King Saud University

ص والكلام الازلي هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس
الحروف والاصوات المنزه عن الكل والبعض والتقديم والتاخير والتجديد والسكوت واللحن والا
عراب وسائر انواع التغييرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات ش لا شك ان الكتب
والسنة والاجماع مصرحة باثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من امر ونهي ووعد
ووعيد وتبشير وتعجيز واخبار وذلك العقل ايضا يدل بالطريق القطعي ان كل عالم بامر
يصح ان يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات التي لا نهاية لها فيصح
ان يكون كلامه يتعلق بها وكل ما صح ان يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة اتصافه بجائز
فالكلام واجب قطعا ثم اختلف الناس بعد هذا على مذاهب فذهبت الحشوية الى ان هذا
الكلام الذي يتصف مولانا تبارك وتعالى حروف واصوات قايمة بذاته على حسب ما ثبت
في الكلام في الشاهد وزعموا انه لا حادث قبل ما كتب به في اللوح بعينه قديما
وهذا المذهب بعينه واضح الفساد اذ من المعلوم ان الحروف والاصوات لا تعقل الا حادثة
لتجددها بعد عدم وعدمها بعد تجددها بالعدم يحصل سابقا ولاحقا والقديم لا يلحقه
العدم لا سابقا ولا لاحقا وذهبت المعتزلة الى ان كلامه حروف واصوات لكن قالت
الحشوية الا انه خالقها باين قالوا ان كلامه تعالى معنى من افعاله كرزق واعطاء
فلا يصح ان يقوم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به فاذا اراد الله تعالى ان يتكلم بامر
او نهي او غيرهما من سائر انواع الكلام خلق ذلك في جرم من الاجرام واسمع ذلك
من شاء من ملائكته وانبيائه ورسله وهذا المذهب ايضا واضح الفساد لانه يلزم
الامتناع ما علمته ثم الكلام في حق العالم وان لم يخلق في الذات العلية امر ونهي
ولا وعد ولا وعيد وانما هي موجودة في الاجرام فالمكلفون اذا عابوا من تلك الاجرام
الامرة الناهية فان قالوا ان ما خلق فيها دال على ما عند الله تعالى من الامر والنهي
والوعد والوعيد فهي كاشفة عنه تبارك وتعالى فالجواب ان الذات العلية عندكم
عارية من الكلام اصلا فلا امر فيها ولا نهي ولا خبر ولا وعد ولا وعيد ومن شرط تبليغ

هذه الحقايق

هذه الحقايق ان يتصف بها المبلغ عنه اولا ثم تبليغ عنه ومذهبهم ان هذه الحقايق
انما وجدت ابتداء في تلك الاجرام ولم يكن لها وجود اصلا في ذاته تبارك وتعالى فليس
اذا عنده حكم ولا خبر يبلغ عنه واذا كان كذلك فالناس عابدون لتلك الاجرام
التي يسمع منها الامر والنهي ولا يخلصهم ما زعموه ان الله تعالى اراده لان هي
التي تمتثل وهو بلغته الاجرام عنه بصيغة الامر والنهي والوعد والوعيد ونحو
ذلك من الاعتقاد الباطل على الاحكام ان هذا الذي تخيلوه باطل لما ثبت من البرهان القاطع الدالة
ان ارادته تعالى عامة للخير والشر والطاعة والمعصية والكفر والايمان فيلزم الا ان لا
معصية اصلا لان الخلق كلهم متصرفون على وفق ارادته تعالى والحاصل ان هؤلاء المبتدعة
على هذه الاقوال الفاسدة انكارهم كلاما غير حرف وصوت وقد نقض عليهم علماء اهل السنة
بما يجده الانسان من الكلام الدال على المعنى القطعي بانه معنى قائم بالنفس من الكلام
والارادة والظنون والشكوك والاوهام واذا ثبت في الشاهد كلام ليس بحرف ولا صوت
بطل ما عولوا عليه من حصر الكلام في الحروف والاصوات وانتهض الحق ما اجمع عليه اهل
السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والاصوات منزه
عن التقديم والتاخير والجزء والكل واللحن والاعراب والسكوت ونحو ذلك من خواص كلامنا
الحادث لمنافاتها او نقيضها لاستلزامها كلها النقص والبكم والحدوث وانما
كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما تعلق به العلم وكنهه محجوب
عن العقل اذ لا مثال له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا وكذلك ذاته
العلية وسائر صفاته فان قلت قول اهل السنة ان الكلام الازلي متعلق بجميع متعلقات
العلم الازلي قد يقدح فيه ان امر الله تعالى بعض المكلفين بما علم سبحانه انه لا يقع منهم
يستلزم ان امره قد تعلق بوقوع ذلك المامور وانه تعلق بعدمه وعلمه قد تعلق
بعدم ذلك المامور فقد تعلق علمه بشيء آخر بما يتعلق به امره الذي هو كلامه فالعلم
الدال تعلقا من الكلام قلت الكلام المذكور يحصل له متعلقات كثيرة لا نهاية لها

Copyright © King Saud University

وليس تعلقه منحصرا في التعلق الامري فان كان لم يتعلق كلامه بترك الامور المأ
مور به والمنهي عنه فقد تعلق به بطريق الوعد وبطريق الخبر بعد الوقوع وهذه كلها تعلقات
الكلام الازلي فاذا تمهد لك ان متعلق العلم الازلي يتعلق لا يخرج من متعلق الكلام
الازلي بوجه من الوجوه تعلقا انه صح ما قاله ايمة اهل السنة رضي الله تعالى عنهم
ان الكلام الازلي يتعلق بجميع ما تعلق به العلم الازلي وبطل اعتراض من اعترض
عليهم بالمثال السابق الذي انتفى فيه بعض تعلقات الكلام الازلي ومن المعلوم
انه لا يلزم من نفي التعلق الاخص نفي التعلق الاعم واذا عرفت مذهب اهل الحق
في كلام الله تعالى عرفت ان اطلاق السلف رضي الله تعالى عنهم على كلام الله انه محفوظ
في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف وهو بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز
ولا يعتقد من ذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه الاجرام تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وانما يريدون ان كلامه جل وعلا مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام
الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها فهما وعلما لا حلولا لان الشيء
له وجوه اربعة وجود في الاعيان ووجود في الاذهان ووجود في اللسان ووجود
في البنان اي بالكتابة بالاصابع فالوجود الاول هو الوجود الذاتي الحقيقي وباقي
الوجودات انما هي باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف ان التلاوة غير المتلو
والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لان الاول من كل قسم من هذه الاقسام حادث
والثاني قديم لا نهاية له وبالله تعالى التوفيق ثم الكلام ينقسم الى خبر وانشاء
فالخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته والانشاء ما لا يحتمل صدقا ولا كذبا
لذاته ش يعني ان كل كلام ونحوه ما افاد نسبته مقصودة لذاتها فهو منحصر
في قسمين وهما الخبر والانشاء فالخبر هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لاجل
ذاته اي لاجل حقيقته من غير نظر الى المخبر به والمادة التي تعلق بها الكلام كان يكون
من الامور الضرورية التي لا يحتمل اثباتها الا الصدق ولا يحتمل نفيها الا الكذب فخرج بالقيد

الاول

الاول وهو احتمال الصدق والكذب والانشاء اي كالامر والنهي والاستفهام والتمني
والعرض والتحضيض والندا ودخل في الخبر بسبب تقييد احتمال الصدق والكذب بالذات
ثلاثة اقسام الاول ما يحتمل الصدق والكذب مطلقا اي في نفسه بالنظر الى
حقيقة ذلك الكلام وبالنظر الى زايد عليه وهو المخبر والمعنى المخبر به ومثاله قول
قايل غير معصوم من الكذب فلان من اهل الجنة وفلان من اهل النار ونحو ذلك فان
هذا الكلام يحتمل الصدق والكذب مطلقا سواء نظرنا الى صورة نسبته او الى
ما ذكر وهو ما اداه المتكلم به القسم الثاني ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر الى صورة
نسبته فقط مع قطع النظر الى زايد على ذلك اما اذا نظرنا الى صورة نسبته فانه
ينتفي عنه الاحتمال ويتعين له الصدق بلا ارتياب ومثال ذلك اخبار مولانا جل وعلا
واخبار رسله عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر وقوله
جل وعلا والسابقون السابقون اولئك المقربون وقوله تعالى ونادى اصحاب النار
الاية ونحو ذلك من سائر اخباره تبارك وتعالى ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم
لا نبي بعدي ونحوه من سائر اخباره عليه الصلاة والسلام فان هذه الاخبار
كلها اذا نظرنا الى مجرد حقايقها اللغوية وقطعنا النظر عما زاد على ذلك
فانا نجدها تقبل بمجرد صورتها الصدق والكذب اما اذا نظرنا الى زايد على حقيقتها
وصورتها النسبية وهو كون المخبر بها مولانا جل وعلا المنزه عن نقيصة الكذب
عقلا ونقلا ورسوله المعصوم من الكذب عقلا ونقلا صلى الله عليه وسلم فانه يرتفع
حينئذ عن تلك الاخبار احتمال الصدق والكذب ويتعين لها الصدق لا غير ومن امثلة
هذا القسم ما يخبر به من الامور الضرورية ابتداء نحو قولك الاثنان اكثر من الواحد
فان هذا الخبر من حيث النظر الى صورته الخبرية مع الاعراض عن معناه الضروري
محتمل للصدق والكذب وانما يتعين صدقه ويرتفع عنه الاحتمال اذا نظر الى زايد
على صورته الخبرية وهو معناه المعلوم بالضرورة وكذلك ما يخبر به من الامور الضرورية

Copyright © King Saud University

انتفاء عنه قيام البرهان القاطع على صحتها كقول أهل الحق العالم حادث الله مو
جود الله سبحانه قائم بنفسه مخالف للحوادث واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله
ونحو ذلك فإن هذه الأخبار أيضا محتملة للصدق والكذب في ذاتها من غير نظر زائد على
ذلك أما إذا نظرنا إلى براهينها القطعية فإن الاحتمال حينئذ مرتفع ويجب لها
الصدق لا غير القسم الثالث ما يحتمل الصدق والكذب بالنظر إلى ذاته
وصورته فقط فإذا نظرنا إلى زائد على ذلك تحتم كذبه وارتفع عنه احتمال الصدق وإذا
ومثاله قول القائل المعتزلي إرادة الأزلية لا تتعلق بالشر ولا المعاصي وإنما تتعلق
بالخير فقط والقدرة الحادثة هي المؤثرة في أفعال العباد على وفق إرادتهم وأفعال
الله تعالى وأحكامه تتبع الأغراض ونحو ذلك من عقائدهم الفاسدة فهذه أخبار
تحتمل الصدق والكذب إذا قصر النظر على مجرد صيغها اللغوية وأما إذا نظرنا إلى
براهين عموم إرادة الله تعالى وعموم قدرته الأزلية وتنزه أفعاله وأحكامه على
الأغراض ارتفع حينئذ عن تلك الأخبار احتمال الصدق والكذب وتعين لها الكذب
لا غير وكذلك الأخبار بخلاف المعلوم ضرورة نحو الأربعة أقل من ثلاثة فإن
هذا يحتمل بالنظر إلى مجرد صورته الخبرية الصدق والكذب إذا نظرنا إلى مدلوله ومعناه
ارتفع عنه الاحتمال وتحتم كذبه لا غير فقد ظهر لك فائدة زيادة فقط لذاته في
تعريف الخبر لأنه لو سقط لما تناول التعريف إلا القسم الأول وهو ما يحتمل
مطلقا ويكون حينئذ فاسد العكس لخروج القسمين الأخيرين منه ويدخل أيضا
بسبب هذا التقييد الإنشاء الذي يحتمل الصدق والكذب لا من حيث ذاته بل
من لوازمه الخبرية فلولا هذا التقييد لفسد تعريف الخبر كما يفسد عكسه
وبالله تعالى التوفيق قوله والإنشاء ما لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته يعني أن الإ صدقا
نشاء هو الكلام الذي لا يقبل صدقا ولا كذبا بالنظر إلى صورته وتركيبه وهو كا
لأمر نحو قم واقعد والنواهي نحو لا تقم ولا تقعد وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا

وقوله

وقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
إلا بالحق ونحو ذلك مما هو كثير والاستفهام كقولك هل قام زيد وقوله تعالى
فماذا قال ربكم قالوا الحق والتمني كقولك ليت زيدا قائم وقوله تعالى يا ليتني كنت
معهم فأفوز فوزا عظيما والنداء كقولك يا زيد وقوله تعالى إخبارا عن أهل النار يا مالك
ونحوه فإن هذه الأمثلة كلها لا تحتمل صدقا ولا كذبا لأنها لم تحكم بوقوع شيء
في الخارج ولا بعدم وقوعه وهذا لا يحسن أن يقال للمتكلم به صدقت ولا كذبت وإنما
زدنا أيضا في تعريف الإنشاء التقييد بقولنا لذاته ليخرج منه القسمان الأخيران من أقسام
الخبر الثلاثة التي ذكرناها في تعريف الخبر فإن كل واحد منهما لا يحتمل الصدق وا
بل يتعين الكذب فالأول منهما الصدق لا غير والثاني الكذب لا غير فلو اقتصرنا على
تعريف الإنشاء على قولنا هو ما لا يحتمل صدقا ولا كذبا لدخل في ذلك
القسمان من أقسام الخبر ويكون ذلك التعريف حينئذ فاسد الطرد
فلما زدنا في تعريف الإنشاء تقييد نفي احتمال الصدق والكذب بالذاتي خرج منه
ذلك القسمان لأنهما يحتملان الصدق والكذب بالنظر إلى ذاتهما أعني
أخبر الإنشاء ويدخل أيضا في الإنشاء بسبب التقييد الأمر لشخص
بأكل طعام مثلا إذا كان الأمر يجهل الآمر من المأمور أكلا ولم يبر عنده ما
يأكل أصلا وإنما صدر منه الأمر بالأكل العبد ربا ونحوه فإن هذا الأمر يحتمل
الصدق والكذب باعتبار ما دل عليه عرفا من الإخبار بإرادة أكل المأمور به
والحب فيه والتمكن منه ولهذا كثير مما يقال لمن وقع منه مجرد الرياء في هذا
الأمر كذبت ويقال لمن وقع منه خلوص والمودة والمحبة فيما أمر به صدقت
لا يحتمل هذا الأمر صدقا ولا كذبا من حيث ذاته وحقيقته الطلبية فلولا
زيادة التقييد بالذاتي في تعريف الإنشاء لخرج هذا الأمر ونحوه من الإنشاء ا
المحتملة للصدق والكذب باعتبار لوازمها الخبرية ويكون التعريف حينئذ فاسد

Copyright © King Saud University

العكس بقد صلحت هذه الزيادة طرد التعريف وعكسه لا انتفا. والخبر
وبالله تعالى التوفيق والصدق عبارة عن مطابقة الخبر لما في نفس الامر واتى
لاعتقاد اولا والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر خالف الاعتقاد
او لا اشر يعني ان حقيقة الصدق هو موافقة الخبر الذي عبرت عنه فيما سبق لما في
نفس الامر سواء كان ذلك موافقا ايضا لاعتقاد المخبر كقول السني مثلا الله
سبحانه خالق افعال العباد كلها ضروريها وغير ضروريها ولا اثر لقدرتهم فيها
اصلا فان هذا الخبر صدق لانه مطابق لما في نفس الامر لقيام الدليل القطعي عقلا
ونقلا على ذلك ثم هو مطابق لاعتقاد كل سني من اهل الحق او كان غير مطابق
لاعتقاده كهذا الخبر بعينه اذا صدر من المعتزلي بحضرة اهل السنة التقية بحضرة
منهم بدعة فهذا الخبر الصادر منهم هو صدق ايضا لانه مطابق لما في نفس
الامر ولا يقدح في صدقه مخالفته لاعتقاد المخبر اذ المطابقة للاعتقاد
لا يلتفت اليها في حقيقة الصدق عند اهل السنة ولهذا يجب التاويل
عندهم في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم
انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فان قولهم نشهد انك لرسول الله
هو صدق لموافقته لما في نفس الامر ولا يلتفت في حقيقة صدقه الى كونه مخالفا
لاعتقاد المنافقين اذ الموافقة للاعتقاد لا تعتبر في صدق الخبر وظاهر الاية
تكذيبهم في هذا الخبر فوجب اذا تاويل الاية وصرف التكذيب فيها الى غير
المشهود به مما تضمنته الشهادة من الخبر بمطابقة ألسنتهم لقلوبهم فيما
خبروا به من رسالة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هذا
الخبر الذي تضمنته الشهادة غير مطابق لما في نفس الامر فهم كاذبون فيه
ويحتمل صرف التكذيب الى المشهود به لا في اعتقادهم وزعمهم الفاسد اذ هم
يعتقدون الكذب فيما اخبروا به من الرسالة لانها في زعمهم الفاسد غير حاصلة

في نفس الامر

في نفس الامر فيجب نفي علمهم باخبارهم بما يعتقدونه وكذبهم ادعاو نفاقا
ويحتمل صرف التكذيب الى ما هو المقصود الذي اخبر الله به بعد تمهيد وهو الكفار
ايمانهم وشهادتهم برسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فهذه
هذه المقدمة بين يدي المقصود الذي اخبر الله به بعدها اليه هو ابانة التهمة
الكبرى التي اتهموا بها على انفسهم وذلك الخبر انهم حلفوا على انهم لم يصدر
منهم ما بلغ عنهم من المقالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قولهم
لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قولهم ليخرجن الاعز منها الاذل فكذبهم
الله تعالى في انكارهم صدور هذه المقالة منهم وحقق صدورها منهم بقوله
جل وعلا الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الاية ويحتمل ان يكون
تكذيبهم بالكذب باطلا على غلطهم باستعمال كلمة الشهادة التي وضعت تجبر
لغة للمعلوم المقطوع به في غير موضعها وهو ما ليس بمعلوم ولا مقطوع في قلوبهم
وبهذا تعرف بسلامة اعتقاد النظام المعتزلي على هذه الاية فيما ذهب اليه ان الصدق
عبارة عن مطابقة الخبر لاعتقاد واقع ما في نفس الامر اولا والكذب عدم مطا
بقة الخبر لاعتقاد المخبر خالفها في نفس الامر اولا وذهب الجاحظ من
المعتزلة الى الصدق مطابقة الخبر لما في نفس الامر مع الاعتقاد لذلك وشرط
في كل من الصدق والكذب شرطين ومهما انتفيا او احدهما كان الخبر واسطة
لا يوصف بالصدق ولا بالكذب فاقسام الخبر عنده ستة واحد صدق وهو المطابق
للاعتقاد وما في نفس الامر وواحد كذب وهو المخالف لما في نفس الامر وللاعتقاد
واربعة واسطة وهي المطابق لما في نفس الامر مع اعتقاد خلاف ذلك والمطابق
لما في نفس الامر مع الشك في ذلك والمخالف لما في نفس الامر مع اعتقاد مطابقته له
والمخالف لما في نفس الامر مع الشك في ذلك وتحقيقه في ذلك وردها معلوم
في فن الاصول والبيان قوله والكذب عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر اوان

Copyright © King Saud University

فمثال الكذب الذي هو موافق للاعتقاد قول المعتزلي الحيوان المختار موجد لافعاله
الاختيارية بالقدرة التي خلق الله تعالى له فان هذا الخبر كذب لمخالفته لما في نفس
الامر لان العقل والنقل من الكتاب والسنة واجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع
شاهدة ان جميع الكائنات مخلوقة لمولانا تبارك وتعالى ولا شريك له في اثر ما والقدرة
مع هذه الامة يعتقدون خلاف هذا وان الحيوانات هي مستقلة بايجاد
افعالها الاختيارية بما خلق الله تعالى من القدرة ومثال الكذب الذي يخالف
الاعتقاد هذا الخبر بعينه اذا صدر من سني اخبر به بحضرة المعتزلة نحو الحالة
الخوف منهم فانه وان كان كذبا للمخالفة ما في نفس الامر فهو مخالف ايضا
لاعتقاد السني اذ المخبر به لكنه ارتكب هذا الكذب المباح لدعوى الضرورة اليه
ومثل ذلك من يكره على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان واعلم ان ومن
بتعميم اهل الحق للصدق والكذب يحصل لنا الوثوق باخبار الرسول عليه الصلاة
والسلام في احكامه ووعده ووعيده واحوال الاخرة جملة وتفصيلا لانا
نعلم بالبرهان القطعي صدقه اي مطابقة خبره لما في نفس الامر كاعتقاده فقط
مع جواز مخالفتها في نفس الامر وبالله تعالى التوفيق هو والامانة حفظ جميع
الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس عنه بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة والخيانة
عدم حفظها من ذلك وبالله تعالى التوفيق فقد كان عرف فيما سبق الصدق فيعرف
منه الصدق الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام لدلالة المعجزة النازلة
منزلة قول مولانا جل وعز صدق عبدي في كل ما يبلغ عني عرف هنا الامانة ليعرف منها ايضا
الامانة الواجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فذكر انها عبارة عن حفظ
المكلف جوارحه الظاهرة والباطنة من التلبس بمحرم او مكروه ويسمى صاحبها امينا
لامن في جهته من المخالفة لا حد له او صيه ولا شك ان مولانا جل وعلا قد حد للعباد
المكلفين حدودا وامرهم واوصاهم ان لا يتعدوا حدوده فجعلنا سبحانه الواجب والمندوب

والمباح

والمباح ونهانا بان نعتمد انها الى فعل المحرم والمكروه من الافعال واوصانا جل وعلى
بتقواه وبالبعد من غضبه وعقابه بالرجوع طاعته وما جعله جل وعلا بفضله امارة
على رضاه ونعيمه وثوابه فمن وفقه سبحانه للمحافظة على وصيته وحفظه جل وعلى
بفضله من مخالفته كان امينا ومن فقهه تبارك وتعالى بعدله وكرمه الى ولوج
ابواب غضبه ونقمه وسد عنه ابواب عصمته وفضله وقدمه كان خائنا
ولا شك ان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام قد فضل المولى الكريم
سبحانه على جميعهم بان ادخلهم الجنة في منيع حفظه ورعايته وحال
بينهم وبين دناءة بعزيز عصمته وشريف حفظه وعظيم ولايته فاصبحوا
في حضرة المشاهدة بجلاله وجماله يتنعمون بانواع القرب ومطربهما على
مراتب الخصوص والولاية ينتظرون ثم من سبحانه على سائر عبيده بان
بعث اليهم خواصه ورسله مكسوين بالاثر عصمته محفوفين بانوار حكمته
وهدايته منه راكبين مراكب الولاية وهدايته ليتبعه ابدا العبيد الى
نيل رضوان المولى تبارك وتعالى دنيا واخرى باقوالهم وافعالهم وتحفهم
وحركاتهم وسكونهم لطلوع شموس العظمة والرعاية على جميع ذراتهم
فمن صدقهم واقتدى بانوارهم واعطى الانقياد ظاهرا وباطنا الشريف سياستهم
وصم وعمي عن الالتفات الى خرايف غيرهم فقد فاز ونجا من بلوى والعياذ بالله
بشديد الجهل والعمى حتى لم يشاهد انوارهم ولم يعلم عظيم قدرهم من المولى
العظيم جل وعلا واختصاصهم فظلا شيئا عنه اللعين وهواه وغيره ما زينه له
فيما من شهوات دنياه واعرض عن اتباع رسل الله الهادين الى طريق رضوان
الله صلوات الله وسلامه عليهم فقد هلك هلاكا عظيما لا يكاد على
الخلاص منه ابدا ولا يرجى له الا ان يموت على عقد ويتبرأ من تصديقهم والتصريح
بانهم على الحق في كل ما ابلغه عن المولى تبارك وتعالى في جميع سيرهم واحوالهم

Copyright © King Saud University

بعد الابد بفضل الله تعالى ووعده الصادق وان يتدارك بالعفو والتجاوز ان لقي
ما لقي فبالغ لك ولا شك ان اطلاق المولى جل وعلا والامر بالاقتداء بهم
من غير تامل ولا بحث دليل قطعي على انهم معصومون من كل مخالفة وعيب
في الاقوال والافعال والظاهر والباطن فقد ثبت اجماع اهل الحق على امانة
الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وانهم منزهون عن جميع العيوب
والاثام وان افضلهم وسيدهم بل هو افضل جميع الخلائق سيدنا ونبينا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحابته وسلم ما نفعوا
بنعمائه فضلا من المولى تبارك وتعالى وكرما من كل هول وفتنة وحياتنا وبعد
مماتنا وفي قبورنا ويوم يبعث الله لفصل القضاء جميع الانام وهذا اخر ما قيد
نا على المقدمات فنسأله سبحانه ان ينفع بها ويشرحها الواضع والمسبب
والقارئ والكاتب والناظر والعالم والمتعلم في الحياة وبعد الممات اللهم
اجعلنا واباءنا وسائر الاحبة والمومنين والمومنات ممن اخلص لوجهه
الكريم العمل وقصر في امور شهواته ودنياه الامل وتزود للاخرة بلزوم
التقوى وخالف النفس الى الممات وخالف الشيطان والهوى اللهم اجعلنا
يا مولانا بفضلك من ذوي الالباب وارشدنا يا ارحم الراحمين وكن لنا وبواطننا
الى سلوك طريق الحق والصواب وتب علينا يا مولانا توبة صادقة
لا معصية بعدها انك انت الرحيم الرحمن التواب هب لنا من لدنك رحمة انك
انت الكريم الوهاب وتوفنا تائبين مومنين مسلمين وادخلنا دنيا
واخرى في عبادك الصالحين بجاه سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين والمرسلين
صلى الله عليه وسلم وعلى اله اجمعين
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا واله وصحبه

الحمد لله الامام الاوحد حجة العرب وترجمان الادب جمال الدين ابو محمد
عبد الله بن يوسف بن هشام بن احمد بن هشام النحوي رحمه الله اما
بعد حمد الله الفاتح عند الاغلاق المانح بالانجاز جاعل علم
النحو بين العلوم كالملح ان بيده فتح مغلقات الالغاز و[illegible] ينفع ما
في النثر بل من الاعجاز ووجه الاعجاز وصلاة على خاتم انبيائه الذي اسكت
بفصاحته الخطباء والشعراء والى جاز وعلى اله وصحبه الذين من ابتسم
بهم وفد [illegible] في كثير الاوراق البسيطة نبذة من الالغاز
النحوية ونبذة من النكت الادبية جعلتها لاستخراج الاحاجي
عنوانا وعلى ما لم اذكره من ذلك معوانا فالفضل [illegible] امثلة
والوافر بسنة اعلية مطلة والغمر في اختصاره الى محنته فيما [illegible]
فانني وسعد ان ما ينظم الناظم بيتا او بيتين والله اسال ان يجزيه من
الحضرة النثر بعده خطا وان يجزيه من النظم الخطي في لحظا ورتبته
على اربعة فصول الاول في الاحاجي المعنوية الثاني
في الاحاجي اللفظية الثالث في الاشارات الخفية
التي [illegible] في المصحفات اللوذعية وسميته موقظ الاذهان
وموقظ الانسان وبالله اعتصم وعليه اعتمد اعلم
ان اللغز النحوي قسمان احدهما ما يطلب به تفسير المعنى
والاخر ما يطلب به تفسير الاعراب الفصل الاول فيما يطلب
به تفسير المعنى وذلك كقول الحريري وما العامل الذي يتصل اخره
باوله ويعمل معكوسه مثل عمله وتفسيره يا في النداء نحو
قولك يا عبد الله فانه عامل النصب في المنادى وهو حرفان

فانجى منصرف بأوله ومعكوسه وهو أن يعمل في النداء عمله فقال
الشاعر ألم تسمعي أي عبد في رونق الضحى :. بكاء حمامات لهن هديل
واعلم أن في تسميته بأوأي عاملين تسمح وأن تكلمها للمذهب الفقيه
والأول لجواز العامل الفعل المقدر وكقوله ما اسم موصول منصوب أبدا
على الظرف مبني لا يخفضه سوى حتى وجوابه لفظ عند تقول جلست
عنده وأتيت من عنده لا يكون إلا منصوبا على الظرف مبنيا أو مخفوضا
بمن وأما قول العامة ذهبت إلى عنده فخطأ لأن من وغيره يجر بمنزلة
عند في ذلك قياسا فما وجه تخصيص إياها قلت لأن
مبنية في أكثر اللغات فلا يقضى فيها نصب ولا خفض وغير وبعد
يكونان مبنيان كذا الذي فهما عن الإضافة وإنما يبنى في الإعان
والتمثيل بما يكون الحكم فيه ظاهرا وكقوله وابن كنا ببلبنس الأخيان
برافع الفسوان ونهى رنباء الجان نعم اسم المهمل وجوابه باب
العدد من الثلاثة إلى العشرة تثبت التاء فيه مع المذكر
وتحذف مع المؤنث قال الله تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاث
ليال سويا وقال تعالى آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا
وقال جل ذكره منتسبا إلى الأيام تلك عشرة كاملة وقال تقدس
اسمه وليال عشر وكذلك ما بين الثلاثة إلى العشرة فقال جئت
كلمته سبع ليال وثمانية أيام ومن ذلك قول ابن عنين
يا علماء النحو بصرتي :. أنجهم بالنحو بصر كشف
مخبرون عن اسم كيف :. النصف ضيف والنصف حرف
وهو الطير المسمى بالوراشين وطول أبي محمد علي بن حجاج
والظاهر الأديب الأريب
تجنب كذلك امتثالا وأحذر الذي :. يكون كلمة بين عرب وعجم

فإن طرب السوء يردي وشهادي :. كما أشرف فيه صدر الفقهات من الأدب
وأجيبه فإنه يريد بالقد بنو الأبر كيعروا كلم المتكلم بما يبدله فإن عمي
فذا حذف الواو في الحذف في الرفع والجر وليست داخلة في جوابه ومن ثم نسب
الشعر إلى الحافظ للكلام فقال الشاعر
أيها المدعي سليمى سفاها :. لست منها ولا قلامة ظفر
إنما أنت من سليمى كواو :. ألحقت في الهجاء ظلما بعمرو
وأما الشاهد المشار إليه بما يسوا القد بو الشافي وذلك أنه يريد ما
الموصولة بأنها مفتقرة إلى صلة وعائد وما الاستفهامية لا تكاد
تنفرد حتى ما الأخر عنها الجان ثم جع التي تسلون يع أننا من ذكرها
وغير ذلك وأما الشاهد الذي أشار إليه فهو قوله
ونشء والأمر بالقول الذي قد أعتد :. كما أشرف فيه صدر القنا من الأدب
وهو من أبيات كتاب سيبويه وتقرير الشاهد منه أن العرب تحذف
التاء إذا كان ما قبله مؤنثا نحو قامت هند ولا يجوز ذلك إذا كان مذكرا
قال زيد وكان ينبغي أن لا يجوز كما أشرف فيه صدر القناة لأن الصدر مذكر
ولكنه لما أضافه للقناة سرى تحتها التأنيث إليها وفي بيت من هذا
المعنى لاستشهاد قول الآخر
على نفسه أبا رباب الهدون فمنى غدا :. مضافا الأرباب الهدون تعدد
وإياك أن تنبي في مكاتبة نافع :. فتخطأ فإن من علاك ونحمي
جرى مع أبوه من ثم خفض من مسل :. يبيني قولي مني با ومحنه
ما قوله في قولهم أبوه من ثم خفض فإنه يشبه الرفو قولهم علمت زيدا
أبوه من رفع لأن مع أن أفعال القلوب وأنهي إنما يمتنع عملها فيما
بعدها إذا كان سببه صدر الكلام نحو علمت زيدا أبا مه
يجوز فيها الرفع ولتعلم أي أخوك لا يجوز إلا الرفع لأن الاستفهام

Copyright © King Saud University

له صدر الكلام فيمتنع ان يعمل ما قبله فيما بعده لانه نكت فيه جد عن الصدر.
ولما جاز الاب من الاستفهام ما اكتسب منها الصدر ربت بل ابلغ من هذا
ان زيد الماكان يغير الاب المضاف لما له صدر الكلام اجاز وان وقع
واما قوله ثم خفضه من مل فانه يشير به الى قول امرئ القيس
كان ابانا في عرانين وبله :: كبير اناس في بجاد مزمل
فان مزملا صفة لكبير وهو مرفوع ولاكنه لما جاور المخفوض
خفض على الجوار وكقول ابي حسن الجنان
ما اسم نيا بالي وجه يجي والنصب وان كان منقطعا بالبناء
على مقتضى دوفه رفعوه :: وبسو عمد الاجل النداء
انشوه ومنه قول الشعر :: كي بالطي تنافق الاشياء
وكقولي فاتي من قبله كفى :: فيجيب عن هذه العمياء
وجوابه انه نادر وهذا اللغز مما لا يخفى على النحوي في علم
حله بخلاف ما قبله ما عدا شيخ شيخي ابن عبي فانه قال شيخي
الجمان ولو قال فتحنا هذا الباب لانسعت امثلته جدا ولو نشاء
احلام بكتب في هذه محلات لعجز عليها بجيبي من الساعات
والله سبحانه وتعالى هو الهادي الى الصواب والرافع عن
القلب شبه الارتياب

الفصل الثاني

في الالغاز اللفظية وهي التي يراد بها تفسير الالفاظ ابا
وتوجيهها لاثبات المعنى وقد ذكرت من امثلة ذلك اثني
عشر مثالا منها فقد وبالله التوفيق البيت الاول قال الشاعر
جاءك ساعيان ابوهما انيما :: فسبحي ها وقد فتح الحجاب
جا. فلا مام خساما زجا روجم وو علامة لكن البا … لانه
لا ينصب وانما الرجل الكاتب في الخطب لبيان الالغاز وابوهما

وجه

فاعلم هاء والضمير لاي ات قد عرفت من السبا وشيخنا فعلا شرك له
ز من شيخه وثونه للتوكيد كتبت بالالف … القصيد من لسيدو … بالنصب
بشيخه تحم تفعل الايطا حسبه شئا والحركات … على البيت الثاني
قول الشاعر المشتمر فانه كانت عبد الغني جزي
لعله قال عبد الله عبد الله شر مقالة :: كذا بك يا عبد العزيز حسيبها
عبد الله شتيت عبد مضاف الى الله تعالى وحقه ان يكتب عبد
الله وعبد مرخم عبدة اصله يا عبدة قال الشاعر الاخر
الم تسمعي اي عبد في رونق الضحى :: بكاء حمامات لهن هدير
تعلمي اي يا عبدة فاي حرب انزا و عبد هنا مرخم وقوله
العزيز حسيبها منتم البيت الثالث قول الشاعر
لم ينه غير الصلاة صلاة لانني حبلى ولا اتبعت الغواة
الغواة فاعر بذمي وقد لا معقول لاجلة اي لم ينهني الغواة
لا جل الضلال او مصدر اي لم ينهني عن الصلاة الغواة يعني لم
يطلعني الغواة فهو منتصب … البيت الرابع قول الشاعر
ولست بها وحسبته الفتى سيخبا :: الخزعاتخويد … الاصابع
الاصابع معقول لها وفاعله … مثل البيتين في
المعنى
ولست بحاجي نفع المكارما :: حذار عز … صاحب
البيت الخامس قال الشاعر
يا ابن زيد قد جاز كل صديق :: عندي من بحد ابي اخا
الاوابا ابني حذف يا المتكلم كما يقول يا غلام وقوله زيد
قد جاز جملة اسمية وقوله … من الكرم والثانية
السالمة بينها لا جد اختلف على … والاصل كل الصديق وابي اخا

مفعول لكن البيت السادس قول الشاعر
ابعد الثمي على الجبوم جادت :. كما التاس الراهبين من عمر ربد
اي بعد ما هو مبني من اسماء الافعال لعالم بمسح بها عله و يجمر ان يجوز من امر اذا
شحه وسد المؤسوند وذلك مفعول ما لم يسمح باعله على الوجهين وذلك
اهله خالنام تنبيه خالة يحذف النون للاضافة والالف لالتقاء الساكنين
ومن بعد ام هو مان يعني اذا كذب وعمي هنا دي يتفدى ياعمر و زيدا مفعول به .
كما تقول اكذب زيدا او زيدا مصدر الا اسم ينتصب على المفعول المطلق لان المبني
زيادة في الحديث كانه قال زد زيادة البيت السابع قول الشاعر
وردنا ما عطن فاستقينا :. ثم البير الا في جحى لا هيمس
لاجير مفعول به استقينا اي طلبنا منه السقي كقولك استغفر الله فاسقانا
اي بعطر بعثنا من البير كانه وقع في البير التي حفرنا فاستقوه منه البيت
الثامن قول الشاعر
نعى النعاة امير المؤمنين لنا :. يا خير من حج بيت الله واعتمرا
والشمس طالعة ليست بكاسفة :. تبكي عليك نجوم الليل والقمرا
حملت امرا عظيما فاصطبرت له :. وقمت فيه بامر الله يا عمرا
نجوم مفعول كاسفة اي ان الشمس تحي تعلو ولم تقهرها فيخسف النجوم
والقمر اي لم تصفها بنورها بعظمها لما نالها من صعدها وقوله تبكي عليك
حالية حاله او خبر ثان لليس وقوله يا عمر مندوب حذفت منه علامة السكت
البيت التاسع قول الشاعر
ان يبغيا فيك ما بن زيادة :. وعليهما ايكما والمختارا
الا قرار بيهما في هواد بن زياد وعليهما اي هو المختار مان و المختار
مفعول لان لكن ما في يكون بها و يجوز في ابغيك وجهان و نصوان اهله ابغي بهمو
جمع اخ وياؤه علامة النصب وحذفت النون للاضافة البيت قول الشاعر

ب) جعل الناس فوم ايرون العذر شيمتنا :. ومنهم كاذبا في القول المار
ب بعد امر هو من وجد يجي و فوما مفعوله و الناس مبتدا و يرون جملة خبره والعذر ؟
شيمتنا مبتدا و خبر ومن بعد امر من ما زيعني اذا كذب الفاعل مستتر والهاء .
والمبني مفعوله وكاذبا حال موكدة والبيت الحادي عشر قول الشاعر
نغلا فيا عبد الله بالبيت سبعة :. بسلن عن عبيدة الدرع ابا بكر
عبد الله تثنية عبد يا هله عبد الله وحذفت الالف لالتقاء الساكنين
وسلم من اذا ان سلعا و هو موضع السلطنة شرح هذا البيت قال الشاعر
اخ الحاق بالبيت الحي ام وسلعنا :. وهذا القول ابهج وانما اسكن النون
للضرورة و ابا بعد ما هو و بكى فاعل البيت الثاني قول الشاعر اللبيب
اب علم تدعوا به النفس او لبس :. من سباو في حيلته القيما
التقدير يا بوب محذوف حرف النداء و فتح المنادى و حذف هاء الجر والحوالها وما
قبله لا تنزا يل الفصل الثالث في الاشارة الخفية
التي لا يعقلها الا العالمون ولا يتنبه لوقعها الا المتلمون المحصلون من
ذلك ان رجلا سار له بها حاجة فكتب الله بيتين ولا ان علم في هذا الامر
مشقة يفعلته با جابه لولا المشقة ولم يزد على ذلك فاما ورد فهم حاجته
فسبل عن ذلك فقال انه يشير الى قول ابي الطيب
لولا المشقة ساد الناس كلهم :. الجود يفقر والاقدام قتال
ومن ذلك ان رجلا اراد امر سال الرهاوية بعذر الاخو الى بلاده لاجل
قوم كانوا بها يبلغون له الغوائل و ينصبون نقتله الحبائل و خاف ان يطلع
يكتابه فكتب اليه كتابا يسلم عليه فيه و كتب في اخره ان شاء الله تعالى
وتشدد النون فلما وصل اليه فهم الاشارة التي فيه قوله تعالى ان الملا
يأتمرون بك ليقتلوك فرد عليه في كتاب مختصرا اياه و في بعضها انا و ضبعا
بغطا منهم في الشكر عن بقية الكلمات فيجمع منها انا لن ندخلها ابدا ما داموا

فيها ومن ذلك ان بعض الملوك انعم على بعض الشعراء وقلده الى اهله مصر ورابع
عند ابن يحيى بن سالف والتحق بهما ان يأتيا بامارة دالة على سلامته فلما توسطا
الفلا بوسعا بقتله فانعم لهما على ان يعطيهما ما سأله وطلباه الا يجنب
فاعلما بذلك وتاتي مسالبه فطلب لهما وقال ان اتيتماهما به قولا له
امارة سلامته قول ابي الطيب المتنبي

ابي الشموس الجانحات غواربا ❊ اللابسات من الحرير جلاببا

فلما رجعا اليه ذكرا له ذلك فذهب عليهما فسئل عن ذلك فقال ان البيت لا معنى
سيق فيه فتأمل القصيدة فاذا فيها

الطعتني الاثنيا ما جئتما ❊ متمنيا مطى على مصائبا
فيفا الرجا من العنوز تخلصا ❊ من بعد ما انشب في مخالبا

ففهم منها ان ابيا يقتلا فعاقبهما ورد عليه المال ومن ذلك حكاية الشريا
الرقيم في ذلك فاما زارني الفلو بمنازل ❊ ولكم معتكفون وانغوت تلطى بها
انشدت يوما بيتا الطي ما استشهدت به على عمي ع محمد فقال شيخو متعنتن
لا يجنح بشعر الطرح فقلت ما اسم القصيدة التي انشدها لمالك ابو تمام في
الحماسة فيهم مارد والمشار اليه في القصيدة قوله

لغلا اخي حيا لنفيسنا ❊ بقيه الحي ذكر ام رغبي طائل

ومن ذلك ان رجلا كان يستمع المنصور وكان لا ينطلم ان اذا سئل فاذا اجاب
لا يريد في الجواب فبينما سار اتباز ادمي ابيبت عاتكة فقال المنصور هذا
بيت من ذا بيت عاتكة التي يقول فيها الشاعر

يا بيت عاتكة التي فدابعدكا ❊ حذر العدا وبه الفؤاد موكل

فقال له هو اخذنها وسمعنا لك به فقال لا فلم ان يعطها بشر عن ذلك
فقال ان هذا الرجل لا ينطق الا بجهد وقد كان في الجواب لا لاستشهد بما في بيتها
انه يشير الى قول الشاعر في القصيدة

واراك تفعل ما تقول وبعضهم ❊ مذق الحديث يقول ما لا يفعل

الفصل الرابع في التصحيفات اللوذعية فمما روي في ذلك ان امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عنده فقال له عبد الرحمن يخطبه يوم كان عيد الكرم
بخطبه وكتب بعضهم الى صديق له يحي ان الوشاة وشوا به ما هو له شاكر فلما
فلما ورد عليه وفهم في نفسه انه الذي وشى به فكتب اليه ابياته
ومحبه بهو جوابك فان العومنك انت وسبيل الحسن ان وهب ما تصحيف
كلبي بتشتك بيعيني فقال كرنبي منك في عيني حسن ودخل في مجلس
التصحيف فادهم شاب خاوم مثل هذا فقيل ما تصحيف نحت
فقال تصحيف حسن فقيل ما هو فقال اذا جئتك فخذ يقولي تصحيف حسن
فانشد في شعر جوابه من بلنسية ما تصحيف بلنسية فقال له اربعة
اشعى فقال الشاعر هذا خفي انك تحمل ما تقول وان تنسبها بين بلنسية
وبين اربعة اشعى فعلم الشاب وهو يقول

وما علي اذا لم تفهم البقر ❊ فتبسموا وبعد انصرافه واذا

اربعة اشعى ثلث سنين فجعلوا منه وكتب وذكر ابن عبد المقري وهو
يستحق الاخوان قول بعضهم

وان اصعب ذلك من زمانك واحد ❊ فهو المراد وابن ذاك الواحد

فوقع في ذلك الكتب وابن ذاك الواحد مصحف تغني ففي قلماء الصبيان
سرورا لان تصحيف ابن ذاك انت ذاك ومن سلك ابن عبدالله في
مع دربا زنة باشبيلية فاجتاز وابا الموضع الذي يباع فيه الجبن والخبز
فالفوا الصناف جارية من احسن الناس وجها واكثرهم بغياءه ومجشما
وبن جابا فتغنى لها ابن عباد فقال بعضهم الجارية فقالت نعم والجبانيين
فلم يعلم الحاضرون ما ارادوه فسألوا ابن عباد فقال انه قال الجبانين فقلت
والجبانيين فان جمعه ده الادهان الشربه من رجاله ابن بسم حسنا ساجي

صح

طف

Copyright © King Saud University

فلما طال الغيبة فاستفتح المصحف ليتفاءل به فالقوم خرج له وحسن
مآب فمحبه بحسن مكان فاستند على امه واخبرها عونه في بعث
صوتها بالبكا. وتسامع الناس بذلك فلما كان في الغداة قبل
الفجر سال الحاج اعتكف حاله وانتهى منه فسبل ابوه فاجاب عانا وله
على قطع المصحف فاستحنوه وكان زمنا وهذا اخر ما ادرجنا
في هذه الاوراق والقلم راجيا فلا ستر والوفا على التنشر هنا
احتوطها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

قال الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الفهامة
ابو الحسن علي القلصادي رحمه الله وغفر له بكرمه

الحمد لله مسبب الاسباب سريع الحساب مسبل النعم وفاتح الا
بواب والصلاة والسلام على سيد الكونين المبعوث الى الثقلين اما بعد
فهذه نبذة كافية شافية وعن جلب الاخلال والاملال متجافية
اقتطعتها من كتابي المسمى بكشف الجلباب عن علم الحساب لتكون
غنية لبعض الطلاب وتذكرة لاولي الالباب وسميتها بكشف الاستار
عن حروف الغبار ومن الله اسال الاعانة والارشاد الى سواء الطريق في هذه
الدنيا والمعاد وان يجعل ذلك من الاعمال التي لا تنقطع بالموت ولا تعقب
صاحبها حسرات الفوت وتشتمل على مقدمة واربعة اجزاء و
خاتمة وفي كل جزء ثمانية ابواب اما المقدمة ففي صفة وضع هذه
الحروف وما يتعلق بذلك وهي تسعة اشكال مختلفة اولها الواحد
وبعده الاثنان الى التسعة والشكل الواحد وبعده الاثنين الى التسعة 987654321
هكذا 1 فان كان معك عشرة فانزل صفرا وهو حلقة صغيرة وبعده
الواحد هكذا 10 وان كان معك عشرون فانزل صفرا وبعده الاثنين
هكذا 20 وكذلك الى التسعين 90 وان كان معك احد عشر
فانزل واحدا وبعده واحدا هكذا 11 وكذلك الى التسعة عشر هكذا 19
وان كان معك احاد وعشرات ومئون فانزل الاحاد في المرتبة الا
ولى والعشرات في الثانية والمئون في الثالثة ومثال ذلك اذا قيل لك انزل
احد عشر ومائة فانزل ذلك هكذا 111 لان الواحد في المرتبة الاولى
بواحد وفي الثانية بعشرة وفي الثالثة بمائة وان قيل لك انزل ثلاثة

واربعين

واربعين وسبعمائة فانزل ذلك هكذا 743 وان قيل لك انزل
خمسة وعشرين وتسعمائة فانزل ذلك هكذا 925 وان كان معك
الالف فانزله في المرتبة الرابعة ومثال ذلك اذا قيل لك انزل ثلاثة وسبعين
وخمسمائة وسبعة الاف فانزل ذلك هكذا 7573 وان لم يكن
في بعض المنازل عدد فانزل هناك صفرا يحفظ المنزلة ومثال ذلك
اذا قيل لك انزل خمسة وثلاثمائة فانزل اولا الخمسة وبعدها صفرا
وبعد ذلك الثلاثة هكذا 305 وان قيل لك انزل عشرين وثمانية
الاف فانزل ذلك هكذا 8020 الجزء الاول في العدد الصحيح وفيه
ثمانية ابواب الباب الاول في الجمع وهو ضم الاعداد بعضها الى بعض
لينطق بها بلفظ واحد ولا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يرتفع من المجموعين
احاد لا غير الثاني ان يرتفع منهما عشرات الثالث ان يرتفع
منهما احاد وعشرات والعمل في ذلك ان تضع المجموعين في سطرين
متوازيين وتمد عليهما خطا ثم تضع المرتفع منهما ان كان احادا
على راسهما وان كان عشرات فضع صفرا وانقل الواحد بعد ذلك   على راس المجموعين
وان كان المرتفع احادا وعشرات فضع الاحاد على راسهما والعشرات
بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اثنين وثلاثين واربع
مائة الى واحد وثلاثين ومائتين فانزل ذلك هكذا 432 / 231 ثم اجمع الواحد
الى الاثنين تكن ثلاثة ضعها على راس المجموعين واجمع الثلاثة الى الثلا
ثة تكن ستة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع الاثنين الى الاربعة تكن
ستة ايضا ضعها على راس المجموعين فيكون الخارج ثلاثة وستين وستمائة
هكذا 663 وان قيل لك اجمع ثمانية وعشرين ومائة الى واحد وسبعين
وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا 128 / 371 ثم اجمع الواحد الى الثمانية تكن
تسعة ضعها على راس المجموعين ثم اجمع السبعة الى الاثنين تكن

Copyright © King Saud University

تسعة ايضا ضعها على راس المجموعين ثم اجمع الثلاثة الى الواحد تكن
اربعة ضعها على راس المجموعين ايضا فيكون الخارج تسعة وتسعين
واربعمائة هكذا 499 وان قيل لك اجمع عشرين وثلاثمائة الى
اثنين وخمسمائة فانزل ذلك هكذا 320 502 ثم اجمع الاثنين الى الصفر تكن
اثنين ضعها على راس الخط ثم اجمع الصفر الى الاثنين تكن اثنين ايضا
ضعها على راس الخط ثم اجمع الخمسة الى الثلاثة تكن ثمانية ضعها
على راس الخط فيكون الخارج اثنين وعشرين وثمانمائة هكذا 822
ومثال ما اذا كان المرتفع من المجموعين عشرات اذا قيل لك
اجمع اربعة وعشرين الى ستة وسبعين فانزل ذلك هكذا 24 76
ثم اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع صفرا على راس المجموعين
واحمل بصورة الواحد تحت السبعة واجمعه بها والى الاثنين تكن
عشرة فضع صفرا ايضا على راس المجموعين والواحد بعد ذلك فيكون
الخارج مائة هكذا 100 وان قيل لك اجمع اربعة وعشرين وثلاثمائة
والفين الى ستة وسبعين وستمائة وسبعة آلاف فانزل ذلك هكذا
2324 7676 ثم اجمع الستة الى الاربعة تكن عشرة فضع على راس المجموعين
صفرا وانزل بالواحد تحت السبعة واجمعه بها والى الاثنين تكن
عشرة فضع صفرا ايضا على راس المجموعين وانزل بالواحد تحت الستة
واجمعه بها والى الثلاثة تكن عشرة فضع صفرا على راس المجموعين
والواحد تحت السبعة وهكذا الى آخر العمل فيكون الخارج عشرة آلاف
هكذا 10000 ومثال ما اذا كان المرتفع من المجموعين آحادا وعشرات
اذا قيل لك اجمع ثمانية واربعين الى سبعة وتسعين فانزل
ذلك هكذا 48 97 ثم اجمع السبعة الى الثمانية تكن خمسة عشر
فضع الخمسة على راس المجموعين واحمل العشرة بصورة الواحد
تحت

تحت التسعة واجمعه بها والى الاربعة تكن اربعة عشر فضع الاربعة على
راس المجموعين والعشرة بعد ذلك فيكون الخارج خمسة واربعين ومائة
هكذا 145 وان قيل لك اجمع خمسة وستين وسبعمائة وثمانية
وستين الفا الى تسعة وسبعين وخمسمائة وستة واربعين الفا فانزل
ذلك هكذا 68765 46579 ثم اجمع التسعة الى الخمسة تكن اربعة عشر
فضع الاربعة على راس المجموعين وادخل بالواحد تحت السبعة واجمعه
بها والى الستة يرتفع لك اربعة عشر ايضا فضع الاربعة على راس
المجموعين وادخل بالواحد تحت الخمسة واجمعه بها والى السبعة
تكن ثلاثة عشر فضع الثلاثة على راس المجموعين وادخل بالواحد
تحت الستة واجمعه بها والى الثمانية تكن خمسة عشر فضع الخمسة
على راس المجموعين والواحد تحت الاربعة واجمعه بها والى الستة
تكن احد عشر فضع واحدا على راس الخط والواحد بعد ذلك فيكون
الخارج اربعة واربعين وثلاثمائة وخمسة عشر الفا ومائة الف
هكذا 115344 **الباب الثاني في الطرح** وهو ان تعرف
فضل ما بين عددين احدهما اقل والآخر اكثر والعمل في ذلك ان تضع
المطروح منه سطرا وتحته المطروح وتضع اعلاهما خطا ثم تطرح
كل منزلة من نظيرتها وتضع الباقي على راس الخط وما كان من الباقي
فهو المطلوب ومثال ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين
وستمائة من ثمانية وسبعين وتسعمائة فانزل ذلك هكذا 978 653
ثم اطرح الثلاثة من الثمانية تبقى خمسة ضعها على راس الخط ثم
اطرح الخمسة من السبعة تبقى اثنان ضعهما على راس الخط ثم اطرح
الستة من التسعة تبقى ثلاثة ضعها على راس الخط ايضا فيكون الباقي
خمسة وعشرين وثلاثمائة هكذا 325 وان قيل لك اطرح اربعة

Copyright © King Saud University

و عشرين و ستماية و سبعة الاف من ستة و عشرين و سبعماية و تسعة الاف فان ذلك هكذا [illegible] ثم اطرح الاربعة من الستة يبقى اثنان ضعهما على راس الخط ثم اطرح الاثنين من الاثنين فلا يبقى شي فضع على راس المطروح صفرا ثم اطرح الستة من السبعة يبقى واحد ضعه على راس الخط ثم اطرح السبعة من التسعة يبقى اثنان ضعهما على راس الخط فيكون الخارج الباقي اثنين و ماية و الفين هكذا [illegible] واما اذا كان في بعض منازل المطروح منه اقل مما في المطروح فزد على المطروح منه عشرة واطرح من المجموع المطروح ومثال من ذلك اطرح ستة و ثمانين و ثلاثماية من خمسة و عشرين و تسعماية فان ذلك هكذا [illegible] ثم اطرح الستة من الخمسة لا تنطرح احمل عليها العشرة تكن خمسة عشر اطرح منها الستة تبقى تسعة ضعها على راس الخط ثم اجمع العشرة بجوزة الواحد الى الثمانية تصير تسعة اطرحها من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها العشرة تكن اثني عشر اطرح منها التسعة تبقى ثلاثة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى الثلاثة تكن اربعة اطرحها من التسعة تبقى خمسة ضعها على راس الخط فيكون الباقي تسعة و ثلاثين و خمسماية هكذا [illegible] ولو قيل لك اطرح ثمانية و سبعين و تسعماية و ثلاثة الاف من اثنين و سبعماية و خمسة الاف فان ذلك هكذا [illegible] ثم اطرح الثمانية من الاثنين لا تنطرح فاحمل عليها عشرة تكن اثني عشر اطرح منها ثمانية تبقى اربعة ضعها على راس الخط ثم اجمع واحدا الى السبعة تكن ثمانية اطرحها من الصفر لا تنطرح فاحمل عليه عشرة واطرح منها الثمانية يبقى اثنان ضعهما على راس الخط ثم اجمع واحدا الى التسعة تكن عشرة اطرحها من السبعة لا تنطرح احمل عليها عشرة تكن سبعة عشر اطرح

[illegible]

اطرح منها العشرة تبقى سبعة ضعها على راس الخط ثم ادخل بجوزة الواحد تحت الثلاثة تكن اربعة اطرحها من الخمسة يبقى واحد ضعه على راس الخط فيكون الباقي اربعة و عشرين و سبعماية و الف هكذا [illegible] وان شئت فاطرح الثلاثة من الخمسة يبقى لك اثنان ضعهما في موضعهما ثم اطرح تسعة من سبعة و عشرين و هكذا الى اخره

الباب الثالث في الضرب وهو استخراج عدد مجهول من معلومين وهو انواع فمنها ضرب العين والعمل فيه ان تضع المضروب في سطر و تحته المضروب فيه وتكون اول منزلة من المضروب فيه تحت اخر منزلة من المضروب ثم تضرب تلك المنزلة في جميع منازل المضروب فيه ثم تقدم منزلة واحدة ثم تضرب بجميعه تلك المنزلة قبل المضروب و هكذا الى اخر العمل و مثال من ذلك ان قيل لك اضرب اثنين و خمسين و ثلاثة و سبعين فان ذلك هكذا [illegible] و تضع عليهم خطا معرضا ثم اضرب الخمسة في السبعة يخرج لك خمسة و ثلاثون فضع الخمسة على راس السبعة والثلاثة بعدها ثم اضرب الخمسة في الثلاثة يخرج لك خمسة عشر فضع الخمسة على راس المضروبين و الواحد بعد ذلك على الخمسة ثم تقدم الثلاثة تحت الاحاد و السبعة في منزلة العشرات و اضرب الاثنين في السبعة يخرج لك اربعة عشر فضع الاربعة على راس المضروب فيه و الواحد بعد ذلك ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة ضعها على راس المضروبين ثم خط اعلا الخارج واجمع الخارج عليه فيكون الخارج ستة و تسعين و سبعماية و ثلاثة الاف هكذا [illegible] وان قيل لك اضرب اثنين و ثمانين و خمسماية في ستة و ثلاثين و سبعماية و تسعة الاف فان ذلك هكذا [illegible]

هذا الحد يصدق على جميع ابواب الحساب لان الجمع استخراج عدد مجهول من معلومين و كذلك الطرح و القسمة بل تعرف الضرب ان تضعف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد و امله الكبير هو ان تأخذ من احدهما نصف مثله الاخر ومن خواص الضرب مطلقا ان نسبة الواحد الى احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الخارج و ان الخارج اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر بلا كسر فهو من اثر اهله

[illegible]

ثم اضرب الخمسة في جميع المضروب فيه وضع الخارج من كل واحد على
راسه ثم تقهقر المضروب فيه بجملته منزلة واحدة واضرب الثمانية
في جميع ذلك ايضا وضع الخارج من كل واحد على راسه ثم تقهقر المضروب
فيه ايضا منزلة اخرى واضرب الاثنين في جميعه وضع الخارج من كل
واحد على راسه ثم مد خطا على ذلك واجمع عليه جميع الخارج
فيكون المطلوب من ذلك اثنين وخمسين وثلاثمائة وستة وستين
الفا وستمائة الف وخمسة الاف الف هكذا 5666352 وان
قيل لك اضرب اربعة وثلاثمائة في عشرين وخمسة وسبعين الفا
بالتنزيل هكذا 304 / 75020 ثم اضرب الثلاثة في جميع
المضروب فيه واثبت الخارج من كل واحد على راسه ثم قهقر المضر
وب فيه بجملته منزلتين واضرب في جميعه الاربعة واثبت الخارج من
كل واحد على راسه ثم اجمع ذلك كما تقدم فيكون المطلوب وثمانين
وستة الاف وثمانمائة الف واثنين وعشرين الف الف هكذا 22806080
ومنها الضرب بالاسوس والعمل فيه ان تضع
المضروبين في سطرين متوازيين اعني الاحاد تحت الاحاد والعشرات
تحت العشرات وكذلك ما بعدهما ثم تضرب منزلة من احدهما
بعد منزلة في جميع الاخر وتضع الخارج حيث تقتضيه مرتبة الاسوس
وان تجمع اس المضروب الى اس المضروب فيه وتسقط واحدا ابدا صح
وتضع خارج الضرب هناك مثال من ذلك اذا قيل لك اضرب
اثنين وثلاثين واربعمائة في واحد وعشرين وثلاثمائة بالتنزيل ذلك
هكذا 432 / 321 ومد على راس السطرين خطا ثم اضرب الاثنين في
الواحد يخرج لك اثنان ضعهما على راس المضروب لان اس المضروبين
اثنان والباقي منهما بعد اسقاط الواحد واحد وهو الاول ثم اضرب
الاثنين

الاثنين في الاثنين يخرج لك اربعة ضعها على راس المرتبة الثانية
لان اس المضروبين ثلاثة والباقي منها بعد اسقاط الواحد اثنان
ثم اضرب الاثنين في الثلاثة يخرج لك ستة ضعها على راس المضر
وبين المرتبة الثالثة لان اس المضروبين اربعة والباقي بعد اسقاطه
منها ثلاثة ثم ضع نقطة على الاثنين علامة على انه قد فرغ منها
وانتقل الى الثلاثة واضربها في الواحد بثلاثة ضعها على المرتبة
الثانية لان اس المضروبين ثلاثة الباقي منها اثنان ثم اضرب الثلاثة
في الاثنين يخرج لك ستة ضعها على المرتبة الثالثة لان اس المضر
وبين اربعة والباقي منها ثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الثلاثة
تكن تسعة ضعها في المرتبة الرابعة وضع على الثلاثة نقطة كما
تقدم وانتقل الى الاربعة واضربها في الواحد باربعة ضعها على المر
تبة الثالثة واضربها في الاثنين بثمانية ضعها على المرتبة الرابعة
لان اس المضروبين خمسة والباقي بعد اسقاط الواحد اربعة ثم
اضرب الاربعة في الثلاثة المطلوب باثني عشر ضعها على المرتبة الخامسة
ثم اجمع الخارج يكن اثنين وسبعين وستمائة وثمانية وثلاثين الفا
ومائة الف هكذا 138672 وان قيل لك اضرب ثلاثة واربعين
وخمسمائة والعلو اثنين وخمسين وثمانمائة وسبعة الالف
بالتنزيل هكذا 1543 / 7852 ثم اضرب اول منزلة من السطر الاعلى
في جميع السطر الاسفل منزلة بعد منزلة وتضع الخارج حيث
تقتضيه مرتبة الاسوس كما تقدم ثم تجمع المرتفع من ذلك فيكون
المطلوب ستة وثلاثين وستمائة وخمسة عشر الفا ومائة الف
واثني عشر الف الف هكذا 12115636 ومنها الضرب بنصف
التضعيف المختص بالعدد بين المتماثلين والعمل فيه ان تضع احد

Copyright © King Saud University

العدد من المضروب منه سطرا وتضع بين كل منزلتين ثلاث نقط ثم
تضرب اخر منزلة في مثلها وتضع الخارج على راسها ثم تضيف الى
هذا المضروب مثله وتضع المجتمع تحت النقط ثم تضرب في هذا
المضعف ما في المنزلة التي قبله وتضع الخارج على راس تلك المنزلة
التي تحت النقط ثم تضرب هذه المنزلة في مثلها وتضع الخارج على
راسها ثم تضعف هذه المنزلة وتضع المجتمع تحت النقط وتنقل
المضعف اولا على حاله الى الموضع الذي ضعفته ثم تضرب في كل واحد
من المضعفين وفي نفسه ما في المرتبة قبله وتثبت الخارج من كل
واحد على راسه وهكذا العمل ان كثرت المنازل او قلت ومثال من
ذلك اذا قيل لك ثمانية وثلاثين الفا واربعماية في مثلها فانزل ذلك
هكذا 38400 ثم اضرب الاربعة في مثلها يخرج لك ستة عشر
فضع الستة على راس الاربعة والواحد بعد ذلك ثم ضعف الاربعة
تكن ثمانية ضعها تحت النقط واضرب فيها الثلاثة يخرج لك اربعة
وعشرون فضع الاربعة على راس النقط والاثنين بعد ذلك ثم
اضرب الثلاثة في مثلها تكن تسعة ضعها على راسها ثم ضعف
الثلاثة تكن ستة ضعها تحت النقط التي قبلها وانقل الثمانية
تحت الثلاثة ثم اضرب الثمانية في الثمانية وفي الستة وفي مثلها وضع
الخارج من كل واحد على راسه ثم اجمع الخارج يكن المطلوب من
ذلك اربعة واربعين وثمانية وواحد وتسعين الفا وماية الف
هكذا 1918 [illegible] وان كان المرتفع من المضعف عشرات فضع
في موضع النقط صفرا والواحد بعد ذلك ومثال من ذلك اذا قيل
لك اضرب الستة وخمسين وخمسماية في مثلها فانزل ذلك
هكذا 556 ثم اضرب الخمسة في مثلها يخرج لك خمسة

وعشرون

وعشرون ضعها على راس الخط ثم ضعف الخمسة تكن عشرة فضع
صفرا تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت الخمسة ثم اضرب الخمسة
التي هي الخمسين في الواحد وفي نفسها وضع الخارج على الخط ايضا
ثم ضعف هذه الخمسة تكن عشرة فضع صفرا تحت النقط والواحد
بعد ذلك تحت الخمسة ثم انقل المضعف اولا فيبطل الصفر وتثبت
الواحد في موضع الصفر ثم تضرب الستة في الواحد الذي في المرتبة الر
ابعة وفي الصفر تحت النقط وفي الثالثة وفي نفسها وتثبت
الخارج من كل واحد على راسه وعلى النقط ثم تجمع ذلك فيكون
المطلوب وذلك ستة وثلاثون وماية وتسعة الاف وثلاث ماية الف
309136 وان كان المرتفع من المضعف احاد وعشرات فضع
الاحاد في موضع النقط والعشرات بعد ذلك ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب ستة وثمانين وسبعماية في مثلها فانزل ذلك
هكذا 786 ثم اضرب السبعة في مثلها تكن تسعة واربعين
ضعها على الخط ثم ضعف السبعة تكن اربعة عشر فضع الاربعة
تحت النقط والواحد بعد ذلك تحت السبعة ثم اضرب الثمانية
في الواحد وفي الاربعة وفي نفسها وضع الخارج على الخط ثم ضعف
الثمانية تكن ستة عشر فضع الستة تحت النقط والواحد تحت
الثمانية واضف اليه الاربعة تكن خمسة وانقل الواحد الاخير الى موضع
الاربعة ثم اضرب الستة في جميع ذلك واضربها ايضا في مثلها
وضع الخارج على الخط اعلاه ثم اجمع ذلك كله يكن المطلوب وذلك
ستة وتسعون وسبعماية وسبعة عشر الفا وستماية الف هكذا
617796 ومنها الضرب بالجدول والعمل فيه ان تضع سطحا ذا
مربعات تصيره مربعات بحارا وتفسخ كل مربع بقطرين ثم تضع

المضروب على راس ذلك المسطح والمضروب فيه عن يمينه ثم
تضرب كل منزلة من احدهما في جميع الاخر وتضع احاد الخارج في نصف
المربع والعشرات في النصف الاخر ثم تجمع الخارج وهو ما بين الاقطار
يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين في
اثنين واربعين وثلاثة مائة فضع العددين هكذا ثلاثة في اربعة وستين
في نزل ذلك هكذا ثم اضرب الثلاثة في الاربعة
يخرج لك اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع
الرجهة اليمين والعشرة في النصف الاخر ثم اضرب
الثلاثة في الستة وافعل كذلك يخرج لك المطلوب وان قيل لك اضرب
اربعة وثلاثين وخمسمائة في اثنين واربعين وثلاثمائة فانزل ذلك هكذا

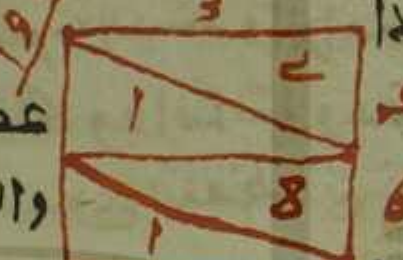

ثم اضرب الاربعة في الاثنين يخرج لك
ثمانية ضعها في نصف المربع الرجهة
اليمين ثم اضرب الاربعة ايضا في الاربعة يخرج
لك ستة عشر فضع الستة في نصف المربع
المقابل للاربعة المضروب فيها والواحد في
النصف الاخر ثم اضرب الاربعة في الثلاثة يخرج لك اثنا عشر فضع الا
ثنين في نصف المربع المقابل للثلاثة والواحد في النصف الاخر ثم انتقل
الى الثلاثة من المضروب واضربها في الاثنين يخرج لك ستة ضعها في
نصف المربع المقابل للثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الاربعة يخرج لك
اثنا عشر فضع الاثنين في نصف المربع الذي يليق فيه المضروب اذا
خرج من كل واحد منهما خط على استقامة والواحد في النصف الاخر
ثم اصنع كذلك حتى يبلغ العمل ثم اجمع ما بين الاقطار على اعلا زاوية الى
اليسر فيكون الخارج ثمانية وعشرين وستمائة واثنين وثمانين الفا
ومائة

وما بين اقطار
وتسعون ومائة

ومائة الف هكذا 182628 فصل ولابد من حفظ ضرب الا
عداد بعضها في بعض فانه اذا قيل لك اضرب الاثنين في الاثنين فيكون الخارج اربعة
والاثنين في ثلاثة في ستة تكرر احد العددين بعدد رتبة الاخر من الاحاد و
كذلك في الثلاثة في الاربعة والخمسة واذا قيل لك اضرب ستة في مثلها
فيكون الخارج ستة وثلاثين ستة في سبعة اثنان واربعون ستة في ثما
نية ثمانية واربعون ستة في تسعة اربعة وخمسون ستة في عشرة
ستون سبعة في مثلها تسعة واربعون سبعة في ثمانية ستة و
خمسون سبعة في تسعة ثلاثة وستون سبعة في
عشرة سبعون ثمانية في ثمانية اربعة وستون ثمانية في تسعة
اثنان وسبعون ثمانية في عشرة ثمانون تسعة في تسعة احد وثمانون
تسعة في عشرة تسعون عشرة في عشرة مائة احد عشر في مثلها
احد وعشرون ومائة اثنا عشر في مثلها اربعة واربعون ومائة ثلا
ثة عشر في مثلها تسعة وستون ومائة فصل ولنذكر في هذا الباب
قواعد يستعان بها في بعض الاحيان من ذلك ان كل عدد يضرب في صفر
فالخارج صفر وكل عدد يضرب في واحد فالخارج ذلك العدد نفسه
وكل عدد تضربه في اثنين فاجمعه الى مثله وكل عدد تضربه في ثلاثة فا
جمعه الى مثليه وكل عدد تضربه في اربعة فضعفه مرتين وكل عدد
تضربه في خمسة فخذ له صفرا او خذ نصف عقده ومثال من ذلك اذا
قيل لك اضرب ستة عشر في خمسة فقدم الستة عشر صفرا تكن
ستين ومائة خذ نصفها وهو ثمانون وهو المطلوب وان قيل لك
اضرب ثلاثة عشر في خمسة فاسقط منها واحدا وقدم الاثني عشر
صفرا تكن عشرين ومائة فزد الخمسة على نصفها تكن خمسة وستين
وهو المطلوب وان شئت فقدم المطلوب صفرا او خذ نصف عقده كالزوج

ان كان
زوجا
صح

بضعفه صح

Copyright © King Saud University

وكل عدد تضربه في ستة فزد عليه نصف عقده ومثال من ذلك اضرب
ستة عشر في ستة فاحمل الستة عشر على نصف عقدها وهو ثمانون
يخرج لك ستة وتسعون وهو المطلوب وكل عدد تضربه في سبعة فعقد مع
صفر او حط ثلاثة امثاله من عقده مثال ذلك ان يقال لك اضرب اثني عشر
في سبعة فعقد مع صفر يكن عشرين ومائة فاطرح منها ستة وثلاثين
يبقى لك اربعة وثمانون وهو المطلوب وكل عدد تضربه في ثمانية فعقد
مع صفر او اطرح ~~منه ثمانية ثمانية وعشرين~~ ضعفه من عقده مثال
ذلك ان يقال لك اضرب اربعة عشر في ثمانية فعقد مع صفر واطرح
منه ثمانية وعشرين يبقى لك اثنا عشر ومائة هكذا ١١٢ وكل عدد
تضربه في تسعة فعقد مع صفر واطرحه من عقده ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين في تسعة فعقد مع صفر يكن اربعين
ومائتين اطرح منها اربعة وعشرين يكن المطلوب وهو ستة
عشر ومائتان هكذا ٢١٦ وكل عدد تضربه في تسعة وتسعين فعقد
مع صفرين واطرحه من عقده ايضا ومثال من ذلك اذا قيل لك
اضرب اربعة وخمسين وما ينبغي في تسعة وتسعين فعقد العدد
المضروب صفرين فيكون هكذا ٥٤٠٠ ثم اطرح المضر
وب من الجملة يبقى لك ستة واربعون ومائة وخمسة وعشرون
الفا هكذا ٥٣٤٦ وكل عدد تضربه في عشرة فعقد مع صفر ا
غير مثال ان يقال لك اضرب اربعة عشر في عشرة فقل الخارج
اربعون ومائة وكل عدد تضربه في مائة فعقد مع صفرين وكل
عدد تضربه في الف فعقد مع ثلاثة اصفار وكل عدد تضربه في احد
عشر فاجمعه الى مثله بتخالف منزلة ومثال من ذلك اذا قيل
لك اضرب اثنين وخمسين وثلاثمائة في احد عشر فانزل المضروب

في سطر

٥١

في سطر وتحته مثله ولتكن احاد الاسفل تحت عشرات الاعلى هكذا
[illegible] ثم اجمع السطرين يخرج لك المطلوب وذلك اثنان
وسبعون وثمانمائة وثلاثة آلاف هكذا ٣٨٧٢ وكل عدد
تضربه في اثني عشر فاجمعه الى مثليه بتخالف منزلة ومثال من ذلك
اذا قيل لك اضرب اربعة وثلاثين في اثني عشر فانزل المضروب في
سطر وتحته مثله في سطر موازيا ثم مثله ثالثا تحتهما ولتكن
احاد الثالث تحت عشرات الاولين هكذا [illegible] ثم اجمع ذلك كله
٨ يكون المطلوب وذلك ثمانية واربعمائة هكذا ٤٠٨ وان قيل
لك اضرب ثلاثة وعشرين وثلاثمائة في اثني عشر فانزل ذلك هكذا
٣٢٣ ثم اجمع ذلك كله يكون المطلوب وذلك ستة وسبعون
وثمانمائة وثلاثة آلاف هكذا ٣٨٧٦ وكل عدد تضر
به في خمسة عشر فاحمل عليه مثل نصفه وقدمه صفرا ان كان زوجا
وان كان فردا فاسقط منه واحدا واحمل عليه نصف الباقي و
قدمه خمسة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اربعة وعشرين في خمسة
عشر فاحمل اثني عشر على الاربعة والعشرين تكن ستة وثلاثين فقدم
لها صفرا تكن ستين وثلاثمائة هكذا ٣٦٠ وان قيل لك اضرب
تسعة وعشرين في خمسة عشر فاحمل على المضروب اربعة
عشر وقدم للمجتمع خمسة يكن المطلوب وذلك خمسة وثلاثون
واربعمائة هكذا ٤٣٥ وكل عدد تضربه في مرتبتي عدد وهما
متساويتان فاضرب احدهما في العدد واجمع الخارج الى مثله
بتخالف منزلة ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب واحدا وثلاثين
في اثنين وعشرين فاضرب الواحد والثلاثين في الاثنين واجمع الخارج
وهو اثنان وستون الى مثله بتخالف منزلة يخرج لك المطلوب وذلك

Copyright © King Saud University

اثنان وثمانون وستماية هكذا 684 وان قيل لك اضرب اربعة
وثلاثين وخمسماية في ثمانية وثمانين فاضرب احد الثمانية في
العدد المضروب واجمع الخارج الى مثله بتخالف منزلة يكون
المطلوب وذلك اثنان وتسعون وتسعماية وستة واربعون الفا
هكذا 46992 البـاب الرابع في القسمة وهو حل المقسوم
الى اجزاء متساوية يكون عددها مثل عدد المقسوم عليه ونسبة
كل واحد من الخارج كنسبة المقسوم عليه من المقسوم مثال ذلك
اذا قيل لك اقسم اثني عشر على ثلاثة ومعناه حل اثني عشر الى
ثلاثة فيكون كل اربعة ونسبة كل واحد من اربعة ربع كما ان
نسبة الثلاثة من اثني عشر والعمل في هذا الباب ان تضع المقسوم
في سطر وتضع المقسوم عليه تحته في منزلة منه ان كانت مثلها
او اكثر وان كانت اقل تخطي منزلة الى جهة اليمين ثم تطلب عددا
تضرب في المقسوم عليه وتفني به ما على راسه او تبقي منه بقية
اقل من المقسوم عليه ثم تخطي المقسوم عليه منزلة واحدة
وتضرب فيه وتصنع كذلك الى العمل مثال من ذلك اذا قيل لك
اقسم ستة وخمسين وثمانماية على اربعة فانزل ذلك هكذا
846 ثم اطلب عددا تضعه تحت الاربعة وتضرب فيها وتفني به
الثمانية فتجد ذلك اثنين ثم تخطي الاربعة تحت الخمسة واطلب
عددا تضرب فيها تفني به الخمسة تجد ذلك واحدا ويبقى لك
واحد ضعه على راس الخمسة ثم تخطي الاربعة تحت الستة والعشر
اطلب عددا تضرب به الاربعة تفني به الستة عشر تجد ذلك اربعة
فيكون الخارج اربعة عشر ومائتين هكذا 214 وان قيل لك اقسم
اربعة وعشرين وتسعماية على ستة فانزل ذلك هكذا 924 / 6
ثم اطلب

ثم اطلب عددا تضعه تحت الستة وتضرب فيها تجد ذلك واحدا ويبقى
ثلاثة ضعها على راس التسعة وتخطي الستة تحت الاثنين واطلب عددا
تضعه تحت الستة وتضرب فيها تجد ذلك اربعة وتفني اثنين وثلاثين يخرج لك اربعة وخمسون ومائة هكذا 154 فصل وان لم
تحمل اخر منزلة المقسوم عليه فتخطي الى جهة اليمين ومثال من
ذلك اذا قيل لك اقسم ثمانية وثمانين ومائتين على ستة فانزل ذلك
هكذا 288 / 6 ولتضع الستة تحت الثمانية والعشرين ثم اطلب عددا تضرب به
الستة تجد ذلك اربعة ويبقى لك اربعة اثبتها على راس الثمانية
الثمانية ثم تخطي الستة تحت الثمانية الاولى واطلب عددا تضرب فيها
تفني به ما على راسها وهو ثمانية واربعون تجد ذلك ثمانية وهو
المطلوب فيكون الخارج ثمانية واربعون هكذا 48 فصل
وان بقي لك بقية اقل من المقسوم عليه فسمها منه ومثال من
ذلك اذا قيل لك اقسم تسعة وسبعين وخمسماية على ثمانية فانزل
ذلك هكذا 579 / 8 ثم اطلب عددا تضعه تحت الثمانية وتضرب
فيها تجد ذلك سبعة ويبقى لك واحد ضعه على راس السبعة ثم
تخطي الثمانية تحت التسعة واطلب عددا تضرب فيها تجد ذلك
اثنين ويبقى لك ثلاثة ضعها على الثمانية وبينهما خطا فيكون الخارج
اثنين وسبعين وثلاثة اثمان هكذا 72 3/8 فصل وان كان المقسوم
عليه اكثر من منزلة واحدة فحله ان تنتبت الرابعة الى تركيب منها واقسمه
عليها واحدا بعد واحد ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم خمسة وستين
وثلاثماية وسبعة الاف على خمسة عشر فانزل ذلك هكذا
ثم حل المقسوم عليه الى خمسة وثلاثة واقسم على الثلاثة
7365 / 3 5
اولا يخرج لك خمسة وخمسون واربعماية والفان هكذا 2455
ثم اقسم هذا الخارج على الخمسة يخرج لك احد وتسعون واربعماية

وان كنت في اثناء العمل فضعفت ولم تحمل المنزلة الى فضعفت ابدها بوضع تحت الخط صفرا وضعفت بها مثلها ومثال من ذلك اذا قيل لك اقسم 8028 على 8 فاذا وضعت راس الثمانية تحت الاثنين وطلبت العدد فوجدته اربعة وضعت الاثنين والثلاثين فاذا ضعفت تحت الاربعة فلا تحمل فتضع صفرا تحت الخط وتخطي تحت الثمانية فيكون الخارج 1003

قف
فسمة الكثير على القليل دربه ... ثلاثة او ...

والبدو في تنزيلها لما كبر
والبدو في قسمتها للاصغر
فانه الدرة البيضا

هكذا ١٥٠٤ وان شيت فاقسم جملة المقسوم على جملة المقسوم
عليه فتطرح الخمسة عشر تحت الثلاثة والسبعين ثم تطلب عددا تضرب
به في المقسوم عليه وتفني به ما على راسه او تبقى منه بقية اقل من
المقسوم عليه تجد ذلك اربعة ويبقى لك ثلاثة عشر فضعها على راس
الخط ثم قدم المقسوم عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضرب به
فيه كذلك فتجده تسعة ويبقى لك واحد ضعه ايضا على راس
الخط ثم قدم المقسوم عليه ايضا واطلب عددا تضرب فيه تجد لك
واحدا فقد خرج لك واحد وتسعون واربعماية وهو المطلوب
هكذا ١٥٠٤ وان قيل لك اقسم اربعة وستين وماتين وواحد و
تسعين الفا على اربعة وعشرين ومائة فانزل لك هكذا ١٢٤ ٩١٢٦٤
ولتكن المقسوم عليه تحت الاثني عشر وتسعماية ويكون مبدا الخط
الا سفل من تحت الاربعة الرابعة اليمين ثم تطلب عددا تضعه تحت اول
منزلة من المقسوم عليه وتضربه في جملته فتفني به المقسوم او تبقى
منه بقية اقل من المقسوم عليه فتجد ذلك سبعة وتبقى لك اربعة
واربعين اثبتها على راس الخط ثم قدم منزلة واحدة المقسوم
عليه منزلة واحدة واطلب عددا تضربه فيه كذلك تجد ذلك ستة
واعمل كما تقدم فيكون الخارج ستة وثلاثين وسبعماية هكذا ٧٣٦
وان شيت فحل المقسوم عليه الى ابسطه وهي اربعة وواحد وثلاثون
ثم اقسم على الاربعة اولا يخرج ستة عشر وثمانماية واثنان وعشرون
الفا واقسم هذا الخارج على الواحد والثلاثين يخرج لك المطلوب
وعلى هذا فقس والله اعلم **فصل** كل عدد تضربه تقسمه على عشرة
فتقع عليها اسماء الاحاد وما كان بعد ذلك فهو المطلوب امثال
من ذلك اذا قيل لك اقسم ثلاثة واربعين وسبعماية على عشرة فحط

٥٢

الثلاثة على العشرة تكن ثلاثة اعشار فيكون الخارج لكل واحد من
العشرة اربعة وسبعين وثلاثة اعشار هكذا ٧٤٣ وكل
عدد تقسمه على عشرة وفي اوله صفر فانزع منه الصفر يبقى لك
المطلوب امثال من ذلك اذا قيل اقسم ستين وثلاثماية وخمسة
الاف على عشرة فانزع الصفر فالخارج لكل واحد من العشرة
ستة وثلاثين وخمسماية هكذا ٥٣٦ **الباب الخامس**
في حل الاعداد الى ابسطها التي تركبت منها ويجب اتقان هذا
الباب على المتعلم لان جميع الاعمال عليه تدور فهو لها كقطب رحاها
وشمس ضحاها والعمل فيه ان تطرح العدد ان كان زوجا بتسعة
فان انطرح فالتسع له والسدس والثلث كستة وثلاثين وان
بقي منه ثلاثة او ستة فله السدس والثلث كالثمانية والاربعين
والثمانية والسبعين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة ولا ستة
فاطرحه ثمانية فان انطرح فله الثمن والربع كستة وتسعين وما بين
وان بقي منه اربعة فله الربع كاثنين وتسعين وان لم ينطرح ولم يبق
منه اربعة فاطرحه سبعة سبعة فان انطرح فالسبع له كالثمانية
والتسعين فان لم ينطرح فله النصف كاثنين واربعين وما ينبني
وتطلب بعد ذلك الاجزاء الصم واولها الاحدى عشر اما
ان كان العدد فردا فانه ينطرح بتسعة وسبعة فقط فان انطرح
بتسعة فله التسع والثلث كالثلاثة والستين وان بقي منه
ثلاثة او ستة فله الثلث لا غير كالثلاثة والتسعين وكذا السبعة
والثمانين وان لم ينطرح ولم يبق منه ثلاثة او ستة فاطرحه
سبعة سبعة فان انطرح فالسبع له كالتسعة والاربعين وكذا
تسعة وثلاثون وخمسماية وان لم ينطرح فاطلب له الاجزاء ... بقية الاجزاء الصم اولها
الاحد عشر

Copyright © King Saud University

الهم كالواحد والعشرين ومائة وكذلك تسعة وستون ومائة
وكذلك تسعة وثلاثون وما بينها ان كان في اول العدد خمسين
فله الخمس وان كان في اوله صفر فله العشر والخمس والنصف زد

فصل في صفة العمل في الطرح فاما طرح التسعة فتجمع العدد بعضه
الى بعض كانه احاد وتطرحه تسعة تسعة ومثال من ذلك اذا
قيل لك اطرح اربعة وثلاثين ومائتين فانزل ذلك هكذا 234 ثم
اجمع الاربعة الى الثلاثة والى الاثنين تكن تسعة وهو طرح فهذا
العدد له التسع والسدس والثلث وان قيل لك اطرح ستة و
ثمانين وسبع مائة وثلاثة الاف فانزل ذلك هكذا 3786 وافعل
كما تقدم يبقى لك ستة فهذا العدد ليس له تسع ولكن له الثلث
والسدس وان قيل لك اطرح ثمانية عشر وثلاثمائة فانزل ذلك
هكذا 318 وافعل كما تقدم يبقى لك ثلاثة فتقول هذا العدد له
الثلث والسدس فصل وان كان العدد فردا فلا ينطرح بثمانية كما
لو قيل لك اطرح سبعة وعشرين وثمانمائة والفا فانزل ذلك هكذا
1827 ثم اجمع العدد كانه احاد فيجتمع منه ثمانية عشر وهو
طرح فتقول هذا العدد له التسع والثلث وليس له سدس لان
السدس لا يكون الا في العدد الزوج وان قيل لك اطرح واحدا و
عشرين وتسعمائة وثلاثة الاف فانزل ذلك هكذا 3921 ثم
اجمع على ما تقدم يبقى لك ستة فتقول هذا العدد له الثلث
فقط وان قيل لك اطرح ثلاثة وخمسين واربعمائة فانزل ذلك
هكذا 453 ثم اجمع الثلاثة الى الخمسة والى الاربعة تكن اثني
عشر والباقي منها ثلاثة فتقول هذا العدد له الثلث فقط
وان قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين وثمانمائة والفا فانزل ذلك هكذا

1823

1823 ثم اصنع كما سبق يبقى لك خمسة فتقول هذا العدد ليس له
تسع ولا ثلث واما طرح الثمانية فان كان العدد زوجا فاترك الالف لانها
منطرحة واضرب ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد
فان انطرح بالثمانية فله الثمن والربع وان بقي منه اربعة فله الربع و
مثال من ذلك اذا قيل لك اطرح اثنين وثلاثين واربعمائة فانزل ذلك
هكذا 432 ثم اضرب ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى
ما في الاحاد يكن ثمانية وهو طرح فللمسئلة الثمن والربع والنصف
بالالتزام وان قيل لك اطرح اثني عشر وستمائة فانزل ذلك هكذا
612 ثم اضرب ما في العشرات في اثنين واجمع الخارج الى ما في الاحاد
يجتمع لك اربعة فللمسئلة الربع وان كان العدد فردا فلا
بد منها اربعة اجمعها الى ما في الاحاد وخارج العشرات ومثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح اثني عشر وخمسمائة فانزل ذلك
هكذا 512 ثم اجمع الاربعة الباقية من المائة الى الاثنين التي في الاحاد
والاثنين خارج العشرات يرتفع لك ثمانية وهو طرح فللمسئلة
الثمن والربع واما الالف وما بعدها فلا تحتاج الى النظر فيها لانها
منطرحة بثمانية واما طرح السبعة فاجعل اخر منزلة منه عشرات
واضف اليها ما قبلها واطرح جميع ذلك سبعة سبعة ثم اضف
الباقي الى ما قبله بعشرات ايضا واطرح كذلك ومثال من ذلك اذا
قيل لك اطرح ستة وثلاثين ومائتين وخمسة الاف فانزل ذلك
هكذا 5236 ثم اجعل اخر منزلة خمسين واضف اليها ما قبلها
باحاد تكن اثنين وخمسين اطرح منها تسعة واربعين والباقي ثلاثة
صيرها ثلاثين تكن ثلاثة وثلاثين وثمانية وعشرون طرح والباقي خمسة
صيرها عشرات واضف اليها ما قبلها تكن ستة وخمسين وهو طرح

قف على طرح الثمانية

قف على طرح السبعة

باحاد

[illegible]
قف
ما معنى التقسيمة وهي
في الاصطلاح ان تنسب عددا
قليلا من عدد كثير

فللمسئلة السبع فاذا عرفت ان العدد له تسع او ثمن وسبع او سدس فاقسمه على ذلك المقام واطرح الخارج كذلك ايضا فان كان له تسع او ثمن او سدس او ثلث او نصف او ربع او سبع فاقسمه عليه والا فهو امام مع ما قسم عليه

الباب السادس في التسمية

ومعناها قسمة القليل على الكثير والعمل في ذلك ان تحل المقسوم منه الى اجزائه التي تركب منها وتحطها تحت سطر ثم تقسم عليها المقسوم واحدا بعد واحد يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك سم تسعة عشر من خمسة وثلاثين فحل المقسوم منه الى سبعة وخمسة وضع عليهما خطا ثم اقسم المقسوم على الخمسة اولا يخرج لك ثلاثة ويبقى اربعة فضع الباقي على الخمسة والخارج على السبعة لانه اقل منها فيكون المطلوب وذلك ثلاثة اسباع واربعة اخماس السبع هكذا [illegible] وان قيل لك سم خمسة وسبعين من اربعة واربعين ومائة فحل المقسوم منه الى تسعة وثمانية واثنين واقسم المقسوم على اثنين اولا يخرج لك سبعة وثلاثون ويبقى واحد ضعه على الاثنين واقسم الخارج على الثمانية يخرج لك اربعة ويبقى خمسة ضعها على الثمانية وضع الاربعة على التسعة فيكون الخارج اربعة اتساع وخمسة اثمان التسع ونصف ثمن التسع هكذا [illegible] وان قيل لك سم ستة وتسعين ومائة من خمسة وثمانين وثلاثمائة فحل المقسوم منه الى ابنته وهي احد عشر وسبعة وخمسة واقسم عليها المقسوم يخرج لك المطلوب وذلك خمسة اجزاء من احد عشر واربعة اسباع جزء من احد عشر وخمس سبع جزء من احد عشر هكذا [illegible]

الباب السابع في قسمة المحاصات

والعمل فيه ان تجمع الاجزاء كلها وما كان فحله الى ابنته التي تركب منها واحططها

واحططها في جدول ذلك ثم انزل المقسوم في جدول ثاني بعد جدول مجموع المحاصة ثم اضرب حصة كل واحد في المقسوم واقسم الخارج على تلك الابنة المحطوطة يخرج لك المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال لاحدهم اثنان وعشرون دينارا وللثاني تسعة عشر وللثالث سبع واتجروا فربحوا اثنى عشر دينارا فهذه الحصص ثمانية واربعون وهي مركبة من ثمانية وستة فضعها بعد جدول المال وهو الربح الربح ثم اضرب حصة كل واحد في الربح وهو الاثنا عشر واقسم الخارج على الستة اولا وما خرج على الثمانية اجزاء فيكون للاول خمسة واربعة اثمان وللثاني اربعة وستة اثمان وللثالث واحد وستة اثمان ثم اجمع الاثمان يجتمع منها اثنان من الصحيح ادخلهما تحت جدول الاثنى عشر هكذا فان عرض بين الاجزاء كلها الاشتراك فرد كل حصة الى وفقها وبعد ذلك تضرب في المال ومثال منه اذا قيل لك ثلاثة رجال لاحدهم ثلاثة وستون وللثاني خمسة وثلاثون وللثالث واحد وعشرون ثم اتجروا فربحوا واحدا وخمسين دينارا وحصة كل واحد لها سبع فرد كل حصة الى سبعها فيصير للاول تسعة وللثاني خمسة وللثالث ثلاثة ومجموعها سبعة عشر وهي الامام فاضرب وفق كل حصة في المال واقسم الخارج على الامام وهو سبعة عشر فيخرج للاول سبعة وعشرون دينارا وللثاني خمسة عشر وللثالث تسعة هكذا وان تشئت فاقسم الربح وهو الواحد والخمسون على مجموع المحاصة وهي سبعة عشر يخرج لك ثلاثة وهو جزء السهم

	[illegible]	١٢	[illegible]
زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر	١٩	[illegible]	[illegible]
عمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]

	١١٩	[illegible]	٤١	١٨
زيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بكر	[illegible]	[illegible]	١٤	[illegible]
عمر	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

المراد بالامام امام الكسر الذي ضربت بسطه في العدد الذي فوقه

فيه لكل واحد وان كان في اجزاء العراضة كلها او بعضها كسر فاطلب
اقل عدد يجتمع فيه مقام الكسر واضرب بسط كل حصة في ذلك
العدد واقسم الخارج على الامام يخرج لك ما تكون به محاصة امثال
من ذلك اذا قيل لك ثلاثة رجال لاحدهم دينار وثلث وللثاني ثلاثة
ونصف وللثالث سبعة واتجروا فربحوا عشرة واقل عدد له النصف و
الثلث ستة فاضرب فيها بسط الاول وهو سبعة واقسم الخارج
على امامه يخرج لك اربعة عشر ويخرج للثاني احد وعشرون وللثالث
اثنان واربعون لانه ليس له امام ثم تجمع هذه الحصص كلها فتوافق
بالسبع فترد حصة كل واحد الى سبعها فيكون مجموع ذلك
احد عشر وهو الامام المقسوم عليه ثم اضرب حصة كل واحد
في العشرة واقسم الخارج على الامام فيخرج للاول دينار وتسعة
اجزاء من احد عشر وللثاني ديناران وثمانية اجزاء من احد عشر
وللثالث خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر هكذا

	26	15	16	22	6
زيد	59	51	52	14	$2\frac{2}{3}$
بكر	58	52	53	21	$3\frac{1}{2}$
عمر	54	54	56	24	57

قف على اختبار صحة الجمع

الباب الثامن في الاختبار

اما الجمع فالعمل
فيه ان تطرح كل واحد من المجموعين وتجمع
الباقي منهما وتطرحه كذلك وما بقي
فهو الجواب فتطرح خارج الجمع فيوافق
الجواب امثال من ذلك اذا قيل لك اجمع اربعة وثلاثين الى ثلاثة
وخمسين فانزل ذلك هكذا 54 34 ثم اجمعهما على ما تقدم
يكن المجتمع سبعة وثمانين هكذا 87 واذا طرحت المجموع
سبعة يبقى منه ستة والباقي من المجموع اليه اربعة ومجموعهما عشرة
والباقي منهما ثلاثة وهي الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا واما
الطرح فالعمل فيه ان تطرح المطروح منه بسبعة او غيرها وما بقي
تجعله

قف على اختبار صحة الطرح

56

تجعله ثم تطرح المطروح بذلك الطرح وما بقي تسقطه من
المحفوظ وما بقي بعد ذلك فهو الجواب وكذلك الباقي من باقي
المطروح وبين امثال من ذلك اذا قيل لك اطرح ثلاثة وعشرين من
اربعة وخمسين فانزل ذلك هكذا 54 23 ثم اصنع على ما تقدم فيكون
الباقي احدا وثلاثين هكذا 31 ثم اطرح المطروح منه سبعة سبعة يبقى
لك خمسة منه احفظها ثم اطرح المطروح يبقى منه اثنان احفظهما
ثم اسقطها من المحفوظ يبقى لك ثلاثة وهي الجواب وكذلك
باقي الباقي زيادة بيان اذا بقي لك من المطروح منه اقل من باقي المطروح
فزد على بقية المطروح منه مثل الذي طرحت به واطرح بقية
المطروح من المجموع وامثال من ذلك اذا قيل لك اطرح واحدا
وعشرين وما يتبين من ثلاثة وثلاثين وخمسمائة فانزل ذلك
هكذا 533 221 ثم افعل كما سبق يبقى لك اثنا عشر وثلاثمائة
هكذا 312 ثم اطرح المطروح منه يبقى لك واحد احفظه
ثم اطرح المطروح يبقى لك اربعة وهي لا تنطرح من الواحد فزد
عليه سبعة تكن ثمانية اطرح منها الاربعة يبقى لك اربعة وهي
الجواب وكذلك الباقي من باقي المطروح وهكذا ان تمنع
ان لا يبقى من المطروح منه شيء وامثال من ذلك اذا قيل لك
اطرح ثلاثة وعشرين ومائة من سبعة عشر وتسعمائة فانزل
ذلك هكذا 917 123 ثم افعل على ما تقدم فيكون الباقي اربعة و
تسعين وسبعمائة وجواب المسألة ثلاثة لان باقي المطروح
اربعة اسقطها من سبعة لان المطروح منه لم يبق منه شيء

قف على اختبار صحة الضرب

واما الضرب فتطرح كل واحد من المضروبين وتضرب باقي احدهما
في باقي الاخر وتطرح الخارج وما بقي فهو الجواب فتطرح خارج المضروبين

Copyright © King Saud University

بوافق الجواب ومثال من ذلك اذا قيل لك اضرب اثني عشر
وعشرين في ثمانية عشر فاصنع على ما تقدم يخرج لك ستة عشر
وما بين اثنين هكذا ١٦ ٢ ثم اطرح المضروب سبعة سبعة يبقى منه
خمسة ويبقى من المضروب فيه اربعة سطحهما يخرج لك عشرون
والباقي ستة وهو الجواب وكذلك الباقي من الخارج ايضا **واما
القسمة بالعمل** فيها ان تطرح المقسوم وما بقي منه فهو
الجواب ثم اطرح الخارج والمقسوم عليه وتضرب باقي احدهما
في باقي الاخر وتطرح فيبقى مثل الجواب ومثال من ذلك اذا قيل لك
اقسم ثمانية وثمانين وما بين على ثمانية عشر فانزل ذلك هكذا
٨٨ ٢ / ١٨ ثم افعل على ما تقدم يخرج لك ستة عشر ثم اطرح المقسوم
يبقى منه واحد احفظه فهو الجواب ثم اطرح الخارج يبقى منه اثنان
ومن المقسوم عليه اربعة ومسطحهما ثمانية والباقي منها واحد
ومثل الجواب **واما التسمية فالعمل فيها** ان تنزل المسمى منز
لة المقسوم والمسمى منه منزلة المقسوم عليه ثم تطرح المسمى
منه والخارج وتضرب باقي احدهما في باقي الاخر وما بقي منه بعد الطرح
فهو الجواب ثم تطرح المسمى وما بقي منه فهو من جنس الجواب
ومثال من ذلك اذا قيل لك سم اربعة من اثني عشر فيكون الخارج
ثلثا وباقيه واحد والباقي من المسمى منه خمسة فاضرب باقي احدهما
في باقي الاخر فيكون جواب المسالة خمسة وهذه المسالة اثلاثا
فلا بد لك ان ترد ما بقي من المسمى ثلاثا فتضرب الاربعة في الثلاثة
وهي مقام الثلث فيخرج لك اثنا عشر والباقي منها خمسة وهي
مثل الجواب ولو بدلت الاربعة وجعلت الاربعة اولا يخرج لك ربع وثلث
الربع والباقي اربعة وباقي المسمى منه خمسة فاضرب باقي احدهما

في باقي

ايضا ضرب خمسة في اربعة لان التسطيح ضرب احد العددين في الاخر ع

٥٧

في باقي الاخر يخرج لك عشرون والباقي منها ستة وهي الجواب وذلك
ارباع الثلاث او الثلاث ارباع فلا بد ان ترد المسمى بتلك النسبة
وهي ان تضرب الاربعة في الاربعة يخرج لك ثمانية واربعون والباقي منها
ستة وهي مثل الجواب ولو جعلت الاربعة ستة واثنين يخرج لك سدس
سدس والباقي منها اثنان وباقي المسمى منه خمسة والباقي من
مسطحها ثلاثة وهي الجواب وهي اسداس فلا بد ان تضرب
المسمى اسداسا فيخرج لك اربعة وعشرون والباقي منها
ثلاثة وهي مثل الجواب وعلى هذا فقس **وان** قيل لك سم خمسة
واربعين من ستة وتسعين لحللت المسمى منه الى ايمته وهي
ثمانية وستة واثنان فسمه عليها فيخرج لك ثلاثة اثمان
واربعة اسداس الثمن ونصف سدس الثمن هكذا ١ ٤ ٣ / ٢ ٦ ٨
ويكون الباقي من هذا الخارج ثلاثة اضربها في باقي المسمى منه وهو بسط
خمسة فيكون الباقي من مسطحهما واحد وهو الجواب وذلك
انصاف اسداس اثمان فلا بد لك ان ترد باقي المسمى وهو
ثلاثة كذلك بضربها في جميع الايمة ويبقى لك واحد ايضا وهو
الجواب **فصل في الجبر والحط** وهو عبارة عن عدد يضرب
في المجبور او المحطوط اليه فيخرج لك المطلوب والعمل في
ذلك ان تنسب المجبور اليه والمحطوط اليه من المجبور او المحطوط
فيخرج لك المطلوب ايضا مثال ذلك اذا قيل لك بكم تجبر ثمانية حتى
تصير اربعة وعشرين فاقسم ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك ثلاثة
وهو المطلوب الذي تضرب فيه المجبور فيخرج المجبور اليه وان
قيل لك بكم تحط اربعة وعشرين حتى تصير ثمانية فاقسم
ما بعد حتى على ما قبلها يخرج لك ثلث وهو المطلوب واذا ضربت

Copyright © King Saud University

الثلث في اربعة وعشرين يخرج لك ثمانية

الجزء الثاني في الكسور

وفيه مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة في اسماء الكسور وما يتعلق بذلك وللكسور عشرة اسماء وهي من النصف الى الجزء وصورة النصف واحد على اثنين هكذا $\frac{1}{2}$ وكذلك الجزء من احد عشر هكذا $\frac{1}{11}$ والكسور على خمسة انواع مفرد ومبعض ومنتسب ومختلف ومستثنى فالمفرد ما تقدم وبسطه ما على راسه سواء كان واحدا كخمس او ازيد كثمانية اتساع وكذلك لو تعددت الابعة كثلاثة ارباع السبع **و**بسط المبعض بضرب ما فوق الخط بعضه في بعض والمبعض ما كانت النسبة فيه الى الامام الاخير بغير حرف العطف **و**مثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثلاثة ارباع اربعة اخماس سبعة اثمان ما نزل لك هكذا $\frac{7}{8}\frac{4}{5}\frac{3}{4}$ ثم اضرب الثلاثة في الاربعة والخارج في السبعة يخرج لك المطلوب وذلك اربعة وثمانون وهو بسط المسألة هكذا ٨٤ **و**اما بسط المنتسب فالعمل فيه ان تضرب ما على اول امام فيما بعد امامه وتحمل على الخارج ما على راسه وكذلك في الامام الثالث وما زاد **و**مثال من ذلك اذا قيل لك ابسط اربعة اخماس وثلاثة اسباع الخمس وخمسة اثمان سبع الخمس ما نزل لك هكذا $\frac{5\ 3\ 4}{8\ 7\ 5}$ ثم اضرب الاربعة في السبعة يخرج لك ثمانية وعشرون ثم احمل عليها الثلاثة تكن احد وثلاثين ثم اضربها في الثمانية يخرج لك ثمانية واربعون ومائتان احمل عليها الخمسة تجتمع لك ثلاثة وخمسون ومائتان وهو بسط المسألة هكذا ٢٥٣ **و**اما بسط المختلف فالعمل فيه ان تضرب بسط كل سطر في ابعة الاخر وتجمع الخارجات **و**مثال من ذلك اذا قيل لك ابسط سبعة اتساع وثلثين واربعة اخماس الثلث

الثلث ما نزل لك هكذا $\frac{4}{5}\frac{2}{3}\ \frac{7}{9}$ ثم اضرب السبعة في الثلاثة و الخارج في الخمسة يخرج لك خمسة ومائة احفظه ثم اضرب بسط الاخر وهو اربعة عشر في التسعة يخرج لك ستة وعشرون ومائة فاجمعه الى المحفوظ يرتفع لك من ذلك احد وثلاثون ومائتان وهو المطلوب هكذا ٢٣١ **و**اما بسط المستثنى فان كان منقطعا فاضرب بسط كل واحد منهما في ابعة الاخر واطرح الاقل من الاكثر **و**مثال من ذلك اذا قيل لك ابسط ثمانية اتساع وربع التسع الا خمسين وثلاثة ارباع الخمس ما نزل لك هكذا $\frac{8\ 1}{9\ 4}$ الا $\frac{2\ 3}{5\ 4}$ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ثلاثة وثلاثون في ابعة المستثنى يخرج لك ستون وستمائة احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو احد عشر في ابعة المستثنى منه يخرج لك ستة وتسعون وثلاثمائة اطرحه من المحفوظ يبقى لك اربعة وستون ومائتان وهو بسط المسألة هكذا ٢٦٤ وان كان متصلا فاضرب بسط المستثنى منه في ابعة المستثنى واحفظ الخارج ثم اضرب بسط المستثنى في بسط المستثنى منه واطرح الخارج من المحفوظ يبقى لك البسط **و**مثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اسباع وثلث السبع الا ثمنا واربعة اخماس الثمن ما نزل لك هكذا $\frac{5\ 1}{7\ 3}$ الا $\frac{1\ 4}{8\ 5}$ ثم اضرب بسط المستثنى منه وهو ستة عشر في ابعة المستثنى يخرج لك اربعون وستمائة احفظه ثم اضرب بسط المستثنى وهو تسعة في بسط المستثنى منه وهو ستة عشر يخرج لك اربعة واربعون ومائة اطرحه من المحفوظ يبقى لك البسط وذلك ستة وتسعون واربعمائة هكذا ٤٩٦

فصل الصحيح ان كان مع الكسور فان كان في اولها ضربته في الابعة وجمع مع البسط **و**مثال من ذلك اذا قيل

لك ابسط اربعة وثلاثة اخماس وثلث الخمس فانزل لك هكذا
[illegible] ثم اضرب الاربعة في الخمسة واحمل على الخارج الثلاثة تكن
ثلاثة وعشرون اضربها في الثلاثة واحمل على الخارج الواحد يكن سبعون
وهو بسط المسألة [illegible] وان كان الصحيح اخرا فاضرب فيه البسط
والمثال من ذلك اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع الثمن
ثم سبعة فانزل لك هكذا [illegible] ثم اضرب الخمسة في الاربعة
واحمل على الخارج الثلاثة واضرب المجتمع في السبعة يخرج لك احد و
ستون ومائة وهو بسط المسألة هكذا 161 وان كان الصحيح و
سطا وكان مقاما للكسر الاول فيكون العمل فيه كالكسور المختلفة
وذلك ان تضرب بسط الكسر الاول في الصحيح وتضرب الخارج في امام
الكسر الاخير وتحفظ الخارج ثم تضرب بسط الكسر الاخير في ايمة
الكسر الاول وتجمع الخارج الى المحفوظ والمثال من ذلك اذا قيل
لك ابسط اربعة اثمان وثلث الثمن في اربعة وسبعة اثمان فانزل
لك هكذا [illegible] فيكون احد القسمين السبعة اثمان و
القسم الاخر ما قبل ذلك ثم اضرب بسط الكسر الاول وهو ثلاثة
عشر في الاربعة يخرج لك اثنان وخمسون اضربها في الثمانية
يخرج لك ستة عشر واربعمائة احفظها ثم اضرب السبعة في
بسط ايمة الكسر الاول يخرج لك ثمانية وستون ومائة رد
احفظها الى المحفوظ يرتفع لك اربعة وثمانون وخمسمائة
وهو البسط هكذا 584 وان كان الصحيح وسطا مقاما للكسر
للكسر الاخير فيكون العمل فيه مثل الكسور المبعضة وذلك
ان تضرب بسط احد القسمين في بسط الاخر والمثال من ذلك
اذا قيل لك ابسط خمسة اثمان وثلاثة ارباع الثمن وخمسة

اربع

خمسة اثمان وثلاثة ارباع الثمن سبعة

اربعة اثمان وثلث ثمن اربعة

واربعة اتساع فانزل لك هكذا [illegible] ويكون احد القسمين
الصحيح وما بعده والقسم الاخر الكسر الاول ثم اضرب الخمسة في
التسعة واحمل على الخارج الاربعة تكن تسعة واربعون اضربها
في بسط الكسر الاول وهو ثلاثة وعشرون يخرج لك سبعة وعشر
ون ومائة والف وهو بسط المسألة هكذا 1127 الباب
الاول في جمع الكسور والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد
من المجموعين في ايمة الاخر وتجمع الخارجين وتقسم على مجموع
الايمة والمثال من ذلك اذا قيل لك اجمع خمسة اسداس وثلا
ثة ارباع السدس الى ثلاثة اسباع وخمس السبع فانزل لك
هكذا [illegible] ثم ابسط المجموع وذلك بان تضرب الخمسة
في الاربعة وتحمل على الخارج الثلاثة تكن ثلاثة وعشرون ثم تضربها
في ايمة السطر الاخر يخرج لك خمسة وثمانمائة احفظه ثم
ابسط المجموع اليه وذلك بان تضرب الثلاثة في الخمسة وتحمل
على الخارج الواحد يكن ستة عشر اضربها في ايمة السطر
الاخر يخرج لك اربعة وثمانون وثمانمائة اجمعه الى المحفوظ
يرتفع لك تسعة وثمانون وثمانمائة والف هكذا 1189 اقسم
هذا الخارج على الايمة وذلك بان ترتبها تحت سطر السبعة اولا
وبعدها الستة والخمسة والاربعة ثم ابتدئ بالقسمة على الار
بعة والفضل تخطه عليها وما خرج تقسمه على الخمسة وهكذا
الى العمل فيكون الخارج واحدا صحيحا وسبعين وخمسة اسداس
السبع وخمس سدس السبع وربع خمس سدس السبع هكذا
[illegible] الباب الثاني في طرح الكسور والعمل فيه ان
تضرب بسط كل واحد من السطرين في ايمة الاخر وتسقط

افل المخارج من اكثرهما وما بقي تقسمه على مجموع الايمة والمثال
من ذلك اذا قيل لك اطرح خمسة اسباع وثلث السبع من ثمانية
اتساع واربعة اخماس التسع فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب
بسط المطروح منه وهو اربعة واربعون في ايمة [illegible] المطروح
يخرج لك اربعة وعشرون وتسعماية احفظه ثم اضرب بسط
المطروح وهو ستة عشر في ايمة المطروح منه عشرون وسبعماية
اطرحه من المحفوظ يبقى لك اربعة ومايتان اقسمه على مجموع
الايمة يخرج لك تسع وستة اسباع التسع وثلاثة اخماس
سبع التسع هكذا [illegible] : الباب الثالث في ضرب الكسور
والعمل فيه ان تضرب بسط احد الكسرين في بسط الاخر وتقسم
الخارج على الايمة والمثال من ذلك اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع
وخمسة اسداس الربع وثلاثة اسباع سدس الربع في خمسة
اسباع وثلاثة ارباع السبع وثلث ربع السبع فانزل ذلك هكذا
[illegible] في [illegible] ثم اضرب بسط المضروب وذلك بان تضرب
الثلاثة في الستة وتحمل على الخارج الخمسة وتضرب المجتمع في السبعة
وتحمل على الخارج الثلاثة يرتفع لك من ذلك اربعة وستون ومائة
اضربها في بسط المضروب فيه وهو سبعون يخرج لك ~~خمسة~~
ثمانون واربعماية واحد عشر الفا هكذا [illegible] اقسم هذا
الخارج على الايمة يخرج لك خمسة اسباع واربعة اسباع السبع
وخمسة اسداس سبع السبع وربعا ربع سدس سبع السبع
وثلثا ربع ربع سدس سبع السبع هكذا [illegible]
فصل وان قيل لك خذ من عدد ما كسرا ما فاضرب
بسط الماخوذ في بسط الماخوذ منه وما خرج تقسمه على جميع الايمة

مثال

ومثال من ذلك اذا قيل لك خذ من اربعة وثلاثة اخماس ستة
اسباع وثلث السبع فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم ابسط الماخوذ
منه وذلك بان تضرب الاربعة في الخمسة وتحمل على الخارج الثلا
ثة يجتمع لك ثلاثة وعشرون اضربها في بسط الماخوذ وذلك
تسعة عشر يخرج لك سبعة وثلاثون واربعماية هكذا [illegible]
اقسم هذا الخارج على الايمة يخرج لك اربعة من الصحيح وسبع
وثلثا خمس السبع هكذا [illegible] : الباب الرابع في
قسمة الكسور والعمل فيه ان تضرب بسط كل واحد من المقسو
مين في ايمة الاخر وتقسم خارج المقسوم على خارج المقسوم
عليه بعد حله الى ايمته التي تركب منها والمثال من ذلك اذا قيل لك
اقسم ثلاثة ارباع وخمسة اسباع الربع على خمسين وستة ا
سباع الخمس فانزل ذلك هكذا [illegible] على [illegible] ثم اضرب بسط
المقسوم وهو ستة وعشرون في ايمة المقسوم عليه يخرج لك
عشرة وتسعماية احفظه ثم اضرب بسط المقسوم عليه وهو
عشرون في ايمة المقسوم يخرج لك ستون وخمسماية حلها الى
ايمتها التي تركبت منها وذلك عشرة وثمانية وسبعة اقسم
عليها المحفوظ يخرج لك واحد صحيح وستة اعشار وثمنا العشر
هكذا [illegible] : الباب الخامس في تسمية الكسور
والعمل فيه كالعمل في القسمة الا انك تسمي خارج المسمى من خارج
المسمى منه والمثال من ذلك اذا قيل لك سم ثلاثة ارباع من ستة
اسباع فانزل ذلك هكذا [illegible] ثم اضرب الثلاثة في السبعة
يخرج لك احد وعشرون احفظه ثم اضرب الستة في الاربعة يخرج
لك اربعة وعشرون حل هذا الخارج الى ما تركب منه وهو ثمانية الخ

وثلاثة اقسم عليها المجموع يخرج لك المطلوب وهو لك
سبعة اثمان هكذا ٨ ٣ ∴ **الباب السادس في جبر الكسور**
والعمل فيه ان تقسم المجبور اليه وهو ما بعد حتى على المجبور وهو
ما قبلها وما خرج فهو المطلوب فاذا ضربته في المجبور خرج المجبور
اليه ومثال ذلك اذا قيل لك بكم تجبر اربعة اتساع حتى
تصير ثلثين فانزل ذلك هكذا ٩ ٤ حتى ٣ ٢ ثم اقسم الثلثين على اربعة
اتساع على ما تقدم وذلك بان تضرب الاثنين في التسعة يخرج لك
ثمانية عشر وهو المقسوم احفظها ثم اضرب الاربعة في الثلاثة
يخرج لك اثنا عشر حلها الى ربعة وثلاثة واقسم عليها الثمانية
عشر يخرج لك واحد صحيح وربعان وهو المطلوب هكذا ٤ ٢ ١
فاذا ضربت واحد وربعين في اربعة اتساع على ما تقدم في ضرب
الحي لعجم البسط وتضرب البسط في اربعة ثم تقسم الخارج على
اربعة وتسعة لا غير خرج لك ستة اتساع وهي ثلثان هكذا
٣ ٢ ∴ **الباب السابع في حط الكسور** والعمل في ذلك
ان تقسم المحطوط اليه من المحطوط وما خرج فهو المطلوب
مثال ذلك اذا قيل لك بكم تحط سبعة اثمان حتى تصير نصفا
فانزل ذلك هكذا ٨ ٧ حتى ٢ ١ ثم اضرب بسط المحطوط اليه
وهو واحد في امام المحطوط يخرج لك ثمانية احفظها ثم اضرب
بسط المحطوط وهو سبعة في امام المحطوط اليه وهو اثنان
يخرج لك اربعة عشر وهي مركبة من سبعة واثنين ضعها
تحت خط واقسم عليها الثمانية المحفوظة يخرج لك اربعة اسباع
هكذا ٧ ٤ فاذا ضربت اربعة اسباع في السبعة اثمان خرج لك بعد
القسمة على الاثنين اربعة اثمان وهو نصف وعلى هذا فقس **الباب**
الثامن

قوله وهي ثلثان لان ثلثا المقام المقسوم منه

الباب الثامن في الضرب وهو انتقال الكسر من اسم الى غيره والعمل في ذلك ان تضرب بسط المضروب في امام المضروب
اليه وما خرج تقسمه على امام المضروب اولا والخارج على امام
المضروب اليه ثانيا ومثال ذلك اذا قيل لك خمسة اسباع
ونصف سبع كم لها من الثلاثة الاثمان فانزل ذلك هكذا ٧ ٢ ١ ٥ ٨ ٣
ثم اضرب بسط المضروب وهو احد عشر في امام المضروب اليه
وهو احد عشر في ~~امام~~ يخرج لك اربعة وستون وما يتان هكذا
٢٦٤ اقسم هذا الخارج على الامام وذلك بعد ان تقدم امام
المضروب اليه اولا وبعدها امام المضروب يخرج لك ستة اثمان
وستة اسباع ثلث الثمن هكذا ٨ ٣ ٧ ٦ ٦ **تمت ∴ الجزء الثاني في**
الجذور وفيه مقدمة وثمانية ابواب **المقدمة** الجذر بالفتح
والكسر معا هو في الاصطلاح عبارة عن عدد يضرب في
مثله فيحصل منه المطلوب جذره وهو منطق وغيره ويستعمل على
العدد غير المجذور وربما يكون اوله لا تنين او الثلاثة او السبعة
او الثمانية او تكون الى صفار مرة اذ هذا لا يكون له جذر منطق اصلا
وانما يوخذ بالتقريب على ما ياتي بيانه ان شاء الله وغير ذلك
قد يكون مجذورا وقد لا يكون فما كان اوله في قبل المربع وهو الواحد
او الاربعة او الخمسة او الستة او التسعة او تكون الى صفار زوجا
وبعد هذا قبل المربع **الباب الاول في اخذ جذر الصحيح المجذور**
والعمل في ذلك ان تعد مراتبه بجذر لا جذر الى اخر المنزلة المجذورة
ونطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتفني به ما على راسها
او تبقي منه بقية ثم تضعف المضروب وتقدمه تحت المنزلة غير
المجذورة ونطلب عددا تضعه تحت المجذورة قبلها وتضربه في

كالتسعة الثمانية من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقال التسعة مربع ومجذور وهو

وهو ينقل الكسر من اسم الى الراء في منه او اكثر ثم ثنيا للبعض

العدد
المجذورة

Copyright © King Saud University

في المضعف وفي مثله وتنفي ما على رأسه أو تبقي منه بقية وهكذا إلى آخر العمل ومثال من ذلك إذا قيل لك كم جذر أربعة وأربعين ومائة فأنزل لك هكذا 144 وأنزل على المنزلة الأولى نقطة وكذلك على الثالثة ثم اطلب عددا تضعه تحت الثالثة وتضربه في مثله فيجتمع لك واحدا ثم ضعف الواحد أعني زد عليه مثله تكن اثنين ضعها تحت الأربعة وهي غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المنزلة المجذورة قبلها فيجتمع لك اثنين اضربهما في الاثنين المضعفة وفي نفسها فتنفي بذلك ما على رأسها فيكون الخارج اثنا عشر وهو الجذر فإذا ضربت الاثني عشر في مثلها خرج لك العدد المطلوب جذره وهو أربعة وأربعون ومائة وإن قيل لك كم جذر تسعة وستين وخمسمائة وسبعة آلاف فأنزل لك هكذا 7569 ثم عد مراتبه تجد له جذرين ثم الثالثة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله وتنفي به ما على رأسه وهو خمسة وسبعون أو تبقي منه بقية فيجتمع لك ثمانية ويبقى لك أحد عشر ضعها على رأس الخط ثم ضعف الثمانية تكن ستة عشر ضعها على الخط الأسفل تحت غير المجذورة واطلب عددا تضعه تحت المجذورة وهي الأولى وتضربه في المضعف وفي مثله وتنفي به ما على رأسه فيجتمع لك سبعة فيكون الخارج سبعة وثمانون هكذا 87 وإن قيل لك كم جذر خمسة وعشرين ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة ألف فأنزل لك هكذا 133225 ثم عد مراتبه كما تقدم فيجتمع الخامسة مجذورة فاطلب عددا تضعه تحتها وتضربه في مثله فيجتمع لك ثلاثة ويبقى لك أربعة ضعها على رأس الثلاثة ثم ضعف الثلاثة تكن ستة ضعها تحت غير المجذورة قبلها واطلب عددا

تضعه

تضعه تحت المجذورة قبلها وتضربه في الستة وفي مثله فيجتمع لك ستة ويبقى لك ستة وثلاثون ضعها على رأس الخط ثم ضعف الستة تكن اثني عشر فضع الاثنين تحت غير المجذورة وهي الاثنان والعشرة بعدها بجوزة الواحد ثم ضعف الستة وضعها إلى الواحد تكن سبعة ثم اطلب عددا تضعه تحت المنزلة الأولى وتضربه في السبعة وفي الاثنين وفي مثله وتنفي به ما على رأسه وهو خمسة وعشرون وستمائة وثلاثة آلاف فيجتمع لك خمسة فيكون جذر المسألة خمسة وستين وثلاثمائة هكذا 365 وإن قيل لك كم جذر مائة وستة وثلاثين ألفا وثلاثمائة ألف وخمسة آلاف ألف فأنزل لك هكذا 5336100 ثم اعمل على ما تقدم يخرج لك الجذر عشرة وثلاثمائة وألفان هكذا 2310 وإن قيل لك تسعين ألفا وستمائة ألف وألف ألف فأنزل لك هكذا 1690000 ثم خذ جذر العدد على ما تقدم وقدمه نصف الأصفار فيكون جذر المسألة ثلاثمائة وألفا هكذا 1300

الباب الثاني في أخذ جذر العدد غير المجذور بالتقريب

والعمل في ذلك على ما تقدم من عد العدد المجذور لا جذر له آخره وأخذ جذره ثم تلك البقية إن كانت مثل الجذر أو أقل منه فسمها من ضعف الجذر الصحيح واحمل على الخارج الجذر بجزء المطلوب ومثال من ذلك إذا قيل لك كم جذر ستة وخمسين ومائة فأنزل لك هكذا 156 ثم خذ جذرها على ما تقدم يخرج اثنا عشر ويبقى لك اثنا عشر سمها من ضعف الجذر يخرج نصفا احمله على الجذر الصحيح فيكون جذر المسألة اثني عشر ونصفا هكذا $12\frac{1}{2}$ وإذا ربعت هذا الخارج أعني ضربت البسط في مثله وقسمت الخارج على أربعة خرج لك العدد المطلوب جذره وربع وهو ما

Copyright © King Saud University

وقع به التقريب وهكذا مهما يكن النصف في الجذر يقع التقريب بربع
ومثال ما إذا كان الباقي أقل من الجذر أن إذا قيل لك كم جذر أربعة
وخمسين ومائة فانزل لك هكذا ١٥٤ ثم اعمل على ما تقدم يخرج
لك الجذر الصحيح اثنا عشر ويبقى عشرة سمها من ضعف الجذر
وهو أربعة وعشرون تكن سدسين ونصف سدس احمله على الجذر
الصحيح يكن اثني عشر وسدسين ونصف سدس احمله على الجذر
الصحيح وهو جذر المسألة هكذا $\frac{1\ ٥}{٢\ ٦}$ ١٢ ويقع التقريب بسدس
وربع سدس السدس على هذه الصورة كما ترى $\frac{1\ ٥\ ١}{٤\ ٦\ ٦}$
وأما إن كان الباقي أكثر من الجذر فزد عليه واحدا أو زد على ضعف الجذر
اثنين وسم الأقل من الأكثر وما كان احمله على الجذر الصحيح يكن المطلوب
ومثال من ذلك إذا قيل لك كم جذر خمسة وتسعين فانزل لك
هكذا ٩٥ ثم خذ جذرها الصحيح يكن تسعة والباقي أربعة عشر
وهي أكثر من التسعة فزد عليها واحدا تكن خمسة عشر وهو
أكثر من التسعة ~~فزد عليها واحدا~~ وزد على ضعف الجذر اثنين يكن
عشرين سم منها الخمسة عشر تكن ثلاثة أرباع احملها على التسعة
يكن جذر المسألة تسعة وثلاثة أرباع هكذا $\frac{٣}{٤}$ ٩ وإذا أردت
أن يقع التقريب فابسط هذا الجذر يكن تسعة وثلاثين اضربها
في مثلها يخرج لك أحد وعشرون وخمسمائة وألف هكذا ١٥٢١
اقسم هذا الخارج على الأربعة أعني المربعة ومثلها يخرج لك العدد
المطلوب جذره وما وقع به التقريب وذلك ربع الربع هكذا $\frac{١\ ٥}{٤\ ٤}$ ٩٥

الباب الثالث في تدقيق التقريب والعمل فيه أن تسمي الجزء الذي
وقع به التقريب من ضعف الجذر وما خرج تطرحه من الجذر وما بقي
فهو الجذر المدقق ومثال من ذلك إذا قيل لك كم جذر ستة

فقد

فقد علمت مما تقدم أن جذرها اثنان ونصف والتقريب بربع فسم
ربعا من ضعف الجذر وهو خمسة يخرج لك ربع الخمس هكذا $\frac{١\ ٥}{٤\ ٥}$
اطرح هذا الخارج من جذر المسألة وهو اثنان ونصف على قاعدة
طرح الكسور يبقى لك اثنان وخمسان وربع الخمس هكذا $\frac{١\ ٢}{٤\ ٥}$ ٢ وهو
جذر المسألة وإذا ربعت هذا الجذر يخرج لك العدد المطلوب جذره
وما وقع به التقريب وذلك ربع ربع خمس الخمس هكذا $\frac{١\ ٠\ ٠\ ٠}{٤\ ٤\ ٥\ ٥}$ ٦
واعتبر بالتربيع أن تبسط الجذر يكن تسعة وأربعين اضربها في مثلها
يخرج لك واحد وأربعمائة وألفان هكذا ٢٤٠١ اقسم هذا الخارج
على الأئمة أعني أئمة المضروب وأئمة المضروب فيه وهي خمسة مرتين
وأربعة مرتين يكن المطلوب **الباب الرابع في جذر الكسور**

فإن كان البسط جذر منطوق وكذلك الإمام فانسب جذر البسط
من جذر الإمام مثل جذر أربعة أتساع $\frac{٤}{٩}$ ذلك ثلثان وكذلك مجذور
أربعة أثمان ونصف ثمن فانزلها لك هكذا $\frac{١\ ٤}{٢\ ٨}$ ثم خذ جذر البسط
وهو ثلاثة وسمها من جذر الإمام وهو أربعة تكن ثلاثة أرباع وهو
وهو جذر المسألة هكذا $\frac{٣}{٤}$ وإن قيل لك كم جذر اثنين وربعا
فانزل لك هكذا $\frac{١}{٤}$ ٢ ثم اقسم جذر البسط وهو ثلاثة على
جذر الإمام وهو اثنان يخرج لك واحد ونصف وهو جذر المسألة
هكذا $\frac{١}{٢}$ ١ وأما إن كان بخلاف هذا فاضرب البسط في الإمام وخذ
جذر الخارج بتقريب واقسمه على الإمام وما كان فهو جذر المسألة
بتقريب ومثال من ذلك إذا قيل لك كم جذر أربعة أسداس ونصف
سدس فانزل لك هكذا $\frac{١\ ٤}{٢\ ٦}$ ثم اضرب البسط وهو تسعة
في الأئمة يخرج لك ثمانية ومائة خذ جذر هذا الخارج بتقريب يكن
عشرة وخمسين اقسمه على مسطح الأئمة وهو اثنا عشر يخرج لك

فاقسم جذر البسط على جذر الإمام يخرج

خمسة اسداس وخمس سدس وهو جذر المسئلة هكذا $\frac{1\ 6}{4\ 6}$ الخارج
واذا بسطت هذا الجذر خرج لك ستة وعشرون اضربها
في مثلها يخرج لك ستة وسبعون وستماية هكذا 676 اقسم
هذا الخارج على الاربعة ولا بد ان تقدم في الترتيب اربعة مثل الذي كان في
اول المسئلة وذلك بان تجعل تسمية الثلاثة والاثنين فتضع الاثنين مع
الستة والخمستين بعدهما والثلاثة بعد ذلك وتقسم ذلك
العدد على الثلاثة اولا والخارج على الخمسة الى اخرها فيخرج لك الاربعة
الاسداس ونصف السدس وما وقع به التقريب وذلك ثلث خمس
خمس نصف السدس هكذا $\frac{1\ 0\ 0\ 1\ 4}{3\ 4\ 4\ 2\ 6}$ ∴ **الباب الخامس**

في جمع الجذور وطرحها والعمل في ذلك ان تضرب احد العددين في الاخر فان كان
الخارج مربعا فاخذ جذري الخارج وتحمله على مجموع العددين وما
كان ثم اوقع عليه لفظ الجذر **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اجمع جذر
ثلاثة الى جذر اثني عشر فما تبلغ لك هكذا 3 الى 12 ثم اضرب
احدهما في الاخر يخرج لك ستة وثلاثون وجذرها اثنا عشر اضفها
الى العددين يجتمع لك سبعة وعشرون اوقع عليها لفظ الجذر
فيكون لك جذر سبعة وعشرين وهو المطلوب هكذا 27 ولو كان في
العددان المضروبان جذرين لكان الخارج جذرا منطوقا كما لو ضربت
جذر اربعة في جذر تسعة **وان** كان الخارج من المضروب غير مربع فيكون
جمعهما بحرف العطف مثل ان يقال لك اجمع جذر خمسة الى جذر
ثلاثة فتقول المجموع جذر خمسة وجذر ثلاثة لان خارج الضرب
غير مربع **واما الطرح** فهو مثل الجمع الا انك تسقط جذري الخا
رج من مجموع العددين **ومثال** من ذلك اذا قيل لك اطرح جذر اثنين
من جذر اثنين وثلاثين فما تبلغ لك هكذا 2 من 32 ثم سطح العددين

خ جمعت جذر اربعة الى جذر تسعة

تخرج

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

الحمد لله الذي اعلى معالم الاسلام وجعل الفقه في الدين من احسن المدارج وبين لعباده المومنين معرفة ما فرض عليهم من الشرائع والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله واصحابه الاخيار من الطاهرين الكرام صلاة نجدها ذخيرة في يوم الزحام وبعد فاني قصدت في هذا التعليق شرح المختصر للشيخ العالم العلامة ولي الله سيدي ابي زيد عبد الرحمن الاخضري رحمه الله تعالى لانه قد اشتمل على المهم من امور الديانات مخلصا من شوائب الاختلافات ولم نقف على من شرحه من الفقهاء الماضين فاردت حينئذ ان نبين ما اشتملت عليه فصوله وابوابه بشرح يكون كافيا لما في تحصيل الغرض ليعلموا بذلك ما من الله تعالى علينا وافترض وسميته بغرة البيان في معرفة فروض الاعيان ولم نقصد لمن هو اعلى مني بل لمن كان مبتدئا من الطلبة مثلي المفتقر لذلك في العقول من التعصب الواقع في هذا المنقول والله اسأل ان يجعلنا من القائمين بموجبات الموفقين لما امرنا به من طاعته ويعصمنا من الخطا والزلل في قضايا العقول والعمل الى حضور الاجل وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله ش بدا المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد فهو ابتر وفي رواية فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع وكلها تدل على حصول العيب المقتضي لعدم التمام وهو معنى الحمد الثناء باللسان على جميل صفات المحمود بجميل صفاته مطلقا اي سواء كانت من باب الاحسان او من باب الكمال ومعنى الشكر هو الثناء باللسان وغيره من سائر الاركان على المنعم بسبب انعامه على الشاكر

فتبين

فتبين من هذا ان بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في صورة وينفرد كل قسم منهما بصورة فالحمد اعم سببا واخص محلا والشكر على العكس من ذلك اي اعم محلا واخص سببا وانما قلنا هو الثناء باللسان على المحمود عن ظاهر قولنا باللسان ليشمل المحامد الربانية اي القديمة والحادث ثان واعلم ان الحكم في الحمد الوجوب على المكلف مرة في عمره كوجوب الحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ابتغاء العمر وال في الحمد قيل جنسية وهو الاصح وقيل عهدية وهو اختيار بعضهم واعلم انه لما كان اسم الجلالة اعظم الاسماء لكونه جامعا لاسماء الذات والصفات اقترن به الحمد دون غيره من سائر الاسماء وهو اسم علم على ذات واجب الوجود الموصوف باحسن الصفات المنزه عن الافات الذي لا شريك له في المخلوقات ويجمع هذا الاسم الاعظم للتعلق دون التخلق بخلاف غيره من سائر اسمائه تعالى فانها تصح للوجهين معا ومعنى التعلق كون البارئ جل وعلا سماه بنفسه ونهى عباده ان يسموا به ومعنى التخلق بغيره من سائر الاسماء كون المخلوق يسمون به وينفرد التعلق في طرف وهو اسم الله ويشتركان مع التخلق في طرف وذلك في سائر الاسماء وبالله التوفيق رب العالمين ش اصل التربية نقل الشيء من حالة الى حالة حتى يصل الى غاية ارادها المربي ثم نقل الى المالك والمصلح للشيء والتربية لغة الغالب والعالمين بفتح اللام جمع عالم والعالم في اللغة عبارة عن كل موجود حادث فيه علامة يمتاز بها عن غيره من انواع المخلوقات واجناسها فيقال في الانواع عالم الانسان وعالم الجن ويقال في الاجناس عالم الحيوان وعالم الاجسام وعالم النبات فجمع الله ذلك المعنى في قوله الحمد لله رب العالمين اي هو تعالى رب كل من يسمى عالما واما في الاصطلاح فالعالم عبارة عن كل موجود سوى الله تعالى وسوى صفات ذاته فاذا اطلق الوصف ونعوا العالمين معه ذلك حيث جميع العوالم وافتقارها الى محدث وليس الا واجب الوجود جل وعز وبالله التوفيق

Copyright © King Saud University

ص والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين ش لما فرغ رحمه الله
تعالى من الثناء على الله سبحانه بما هو اهله اختتم
الرسالة بتختم في الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لان اجابة الدعاء موقوفة
على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد دعا المصنف اولا بقوله الحمد لله رب
العالمين ثم ثنى بالصلاة على خاتم النبيئين فاشعرنا بذلك ان التربية على
قسمين عامة وخاصة فالتربية العامة بالايجاد والامداد والتنمية
بالحياة وغيرها مما هو مشترك بين عموم الاجساد والتربية الخاصة هي
الروحانية تكون بالعلوم والمعارف العلمية والعملية وقد جعل الله تعالى
هذه التربية الخاصة لا تحصل لاهل الارض الا على يد الرسل عليهم
الصلاة والسلام وجعل الحاصل منها على يد نبينا وسيدنا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم تشريفا وزيادة تكرمة من الحظ الاوفر والنصيب الاكبر فاشارة
المصنف رحمه الله تعالى الى التربية العامة بقوله رب العالمين والى التربية
الخاصة بقوله والصلاة والسلام على خاتم النبيئين واعلم ان الصلاة من الله سيدنا محمد
على نبيه صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة ولمن دون النبي صلى الله
عليه وسلم رحمة وهي اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على كل مسلم
مرة في عمره ومعنى السيد هو الذي يفزع اليه في كل مهم ولا شك ان اهم
الامور التي يفزع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها شفاعته الكبرى في
جميع اهل المحشر وقوله محمد علم منقول من اسم مفعول على
مضعف سمي نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة فهو المحمود في الدنيا والاخرة كما
روي في السير انه عليه الصلاة والسلام قيل لجده عبد المطلب لم سميت ابنك
محمدا وليس من اسماء اباءك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد
حقق الله رجاءه لما سبق في سابق علمه ومعنى خاتم النبيئين انه اخرهم
به صلى الله عليه وسلم كمل عددهم الذين هم مائة الف واربعة وعشرون
الفا فلا نبي بعده ومن لازم ذلك ان لا رسول بعده لان النبوءة اعم من

الرسالة على القول الصحيح ويبقى الاسم مستقلا في بعض الاختصاص والنبيئين
جمع نبي وهو ماخوذ من النبا الذي هو الاخبار وقيل ماخوذ من النبوة التي
هي الارتفاع والعلو والشرف ولا شك انه عليه الصلاة والسلام مخبر عن الله
تعالى وانه ايضا في غاية الارتفاع والعلو والشرف والفرق بين النبي والرسول
ان النبي كل من اوحي اليه فقط والرسول كل من اوحي اليه وامر بالتبليغ و
بالجملة فنعم مولانا جل وعز ومواهبه التي خص نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
بها دنيا واخرى لا يمكن احصاؤها نسئله سبحانه ان يجعلنا من خيار امته الفائزين
بشرف قربه بمنه وكرمه وبالله سبحانه التوفيق ص اول ما يجب على المكلف
تصحيح ايمانه ش يعني ان اول ما يجب شرعا على المكلف وهو البالغ العاقل ان
يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه
ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام واختلف اهل المعرفة
في هذه الثلاثة في حق الله تعالى وفي حق الرسل عليهم الصلاة والسلام و
هل هي نفس الايمان الذي كلفنا به من غير ان يستدل اليها حديث النفس
التابع لها وهو مذهب الشيخ الاشعري او هي ملازمة للايمان فيكون الا
يمان على هذا هو حديث النفس التابع للمعرفة وهو مذهب القاضي ابي بكر
الباقلاني و محمد الفاضل ابن الحاجب وذلك انه نسب بمعنى الايمان في اللغة
واذا التصديق على كلا القولين مطلوبة في حقيقة الايمان وهي اي المعرفة
الجزم المطابق عن دليل ولا يكفي في ذلك التقليد وهو الجزم المطابق عن
غير دليل والعاقل لا يرضى لنفسه حينئذ التقليد لانها في الاخرة غير محصلة
عند كثير من المحققين فتنبه اذا ان الامر بمعرفة ما يجب الايمان به يقتضي
الامر بالموصل اليه وان المكلف مامور بتصحيح ايمانه حتى يعلم انه قد
حصل على طائل في عقائد التوحيد ويلزم من ذلك ولو رجوعه التقليد
كما انه اذا نظر في مصنوعات ربه واعمل فكره في ذلك ظهر له ان كل ما في
الكائنات دلائل قاطعة وبراهين ساطعة قال الله تعالى ان في خلق
السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب وقال الله

Copyright © King Saud University

تعالى في انفسكم وما في السماوات والارض وقال تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت الآية وقال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا تدبر في وجود نفسه حيث
كان نطفة في صلب ابيه ثم صار في بطن امه حتى كمل خلقته على الوجه الذي قدره ربه ثم
اخرجه من ظلمات الارحام وجعل له السمع والبصر واودع فيه قوة خرج بها من
سن الطفولية الى سن الشبوبية فسبحان من اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
ثم خوطب حينئذ بما يجب عليه من فروض الايمان وخصوصا ما كلف من معرفة
عقائد الايمان فيتصور معنى الحكم العقلي ويجريه في حق المولى العظيم الاعلى
وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام جزما مطابقا لما في نفس الامر ثم
يعلم ان ما يجب لمولانا جل وعز مما نصب عليه الدليل ثلاثة عشر صفة وهي
الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه اي لا
يفتقر الى محل ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في
افعاله والقدرة والارادة المتعلقان بجميع الممكنات والعلم المتعلق بجميع
الواجبات والجائزات والمستحيلات والحياة وهي لا تتعلق بشيء والسمع
والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق
بما يتعلق به العلم من المتعلقات وكونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا
وسميعا وبصيرا ومتكلما ويستحيل في حقه اضداد هذه الصفات ومعنى
اضدادها كل ما ينافيها فينافي الوجود العدم وينافي القدم الحدوث
وينافي البقاء الفناء وينافي المخالفة مماثلتها وينافي القيام بالنفس الافتقار
الى محل والمخصص والوحدانية وجود التعدد في الذات والصفات والافعال
وينافي القدرة العامة العجز العام او الخاص وينافي الارادة العامة
وجود الافعال او بعضها مع الكراهة لوجودها وينافي العلم الجهل في
معناه بشيء من المعلومات وينافي السمع العام لجميع الموجودات
الصمم او عدم سمع شيء من الموجودات عن سمعه تعالى كما في حق الحادث
وينافي البصر العام العمى او خفاء شيء من الموجودات عن بصره كما في حق
الحادث ايضا وينافي كلامه تعالى البكم او خروج شيء من المعلومات عن

دلالة

٦٧

دلالة كلامه عز وجل او كونه كلامه تعالى حروفا واصواتا او نحو ذلك مما فيه الانتقال
من لوازمها وينافي الحياة الموت ويجوز في حقه تعالى فعل الممكنات او تركها
فيدخل في ذلك الثواب والعقاب وبعث الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب
لهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة
والسلام الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم
عليهم الصلاة والسلام ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية من الاعراض
البشرية كالمرض ونحوه وبالله تعالى التوفيق ثم معرفة ما يصلح به
فرض عينه كاحكام الصلاة والطهارة والصيام يعني انه يجب على المكلف
تصحيح ما تعلق به ان يعرف ايضا ما يصلح به فرض عينه اي اللازم له في نفسه لكونه
لا يسقط عنه بفعل غيره كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل بعضهم قوله
كاحكام الصلاة اي يتعين على المكلف معرفة احكام الصلاة وتمييز ما هو فرض
وما هو سنة وفضيلة لانها قد اشتملت على اقوال وافعال وكلها تنقسم الى
فرض لا يتم الا به والى سنة لا تتم الا بها والى فضيلة لا تكمل الا بها فيجب على
كل انسان تعلم احكامها ليأتي بالعبادة على الكمال حال ادائها فقوله والطهارة
والصيام اي ويجب على المكلف ايضا معرفة احكام الطهارة التي هي شرط في
صحة الصلاة ثم معرفة احكام الصيام والحج وسائر فروض العين وقد اجمع
المسلمون على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء
كان من المعاملات او العبادات فمن صلى مثلا او توضأ فاتى بافعال العبادة
واقوالها كاملة الا انه اذا سئل عن احكامها لم يعرف شيئا من فرائضها ولا
من سننها ولا من فضائلها ويجهل في ذلك كله ويقول فعلت كما رأيت الناس
يفعلون فصلاته باطلة وكذلك طهارته وهو في جميع ما فعل مأثوم عاص
ولا خلاف في ذلك قاله بعض العلماء ونقل المسعودي في ذلك قولين قول
بالصحة وقول بالبطلان واما ان ترك منها فرضا فعبادته باطلة باتفاق وقد
سئل ابي حماد عن رجل [illegible] في عطلته من الصحابة [illegible] فاجاب بانه
يعيد صلاته وحجه واعلم ان عمل الجوارح في الطاعة مع ترك شروط طهارة

Copyright © King Saud University

مدارجهم وجمهورهم بكثرة التعب وقلة النفع فعلى المومن ان يشمر الجهد في تحصيل
الواجبات والكف عن المحرمات اذ بهما من النار فصل النجاة وترفع بعض الدر
جات ويبعد عنه ما هو منه وبالذكر والاستغفار واذ التسبيح ويحل ذلك
من المستحبات ولا يحصل له شيء من ذلك مع ترك شيء من الواجبات وبالله
التوفيق   ويجب عليه ان يحافظ على حدود الله تعالى ويقف عند امره
ونهيه   الحدود جمع حد وهو ماخوذ من المنع المراد بها هنا شرائع الله
تعالى من الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فيجب على المكلف المحافظة
على حدود الله تعالى اي شرائعه باقامة اركانها والمداومة على جميعها اي بان
يجتنب المكلف ما نهاه الله تعالى عنه ويمتثل ما امره به ❁ اعلم انه اذا
استعمل العبد جوارحه في الطاعة واجتنب المعصية فقد حصلت له المحافظة
على حدود الله تعالى اي شرائعه وقد انحصرت اقسام الشريعة في المامورات
والمنهيات ولا محل للتكليف لا مامور جعلتها الا امتثال الاوامر واجتناب المناهي
وقد علمت ان الاجتناب اشد على النفس من الامتثال لان الاوامر يفعلها احد
❁ اما اجتناب المناهي فلا يفعلها الا الصديقون والدليل على ان الترك
اشد على النفس من الفعل قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاج
تنبوا واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الا ترى انه قرن المنهي عنه
بالامر في الحديث الكريم قوله ويقف عند امره يعني انه لم يتجاوز الحدود التي
حد له الشرع والمراد بالوقوف هنا الوقوف المعنوي اي يقف العبد عند ما امره
الله تعالى بفعل الواجبات وعند نهيه تعالى اياه عن فعل المحرمات ويمنع
نفسه عن جميع المعاصي والمخالفات فان الانسان مامور من قبل الشارع
عليه الصلاة والسلام بفعل الطاعة ومنهي عن فعل المحرمات قال الله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله وبالله
التوفيق   ويتوب الى الله قبل ان يسخط عليه   فقد علمت ما امورات
الله تعالى ومنهياته كثيرة فاذا وقعت معصية من العبد اما بترك شيء
من الواجبات او بفعل شيء من المنهيات فالواجب عليه ان يتوب الى الله

تعا

تعالى قبل ان يسخط عليه وحقيقة التوبة الندم على ما فات [illegible]
وهي في اللغة ماخوذة من التوب لانها تستر الذنب كما يستر الثوب العورة
ومعناها في اللغة الرجوع من افعال لا افعال محمودة واما حكمها فهي فرض
على كل من ارتكب ذنبا والدليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم توبوا فاني
اتوب في كل يوم سبعين مرة وفي بعض الروايات مائة مرة وقال صلى الله عليه
وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة اي معظم
التوبة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفات واما الاجماع فقد اجمعت
الامة على وجوبها على الفور ومن اخر التوبة فهو عاص تجب عليه التوبة ايضا
من التاخير لان التاخير معصية ثانية واعلم ان التوبة نعمة من الله تعالى على عباده
ومما خص الله تعالى به هذه الامة لان من تقدم من بني اسرائيل كان اذا اذنب
احدهم ذنبا اصبح على داره مكتوبا بعلامة هذا الذنب اقتل نفسك واجعل [illegible]
وكانت توبتهم قتل نفسهم وكانت النجاسة لا يزيلها من محلها الا بالمقراض
وفي والحمد لله ببركة نبينا عليه الصلاة والسلام توبتنا الندم والاقلاع وازالة
النجاسة بالماء فهذا من فضل الله ومعنى قول المصنف قبل ان يسخط عليه اي
ان المكلف اذا لم يتب الى الله تعالى من ذنبه يغضب عليه مولاه جل وعز [illegible]
على ترك ما امره بفعله من الرجوع اليه تعالى والاقلاع عن ذنبه في الحين وبالله
التوفيق   ومن شروط التوبة الندم على ما فات والنية ان لا يعود الى
ذنب فيما بقي من عمره وان يترك المعصية في ساعتها ان كان متلبسا
بها ولا يحل له ان يوخر التوبة ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامة
الشقاء والخذلان وطمس البصيرة   يعني ان جملة شروط التوبة التي لا
تنفع بها الا ثلاثة كما قال المصنف وقد [illegible] اركان التوبة ثلاثة
ولم يعد منها رد المظالم وقد جعل ابو غليسية رد المظالم من الاركان التي لا تتم
التوبة الا بها ومن العلماء من قال رد المظالم ليس هو ركن من اركان التوبة ولا

وليس شرطا في صحتها وانما هو فرض اخر تتم التوبة به . واعلم ان الاشياء التي
يتوب منها العبد قسمان حق لله وحق للآدمي فحق الله تعالى على قسمين
اوامر ونواهي فالتوبة من النواهي تتم بشروطها الثلاثة المتقدمة واما الاوامر
فعلى قسمين ايضا منها ما يلزم المكلف قضاؤه كالخمس مثلا ومنها ما لا يلزمه
قضاؤه كالنوافل فالذي من القسم الاول فلا تحصل توبته الا بمبادرته الى الصلاة مع
الشروط الثلاثة المتقدمة ثم يتضرع الى الله تعالى في تقبل ذلك منه واما
التوبة من القسم الثاني فتحصل له بالشروط الثلاثة المتقدمة فقط ثم ان حق
الآدمي على قسمين ايضا قسم مالي وقسم بدني فالتوبة من المالي رده الى ربه او الى
ورثته فيرد جميع ما عليه ولو اتى على ما بيده فان لم يكن له رب المال وورثته تصدق
به عنه ونقل الجزولي عن بعض الشيوخ انه يترك لنفسه منه ما يعيش به لانه
من جملة المساكين **واما** القسم البدني فهو على قسمين ايضا حسي ومعنوي
فالمعنوي في الاعراض فالتوبة منه لا تكون الا بالتحليل من صاحبه ان وجد والا فليكثر من
فعل الحسنات ليجد ما يعطي له في الآخرة **واما** الحسي فقسمان ايضا
فالجراح ان كانت مما له دية فليعطيها للمجني عليه او لورثته كما تقدم
في المال وان كانت مما فيه قصاص مكن نفسه من القصاص **واما** القتل فعلى
قسمين ايضا خطأ وعمدا والتوبة في الخطأ على ما تقدم في المال **واما** العمد فان
كان قد عفا عنه المقتول في حال حياته فتصح توبته من غير خلاف وان لم يعف
عنه المقتول فعلى القاتل ان يمكن نفسه من القصاص فيقتص منه الورثة او يعفون
عنه واختلف في قبول توبته ولا بد من نفاذ الوعيد فيه على قولين **قوله**
والندم على ما فات اي كونه يتأسف على ما مضى من الذنب ومن علامة الندم التوجع
والتحزن وانسكاب الدمع وقد رسمه ابن عرفة بانه تألم النفس العاقل لكراهة
ما فعل وقد يكون الندم وحده توبة وذلك فيما لا يتمكن منه كمن كان زانيا
مثلا ثم قطع ذكره فان توبته لا تتوقف الا على الندم فقط وكذلك السارق
اذا قطعت يداه بحيث لا يتمكن من السرقة فتوبته الندم فقط **قوله** والنية
ان لا يعود الى ذنب فيما بقي من عمره اي ومن شروط التوبة ان يعتقد بقلبه

ترك العودة الى ذنب مدة حياته امتثالا لامر ربه واجلالا له وحياء منه
فهذا اذا كان العبد على حالة تمكنه العودة منها كالزاني الصحيح الذي وافقه
ذكره فهل يلزمه ان ينوي عدم العودة على تقدير انه لو كان له ما يعود به او لا يلزمه
ذلك قولان **قوله** وان يترك المعصية في ساعتها ان كان متلبسا بها اي
ومن شروطها ايضا ترك المعصية وذلك بان يقلع عنها في ساعتها ويتركها
بغضا لها لان التوبة لا تتحقق ولا تظهر ثمرتها الا بالكف عن المعصية فاذا تبين
الانسان بقلبه في سره عمله وعرف قبيح فعله واستحيا من الله تعالى من سوء
معاملة امره مولاه بجميل العزيمة وعن له الباب التوبة من الاستغفار وسائر
شروطها المتوقف عليه انه لا توبة الا بالاستغفار قال الله تعالى افلا يتوبون الى
الله ويستغفرونه فابتدأ الله تعالى بالتوبة وعقب بالاستغفار وهو الذنب به
طلب الستر من الله فمن ذنب حسن الله على عبده في الدنيا ولا وعفى له في الا خرة
والله اي ومن ان يكشف ذنبا كان ستره على عبده في الدنيا الا عنه **قوله**
ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة يريد اي
العبد انه اشتركه الهوى وهمته نفسه الى شهواتها حتى يلبس بالمعصية
وتراخى عن التوبة فاذا قيل له ارجع عما انت فيه فيقول حتى يهديني الله
فذلك من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة نعوذ بالله من ذلك قال الله
تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقد طبق في هذا
المخذول **شرعن** وعدله وخاف عليه من سوء الخاتمة نسأل الله العافية
تنبيه قال سهل بن عبد الله العبد لا بد له من مولاه على كل حال
واحسن احواله ان يرجع الى الله تعالى في كل شيء واذا عصى يقول رب استر علي
فاذا تاب يقول يا رب ارزقني العصمة فاذا عمل طاعة يقول يا رب تقبل مني و
احسن ما يعقب الذنب من الاعمال التوبة وبالله التوفيق **ويجب**
عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وايمان الطلاق وانتهار
المسلم واهانته وسبه وتخويفه بغير حق شرعي يعني انه يجب على المكلف حفظ
لسانه من التكلم بما لا يحل له النطق به شرعا واعلم ان اللسان من الجوارح الظا هرة

والا[illegible] تعلم انه تعالى عالم الغيب وانه من غريب صنع الله لانه صغير جرمه في
عظيم [illegible] كثير شره وبه يتبين الكفر من الايمان وليس اعصى منه في الجوارح لا
نسان ولا انجاة لاحد منه الا بالصمت وقال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال ايضا
الصمت حكمة وقليل فاعله وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا اعانه على حفظ لسانه
وروي ان الجوارح تصبح تشتكي للسان وتقول له اتق الله فينا فانك ان استقمت ا
ستقمنا وان اعوججت اعوججنا ومعناه ان نطق اللسان قوتر في اعضاء الانسان اي
بالتوفيق او بالخذلان وقال بعض الصالحين لساني سبع ان اطلقته اكلني نقله
الامام الغزالي في الاحياء. وقال ابن دينار اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك وينقسم الكلام بحسب اقسام
الشريعة فمنه واجبة كالنطق بالشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومنه مندوب كالذكر تسبيحه ومنه محرم كالغيبة والنميمة ومنه مكروه كالكلام بعد
صلاة الصبح والعشاء بغير ذكر الله تعالى ومنه مباح كانشاد الشعر لا مضرة فيه
ولا منفعة. **قوله** من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح اي من التلفظ بكلام
الفحشاء والكلام القبيح وذلك مما ينكره الشرع من الناس ويعبرون عنه
بعبارة صريحة مستقبحة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال اياكم و
الفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقال عليه الصلاة والسلام
لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء. **قوله** وايمان الطلاق اي يجب صون لسانه
من الحلف بايمان الطلاق اذ اليمين بذلك مكروه على المشهور وقيل حرام وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فان ذلك من ايمان
الفساق وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. **قوله** و
انتهار المسلم واهانته اي ان المكلف مامور بحفظ لسانه من انتهار المسلم واهانته
بالجهر عليه بما يقال فيه [illegible] ذلك [illegible] واهانته والاهانة المسلم واذايته
لا تجوز. **قوله** وسبه وتخويفه بغير حق شرعي اي يجب على المكلف
صون لسانه عن النطق بما لا يحل له النطق به من سب المسلم وتخويفه فان ذلك لا يجوز
لحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سباب المسلم فسوق فاية تكرر السب

له ومعنى الخوف وهو توقع ضرر لا يتوقع منه بل يجب عليه اعلامه بموضع الخوف فيسلم
منه اذا كان تخويفه بغير حق شرعي واما اذا كان بالحق الشرعي فهو جائز و
بالجملة فان تلك الامور كلها من آفات اللسان فعلى المكلف حفظ لسانه ويتدبر كلامه
قبل ان ينطق به لعله يغفو من آفات اللسان والخير كله في الصمت لقوله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقال ايضا عليه الصلاة
والسلام وهل يكب الناس على وجوههم الا حصائد السنتهم وبالله التوفيق
**ويجب عليه حفظ بصره من النظر الى الحرام ولا يحل له ان ينظر الى مسلم بنظرة تؤذيه
الا ان يكون فاسقا فيجب هجرانه** يعني انه يجب على المكلف ايضا حفظ بصره من
النظر فيما لا يحل له شرعا سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا فهو فرض عين عليه ان
يغض بصره عن محارم الله تعالى قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وفي الخبر
عنه صلى الله عليه وسلم كل الاعين باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين غضت عن محارم
الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله والاجماع على وجوب
غض البصر عن النظر الى الحرام وقال ذو النون المصري حاجب الشهوة غض البصر و
قال ابن سيرين اياكم وفضول النظر فانه يودي الى فضول الشهوة قال
بعض الحكماء من كثرت لحظاته دامت حسراته واذا انعم الله عليك بنعمة البصر فلا
تستعمله فيما هو كفران النعمة فيفوتك ما اعد للشاكرين واعلم ان من مفسدات
الدين العين لان مدار الدين والدنيا على القلب وفساد القلب في الاكثر يكون
من العين ولذالك قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من لم يملك عينه فليس
للقلب عنده قيمة وقال في الرسالة وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج وفي
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واياكم ومتابعة النظر فانه يزرع في القلب
الشهوة ومعنى ذالك ان النظرة الاولى لك اي لا اثم عليك فيها اذ لم
تقصدها واما النظرة الثانية فعليك لانك قصدتها بالضرورة [illegible]
يعلم خائنة الاعين وما تخفي ومعنى خائنة الاعين مسارقة الاعين النظرة
الثانية للشهوة وكفى بذلك تحذيرا فمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

Copyright © King Saud University 1957

ويجب عليه ان يشكر الله تعالى اذ انعم عليك بجوارحك وجعلها امانة عندك ومن اشر الطغيان
وغاية الخسران ان تجعلها تقدر امانته وتستعين بها على معصيته بنعمته نسأل
الله تعالى ان يعاملنا بلطفه بمنه وكرمه **قوله** ولا يحل له ان ينظر الى مسلم
بنظرة تؤذيه الا بحق يعني انه يحرم عليه ان ينظر الى اخيه المؤمن بنظرة يتأذى منها لان الواجب
على كل مسلم ان لا يؤذي اخاه ظاهرا ولا باطنا لان ذلك من الذنوب التي يجب تركها لله
تعالى **قوله** الا ان يجب هجرانه يريد انه اذا كان فاسقا في بدعة او
مجاهرا بالكبائر لانه لا يستتر بالمعاصي ولو بعد رجاء عقوبته ولا على موعظته او
كان لا يقبل الموعظة فانه حينئذ يجب هجرانه وذلك بغضا له وزجرا لامثاله ولا
غيبة في ذكره في حاله وبالله التوفيق **ويجب عليه حفظ جميع جوارحه**
ما استطاع يعني انه يجب على كل انسان ان يحفظ جوارحه كلها بقدر الامكان
وهي اللسان والعينان والاذنان واليدان والرجلان والبطن والفرج اذ قد
اودعها الله وامره بالمحافظة عليها من جميع المعاصي والمخالفات وان يستعملها
في الطاعات ويتفقدها في كل الاوقات وذلك بان ينظر الى جوارحه فان كان
اكتسبت خيرا شكر الله وان اكتسبت شرا تاب الى الله واستغفر الله وهذا
لا يقدر عليه الا اهل المراقبة وقد قال سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اذا جن عليه الليل حاسب نفسه فيجب عليك ايها المسكين ان تجتنب جميع
المعاصي صغيرة كانت او كبيرة اذ لا يدري العبد باي معصية يستوجب
العذاب ابدا فربما معصية يستحقرها صاحبها وهو قد استوجب بها العذاب
وقال ابن عطاء الله رضي الله عنه ولا كبيرة اذا واجهك فضله ولا صغيرة اذا
قابلك عدله وقال بعض المشايخ خلق الله الجنة وحفها بالشهوة وخلق
النار بسبعة ابواب على قدر جوارح الانسان فمن حفظ الله جوارحه منها
... الدخول من ... من تلك الابواب نسأل الله ان يعاملنا بفضله
بمنه وكرمه **وان يحب لله ويبغض له ويرضى** يعني انه لما كان الحب
في الله من افضل الاعمال من المكلف فانه يحب اولياء الله ويبغض اعداءه وما ينفي
اليه بالتباعد عنه فيحبه لله بسبب طاعة الله ويبغض في الله بسبب

معصيته

71

معصيته وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعالى يوم القيامة اين المتحابين
لاجلي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي قال الباجي يريد يكون استظلهم
من الشمس الا من اظله الله بظله فان دنيا معنا قوله اظلهم في ظلي اي منعهم
من المكاره واجرهم عنه الا هوال وليس هناك حر ولا شمس قوله ويرضى يريد
انه لا يطلب رضاه الا الله تعالى بحيث انه لا يطلب رضا المخلوق بسخط الخالق
ويتحقق ان رضا الخلق غاية لا تدرك لاختلاف اغراضهم فرب ما استحسن من
نفسه شيء لم يستحسنه الناس وربما ارضى شخصا من شخص وهو يعمل
من عمل يعجبهم عند الناس وهو في الحقيقة شائع فيما يرضيهم عند الناس
وعند الله تعالى وقد قال ابن عطاء الله رضي الله عنه من طلب رضا الناس بما يسخط
الله سخط الله عنه وسخط عنه الناس قوله ويغضب له يريد ان الغضب صفة
مذمومة شرعا اذ هو منبع الشرور الا اذا كان الغضب لله فانه محمود شرعا
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم احلم الناس واحسنهم خلقا فاذا ما المحارم
الله انتهكت يغضب لها لان الحب في الله والبغض في الله من الاعمال والخير
اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام هل عملت عملا لي قط فقال
يارب صليت وصمت وتصدقت وزكيت وحججت فقال له ... لك ... وهو لك
جنة وصدقتك ... ورحمتك نور واي عمل عملت لي فقال يارب واي عمل فقال
هل واليت لي وليا وهل عاديت لي عدوا فعلم موسى عليه السلام ان افضل
العمل الحب في الله والبغض في الله وبالله التوفيق **ويأمر بالمعروف وينهى**
عن المنكر يعني انه يجب على المكلف ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لانه
من مهمات الدين ولاجل انه من مهمات الدين بعث الله انبياءه فلو اهمل ذلك
لانقطعت الشريعة واضمحلت الديانة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وكان اهل
العلم الاول يعرفون الله بمعالجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاموا به اي قيام حتى
عمت انوار الشريعة جميع البلاد ... على الرعية وكثر الزهاد والعباد واما الان فليس
الخبر كالعيان لانه قد غلب في هذا الزمان الرعب على الناس لعدم الهمة والتهاون
حتى اندرست هذه السنة المحمدية فقال اي يخلو على وجه الارض مؤمنا عاد فاحيي

Copyright © King Saud University

[...] أشد التحريم وأما حقيقة المعروف فهو ما أمر به شرعا والمنكر
ما نهي عنه شرعا وأما حكمه فالفريضة على الكفاية من غير خلاف ما لم يكن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب فيكون حينئذ فرض عين على كل أحد قاله رضي
ذلك القاضي عبد الوهاب والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب
قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير الآية وقوله تعالى في قصة لقمان وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر أو ليبعثن الله عذابا من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أن الله أوحى إلى جبريل عليه السلام أن يقلب
البلدة الفلانية على أهلها فقال يا رب إن فيهم فلانا لم يعصك قط طرفة عين فقال
اقلبها عليه وعليهم فإنه لم يتغير وجهه قط إذ رأى منكرا وأما الإجماع فقد
أجمعت الأمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وإنما سمي المعروف معروفا
والمنكر منكرا لأن العقول تعرف المعروف وتنكر المنكر وقدم المعروف على المنكر
لأن المعروف هو الذي عرف أولا عند الملائكة الكرام قبل أن يخلق الله آدم وإبليس
ثم لما خلقهما خلق المنكر حينئذ ومن شروط تغيير المنكر أن لا يؤدي إلى منكر
أكبر منه كالنهي عن شرب الخمر مثلا فيؤول النهي فيه إلى قتل النفس ومن شروطه
أيضا أن يظن له تأثير وذلك بأن يغلب على ظن المغير للمنكر أن كلامه ينفع وبالله
التوفيق (ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة) هذا من آفات اللسان وهي
محرمة بالإجماع فالأول منها الكذب وهو من قبائح الذنوب وفواحش الأمور لقوله
صلى الله عليه وسلم إياكم والكذب فإنه من أهل النفاق وسمة للآثم فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن أمتي وعنه قد يكون حراما إذا كان بغير منفعة أو يقطع
به حق مسلم فيجب منه التوبة والاستحلال من المظلوم لأن الذي يقتطع به
مال المسلم أشد من الأول وقد يكون واجبا كما إذا رأيت إنسانا هاربا من ظالم
يريد قتله فيسألك عنه فأجبه بأنك لم تره وكذلك بأنه إذا أراد أخذ ماله بغير
حق فيسألك عنه فأجبه كما أجبته الأول وقد يكون مندوبا كما إذا قيل لكما

بين قران المسلمين في جيش عظيم وعدة عجيبة وقد يكون مكروها كالكذب للمباحة
وقد يكون مباحا كالكذب لأجل الصلح بين الناس فعلى التقسيم حقيقة الأقسام في الشريعة
الخمسة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح قوله والغيبة أي ومما
يحرم على المكلف الغيبة وهي أن يذكر في الإنسان ما يكره أن لو سمعه إن كان ما يكره
فيه موجودا وإن لم يكن موجودا فهو البهتان ويحمل الناس على الغيبة الحسد و
التعريض بها والتصريح سواء ولا فرق بين أن يذكر نقصانا في بدنه أو في العقاب أو
نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله أو دينه أو دنياه حتى في ثوبه أو داره أو دابته وقد
أجمعت الأمة على أن من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب عاص لربه ولو كان صادقا
في ما قال والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال
ذكرك أخاك بما يكره فإن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا إن الرجل
الزاني يتوب فيتوب الله تعالى عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر صاحبه
قوله والنميمة أي ومما يحرم عليه أيضا النميمة وهو أن يقول قال فيك فلان كذا وكذا
فيحصل بذلك العداوة والبغضة بين المنقول عنه والمنقول إليه وقيل هي أن يكشف
ما يكره كشفه كره المنقول عنه والمنقول إليه أو غيرهما وسواء كان الكشف
بالقول أو بالكتاب أو بالإشارة وسواء كان الشيء الذي ينقل قولا أو فعلا فينبغي
لمن رأى شيئا من أحوال الناس أن يسكت عنه إلا ما كان فيه فائدة لمسلم أو دفع مضرة
عنه كما إذا رأيت من أخذ مال غيره فعليك أن تشهد به لأجل حق المشهود وهو
رب المال بخلاف ما إذا رأيته أخفى مال نفسه فذكرته فذلك نميمة وإفشاء سر
وبالجملة أن في الغيبة والنميمة خصلتان ذميمتان ومصداق ذلك قوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا الآية فشبه المغتاب بآكل لحم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع فقيل هو القاطع بين الناس بالنميمة ويجب على من نقل إليه النميمة أن يكذب
الناقل ويبغضه في ذلك المنهي عنه شرعا وأن لا يظن بأخيه الغائب سوءا لقوله
تعالى إن بعض الظن إثم الآية وبالله التوفيق (والكبر والعجب والرياء والسمعة)

والحسد والبغض يعني انه يجب على المكلف الكف عما حرم عليه والكبر المعظم
من موبقات القلب حتى قال بعض الاولياء كل ذنب يكون معه الحلم الا الكبر قال الله تعالى
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة فقالوا
يا رسول الله انا نحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب
الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس ومعنى بطر الحق رده على قائله ومعنى
غمص الناس احتقارهم وقال نبي الله سليمان عليه السلام لجنوده يوما اخرجوا
فخرجوا مائة الف من الانس ومائة الف من الجن ثم رفع عليه السلام حتى سمع
تسبيح الملائكة في السماء ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع عليه السلام
صوتا يقول لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به واعلم ان الكبر خلق
من الباطن وانما تصدر عن الجوارح وينعظم بها الانسان نفسه ويحقر غيره وذلك
لا يليق به لان الكبرياء والعزة والعلو لا يليق في الحقيقة الا لله تعالى وسبب الكبر
اما علم او عمل او نسب او قوة او جمال او مال او كثرة الاتباع فمن تكبر بوصف من تلك
الاوصاف فقد كفر بنعمة الله وبه نسي الله العواقب واعظم درجات الكبر والتكبر
على الله ثم على رسوله ثم على سائر الخلق قوله والعجب وهو ان يرى الانسان نفسه
ويستعظمها والعجب ابدا مخذول لكونه محجوبا عن التوفيق واذا حجب عن
التوفيق فهو بالهلاك حقيق قاله الامام الغزالي في المنهاج وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
ومن آفات العجب انه يفسد العمل الصالح لقول عيسى عليه السلام كم من سراج
اطفاه الريح وكم من عابد افسده العجب وبالجملة فحق على كل عاقل ان يحتقر
عمله من حيث هو ولا يرى له معه الا ويرى المنة لله تعالى الذي شرفه بذلك
العمل ويسره له قوله والرياء هو ان يقام العبادة بقصد بها الناس فمن راءى الناس
في غير العبادة كالتجمل بالناس ونحوه وينقسم الرياء الى قسمين رياء اخلاص
وهو ان يعمل العبادة لاجل الناس ورياء شرك وهو ان يعمل العبادة لاجل الله تعالى
وللناس وهو اضعف من الاول والرياء محرم بالاجماع فاذا عمل الانسان طاعة

وقصد بها الناس فهو مراء قال الله تعالى الذين هم يراءون ويمنعون الماعون
ومتى شاب العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام حكاية عن ربه انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي انتهى فان شاب الرياء
بعض العبادة وكانت تلك العبادة مما يتوقف آخرها على اولها كالصلاة
مثلا فقد وقع للعلماء في صحتها تردد قاله الغزالي في الاحياء قوله والسمعة
لا خفاء في ان السمعة خلاف الرياء لان السمعة هو ان يعمل العبد العمل خالصا ثم يحب الثنا
لغرض له في ذلك من تعظيم الخلق له ونحو ذلك مما يشبه به السمعة وفي الخبر من
سمع سمع الله به يوم القيامة اي ينادي به هذا فلان عمل لي عملا ثم اراد به غيري
قوله والحسد يريد ان يقسم المحرم من الحسد هو تمني القلب زوال النعمة على
المحسود وانتقالها لذاته الى الحاسد وهذا اخف الحسد ومنها اشد منه
فهو تمني القلب زوال النعمة على المحسود وان لم تنتقل اليه ولا خلاف في تحريم هذا القسم
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
وقوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله
به بعضكم على بعض واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا
وكونوا عباد الله اخوانا واما الاجماع فقد اجمعت الامة على تحريمه واما القسم
الجائز فهو المسمى بالغبطة ومعناه ان ترى لاخيك المومن حالة حسنة فتتمنى
لنفسك مثلها من غير ان ينقص لاخيك منها شيء وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
آناء الليل واطراف النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل واطراف
النهار اي لا غبطة الا في هاتين على وجه لا غبطة لهم والحسد هو اول معصية
عصي الله تعالى بها في الارض بان حسد ابليس آدم ومن علامة الحسد في
المحسود والشماتة بالمعصية ولا يزال الحاسد مغموما مهموما فهو دائما
في المغلوب وهو ظالم والحسد المحرم يمنع الفهم ولذلك قال سفيان لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم قوله والبغض اي يحرم على المكلف بغض اخيه المومن و
غله وحسده لان ذلك يودي الى اذاية المومن وظلمه والواجب عليه سلامة

Copyright © King Saud University

سلامة الصدر بأن يكون قلبه خاليا من قلق الود وعاقبة النصيحة كالبغض والبغي
قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا
تباغضوا وقال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن قدرت أن تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل وقال عليه السلام من أمسى وأصبح لا ينوي
ظلم أحد غفر الله له ما جنا وبالله التوفيق **ورؤية الفضل على الغير والهمز واللمز**
والعبث والسخرية يريد أنه يحرم على المكلف رؤية نفسه والرضا عنها والمباهاة
بها وذلك بأن يرفع نفسه بتنقيص غيره ويكون أفضل منه قال تعالى فلا
تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى قوله والهمز واللمز يعني يحرم على المكلف
ويعمل فيهما قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله
عليه الصلاة والسلام ولا يدخل الجنة قتات هو الهماز واللماز وقد اجتمعت
الأمة على تحريمها والفرق بين الهمز واللمز أن الهمز تعيبك الإنسان بحضرته
واللمز تعيبك الإنسان بغيبته وقيل بالعكس وقيل المعنى واحد فمن عرف إذا
بتتبع … عيب الناس … يسمى هماز لماز والله أعلم قوله والعبث
يعني مما يحرم على المكلف العبث أي اللعب فإن الإنسان إنما خلق لعبادة الله لا
للعب واللهو قال تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال عليه السلام
كل لهو باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه
ورميه بقوسه وقال ابن رشد لا يجوز حضور شيء من اللهو واللعب قوله
والسخرية ومما يحرم عليه السخرية فإنها من احتقار المسلم وإهانته حرام
ودليله قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم وقال عليه الصلاة والسلام بحسب امرئ من الشر
أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه **والزنا والنظر**
إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها يعني أنه يحرم على المكلف الزنا ولذلك رتب الله
عليه الحد … الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة …
إلا على … قيل … جميع بدنه لأنه …
جميع بدنه وقد … قوله والنظر إلى الأجنبية والتلذذ
بكلامها يريد أن النظر إلى الأجنبية حرام والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

إلا إذا خشي منها الفتنة فلا يجوز والنظر حتى إلى وجهها إلا كانت عجوزا أو شوهاء
ولا يجوز … يتلذذ بسماع كلام الأجنبية لأن ذلك مما لا يحل له سماعه على الوجه
المذكور وبالجملة فالنظر بالالتذاذ مما لا يجوز للمرأة ولا للرجل وكذلك النظر لما كان
ذا جمال من الصبيان والله أعلم **وأكل أموال الناس بغير طيب نفس والأكل**
بالشفاعة أو بالدين يعني أنه من أعظم الجوارح فتنة البطن لأنه عضو إن جوعته شبع
سائر الأعضاء وإن أشبعته جاع سائر الأعضاء ولا أهلك الناس إلا شهوة البطن
والفرج فمن أعانه الله تعالى على مجاهدتهما فقد سعد ومن لم يعن على ذلك فقد خسر
إن لم يرحمه الله تعالى فإذا يحرم على الإنسان أكل أموال الناس بغير طيب نفس في بغير
رضى أربابها كما إذا أخذ أو وصل إليه ذلك بغصب أو سرقة أو تعد أو خيانة أو خديعة أو
تسور أو حرابة أو ما أشبه ذلك وكذلك أيضا إذا وصل إليه برضا أربابه لكنه على
وجه الربا والرشوة والقمار أو ثمن الجاه أو حلوان الكاهن ومهر البغي أو ما أشبه ذلك
فلذلك أيضا حرام أكله ودليله قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى
ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم وقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤ
منين وقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام نفسه وماله وعرضه وقوله
صلى الله عليه وسلم إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه
صرف ولا عدل قيل الصرف النافلة والعدل الفريضة والإجماع على تحريم أموال الناس
لمن استحل مال غيره من المسلمين فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كفرا قوله والأكل
بالشفاعة يريد أن ما أخذه الإنسان من غيره على أن يشفع فيه …
فذلك حرام لا يحل له أكله وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل قوله أو بالدين أي يد
… من نفسه … فيعطي المال لأجل ذلك ويسمح له في شرائه ويشترى
منه … لأجل البركة وهو فيما … من نفسه على غير استقامة فما أخذه على
هذا الوجه من المال فهو حرام قال السيد … رضي الله عنه … وذكر
الله فكيف أنتم مع الله إذا أكلتم به قال الإمام … رضي الله عنه لا تأكلوا بالدين
… المزامير … يعني بالدين ومما حكي أن إبليس
… لعنه الله تعالى أن إبليس أتى … على صورة إنسان فقال له …

Copyright © King Saud University

فقال له انا ابليس فقال له فرعون اخبرني اين استحقيت عقله فقال له انت فقال له ادخل منا
بل فقال له ابليس انا قد جبرت نعجبني على مخلوق مثلي فقلت انا حبوتك انت ولننفسك نفسك
نفسك لكن بتوبته وقلت انا ربكم الاعلى فقال له فرعون هل انا على وجه الارض شر منك فقال
نعم فقال من هو قال رجل اكل الدنيا بطريق صدقة ومقابلتهم رجل في هذا الفصل قال
يسئل عن مسئلة فلا يجيبها حتى يعطي مالا وكذلك المؤدب يبعث الى الطعام في
للمولود وللعروس ومسائل هذا الفصل كثيرة لا تحصى والله التوفيق **وتاخير
الصلاة عن وقتها** يعني ان المكلف اذا اخر الصلاة حتى خرج وقتها فهو عاص
لله ولرسوله اي اذا اخرها بحيث لم يوقعها في الوقت المختار ولا في الوقت
الضروري وكان تركه لها بغير عذر فهو عاص واما اذا تركها لعذر نزل به فلا اثم
عليه في تاخيرها ان فعلها في وقت الضرورة اختيارا منه فقيل هو عاص وقيل هو
موجها وقيل هو مكروه في وقت كراهة وفي كل قول من هذه اقوال فلا كلام لا يحتمله هذا
المختصر ومراد المصنف رحمه الله تعالى النهي للمكلف عن تاخير صلاتي في
الصلوات الخمس الفرايض والله التوفيق **ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته
لغير ضرورة** يعني انه لا يحل للمكلف ان يخالط فاسقا ولا يجالسه وكذا كل من
كان على غير استقامة فليجتنبهم لان الطبع يسرق من الطبع فمن صاحب هولاء
او جالسهم اتهم ان يكون منهم لقوله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من خالل وقال عليه الصلاة والسلام يحشر المرء مع اخوانه وقال لقمان لابنه يا بني
جالس اهل المعاصي ولا تخالطهم خيفة ان ينزل العذاب من السماء فيصيبك معهم
وقال ابن المسيب لا تنظروا الى اهل المعاصي فتقسو قلوبكم وتحبط اعمالكم فعليك
ايها العاقل ان تختار لصحبتك من كانت همته متعلقة بالله مرتفعة عن المخلوقين
فيه لك مع الله لان همته من همته حالته وان عباد ذا العافية جالبة فكل ما يرضيه
والله المستعان وبه التوفيق **ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق قال الله
سبحانه والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مومنين وقال عليه الصلاة والسلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق** يعني ان المكلف لا يطلب رضا المخلوقين بسخط خالقهم لان
من طلب رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخطهم عليه فان كان ما يفعله المكلف

في الطاعة

في الطاعة لاجل الناس طمعا فيما بايديهم والله تعالى هو المسير لقلوبهم والمعطي في
الحقيقة هو الله والمانع في الحقيقة هو فلا حاجة لنا اذا برضا المخلوق لا يتبع
اغراضهم لانه من مراقبة اغراض الناس صار متهما يحق على كل مومن ان يطلب رضا
مولاه ولا يلتفت الى رضا المخلوق بحيث انه لا يطيعهم فيما يرضي معرفته اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ويمتثل حينئذ ما امره الله به ويجتنب ما نهاه عنه
رسوله وبالله التوفيق **ولا يحل له ان يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه ويسئل
العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون
من اتباع الشيطان** يعني انه لا يحل للمكلف ان يفعل فعلا من العبادات او من المعاملات
الا ان يعلم حكم الله في ذلك واما قال فعلا ولم يقل قولا لان الفعل اكثر من القول و
للفعل جوارح كثيرة فلذلك العقول فان لم يصرفه الى جارحة هي اللسان عصمنا الله من
شره قوله ويسئل العلماء يريد ان المكلف اذا جهل حكما من الاحكام الشرعية يتسئل
اهل العلم عن ذلك لان فرض الجاهل السوال لان افعال الشريعة تنقسم الى واجب
ومندوب ومحرم ومكروه ومباح فمن كان جاهلا بهذه الاقسام ولم يفرق بينها
فالواجب عليه السوال لئلا يقصد المكلف الى فعل الحلال فيقع في الحرام قوله و
يقتدي بالمتبعين لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من
اتباع الشيطان يريد انه يجب على المكلف الاقتداء بالعلماء رضي الله عنهم والذ
لهم فيما يفعلونه لانهم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين يدلون على طاعة الله
تعالى فيما امرنا به من العبادات ويحذرون من اتباع الشيطان لئلا يقع العبد في معصية
الله تعالى او في بعض المخالفات والخير كله في الاتباع للسنة وفي الاقتداء
بالمتبعين لها لان في اتباعها تكون النجاة ويسلم العبد من المهلكات قال الاديباني
ثلاث كلمات لو كتبت في الانسان على ظفره لوسعت وفيهن خير الدنيا والاخرة
اتبع ولا تبتدع والثانية اتضع ولا ترتفع من تورع لا يتسع
من تورع لا يستكثر من الدنيا وبالله التوفيق **ولا يرضى لنفسه ما رضي
المفلسون الذين ضاعت اعمالهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويا
طول بكاهم يوم القيمة** يعني ان العاقل لا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين

Copyright © King Saud University

فانت اعمارهم في معاصي الله تعالى وظلموا انفسهم ولم يستغفروا ربهم من اجلهم
فهولاء المفلسون في الحقيقة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المفلس من امتي
فقالوا من لا دراهم له ولا متاع قال المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة
وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرح عليه
ثم يطرح في النار فهذا هو المفلس قوله فيا حسرتهم ويا طول بكاهم يوم القيامة يريد
ان هولاء الذين ضاعت اعمارهم في غير طاعة الله اذا تذكروا ما ضيعوا منهم ما يتراءى
من كرب الموت وغمراته وما هو موقوف عليه بعد مماته من اهوال البرزخ وكذلك اذا
راوا في يوم القيامة ما حل باهل النار واجابة الله تعالى بقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون
ويرا ما حصل لاهل الطاعة من السرور والمنزلة المرتفعة فيتحسر حينئذ غاية الحسرة
ما فرط فيه من طاعة الله تعالى في دار الدنيا وحمل اوزاره على ظهره ويطول بكاؤه على
نفسه ويعض على يديه من الندم فيجد الانسان في غاية الحذر من كل ما يخاف فيه من الحسرة
والندامة يوم القيامة والله الموفق نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لاتباع
سنة نبينا وحبيبنا وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم لا تشك ان الدعاء
والنصح في الله تعالى هو مخ العبادة ولبها ولب الشيء هو اشرف ما فيه ولذلك
ختم المصنف رحمه الله تعالى صدر كتابه بما هو المقصود من كل العبادة وقد طلب من
الله تعالى التوفيق لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي طريقته الواردة
عنه عليه الصلاة والسلام في احكام العبادات والمعاملات وتشتمل على فوائده وفضائله
والجزاء واعلم ان وجود العمل بسنته مستفاد من كتاب الله تعالى قال جل جلاله
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى من يطع الرسول
فقد اطاع الله وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال عليه الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
وقال عليه السلام اني تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
نبيه ومن طلب النجاة من غير اتباع السنة فقد ضل ومن اتبع السنة فقد اهتدى
وفي الحديث من طلب الهدى في الكتاب والسنة والاجماع فقد صار ومن طلب الهدى

بالغيرهما

في غيرهما فقد جار وختم المصنف رحمه الله تعالى دعاءه بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانها من الثناء على الله تعالى بجميل فضله وعظيم انعامه اذ هو عليه الصلاة
والسلام من اجل نعم الله تعالى على خلقه وقد تقدم معنى ذلك كله عند تكلمنا على
خطبة الكتاب والله الموفق للصواب فصل في الطهارة الفصل يوتى به للمغايرة
بين ما قبله وما بعده والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة وفي الاصطلاح ازالة
النجاسة او ما في معناه بالماء. قال المازري [illegible] الطهارة بمعنى التطهير والمعترض
الشيخ ابن عرفة بان قوله ذلك انما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها
دونه فيما لم يتنجس او الحلول في المطهر بعد الازالة والمعول عليه في حد الطهارة ما
قاله ابن عرفة فانها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث والطهورية توجب له كونه بحيث يصير
المتنجس طاهرا والتطهير ازالة النجس او رفع مانع الصلاة [illegible]
ذكره ابن عرفة الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث يعني ان الطهارة في
الشرع قسمان عينية وحكمية فالعينية طهارة الخبث والخبث النجاسة وهي
اي النجاسة توجب له منعها به او فيه والحكمية طهارة الحدث وهي صفة حكمية توجب
المنع من استباحة الصلاة واعلم ان شروط الطهارة الحكمية خمسة الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وانواع الطهارة الحدثية
ثلاثة وضوء وغسل وبدل منهما عند عدمهما وهو التيمم وقد اجمعت الامة على
وجوب الطهارة من الحدث واما الطهارة الخبثية فحكى ابن الحاجب فيها ثلاث طرق
وطريقة اللخمي منها هي الثلاثة وهي اشهر الطرق وقد اقتصر [illegible]
للمذهب على ثلاثة اقوال منها مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان وهذا اشهر الاقوال الثلاثة وقد صرح بمشهوريتها
غير واحد من الفقهاء الثاني لابن وهب واجبة مطلقا انه يعيد ابدا وان قال ناسيا
الثالث عن مالك انها سنة وشهره ايضا غير واحد من الفقهاء وقال اشهب تستحب
اعادته في الوقت عامدا كان او ناسيا ولا يصح الجميع الا بالماء الطاهر المطهر وهو
الذي لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بما يفارقه غالبا عليه كالزيت والسمن والدسم كله

Copyright © King Saud University

والوشم والصابون والوسخ ونحوه ولا بأس بالتراب والحما والسبخة والخز ونحوه، يعني أن
الطهارة الحدثية والخبثية لا يتم جميعهما إلا بالماء الطاهر وهو الذي لم يتغير في
نفسه المطهر لغيره وهو المسمى عند الفقهاء المطلق أي الذي إذا أطلق عليه لم يحتج إلى
اسم كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه وقد عرفه خليل في المختصر بقوله وهو
ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد لا كونه لم يخالطه أجنبي. الشيخ ابن عرفة الماء الطهور ما
بقي بصفة أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره قوله وهو الذي
لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا كالزيت إلى آخره، يريد أن الماء إذا خالطه
أجنبي طاهر كالزيت وما عطف عليه ولم يغير أحد أوصافه الثلاثة فحكمه حينئذ الطهورية
لكونه سلم من التغير واعلم أن الماء إذا خالطه غيره يسمى مضافا والمضاف على قسمين
مضاف بشيء طاهر ومضاف بشيء نجس فالمضاف بالشيء الطاهر على قسمين أيضا
مضاف بما ينفك عنه في الغالب كالزيت وما عطف عليه في كلام المصنف فإنه إذا لم يتغير
بذلك وكان الماء كثيرا فهو طاهر بالاتفاق وإن كان الماء قليلا فالمشهور أنه طهور
وقال القابسي غير طهور وأما إن تغير بذلك فليس بطهور ويستعمل في العادات
دون العبادات والقسم الثاني المضاف بما لا ينفك عنه في الغالب كالماء الجاري على
الكبريت والمغرة والزرنيخ ونحو ذلك هو قوله فهو طهور أيضا من غير خلاف
وسواء تغير بذلك أو لم يتغير وأما المضاف بالشيء النجس فإنه إذا لم يتغير بالكثير
طهور باتفاق عند الأكثر وروي عن ابن نافع أنه نجس وروي عن ابن زرقون أنه مكروه
وأما إن تغير لونه أو طعمه كان نجسا بالإجماع وإن تغير ريحه كان نجسا أيضا بالمعروف
من المذهب وعن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغير الريح وأما إن كان الماء قليلا
كقدر آنية الوضوء والغسل فإنه يتغير [illegible] وإن لم يتغير ففي المذهب ثلاثة
أقوال أحدها أنه نجس وهو مقتضى مذهب المدونة ونص الرسالة والثاني أنه طهور
لكنه يكره للخلاف وهو المشهور والثالث أنه مشكوك فيه ويجمع بينه وبين التيمم
فوجه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا مفهومه
أنه إن كان دون القلتين حمل الخبث وأيضا فإن النفوس تعاف الماء اليسير إذا حلته إذا
النجاسة اليسيرة وهذا النجاسة على ما تعافه النفوس ووجه الحكم بالطهارة

قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا
نص صريح في أنه كاف في الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد أوصافه ووجه الحكم بالشك
تعارض الأدلة ولذلك يجمع بينه وبين التيمم وقال ابن الماجشون يتوضأ ويتيمم
لصلاة واحدة وقال سحنون يتوضأ ويصلي ثم يتيمم ويصلي ثانيا ليكون قد صلى
متيقنا بطاهر بيقين فيها الطهارة من النجاسة قوله ولا بأس بالتراب يريد أن السلامة
الماء إذا طرح فيه تراب وكان قصدا على المشهور فإنه إذا لم يتغير فلا حكم له وإن وقع فيه
وأما إن تغير فقولان المشهور أنه لا يسلبه الطهورية لأنه مما لا ينفك الماء عنه
ولأنه أيضا مما قاله من الماء ولا يمازجه حتى أنه لو ترك الماء لتميز عنه ومقابل المشهور
أنه يسلبه الطهورية لأنه إنما غيره بفعل فاعل فأشبه ما نقل إليه بسائر الماء بعد
واختلف في الملح إذا طرح في الماء هل هو كالتراب فلا يسلبه الطهورية فلا على مقابل
المشهور واختاره ابن يونس وأشار إليه خليل في مختصره بقوله والأرجح السلب
بالملح قوله والحما أي هو الطين الأسود يريد أن الماء إذا تغير بالحما قراره وعادته
أن يتولد فيه كالحمأة وكذلك السبخة فإن الماء قد انتقل بها من العذوبة إلى
الملوحة في ذلك كله لا يؤثر في الماء ولا يسلبه الطهورية فوجه لأنه من قراره قوله والخز
أي هو المسمى أيضا بالطحلب وهي خضرة تعلو الماء بسبب طول مكثه والمكث طول
الإقامة وقال سند عن مالك كراهة استعمال المتغير بالطحلب مع وجود غيره قوله
ونحوه أي نحو الخز وهو شيء يعلو على الماء لطول مكثه مما يشبه الطحلبية فإن ذلك
لا يسلبه الطهورية بوجوه منها الماء المجموع من الندا الصدف اسم الماء عليه
لأن الندا هو شيء يضاف إلى الماء بل هو عين الماء كما يقال ماء المطر وقيل هنا ماء الندا
الثاني إذا كان الماء جامدا ثم ذاب بعد جموده فلا يجوز استعماله في العبادات وحكى
ابن رشد في المقدمات في الملح إذا ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال ثالثها إن كان جموده
بصنعة أثر وإلا فلا الثالث أن السؤر البهيمي وهو فضلة شراب من الماء فحكمه الطهورية
وكذلك حكم فضلة شراب الحائض والجنب إذا كانا مطهرين غير شاربي خمر ونحوه وفضلة
طهارتهما كذلك على المشهور وقيل لا يتطهر بفضلة الحائض ولا يبعد جريه في فضلة
طهارة الجنب الرابع إذا شك في مغير الماء هل يضره أم لا فإن كان الماء لا ينتقل

Copyright © King Saud University

عن اطله حتى ينتفي ما يوثر فيه اذ الاصل الطهارة الخامس لا خلاف ان المتغير
بالمجاور غير الملاصق له لا يسلبه الطهورية كالجيفة تلقى على الشط فانتن بها الماء فتغير الماء
برائحتها اما ما لاصق الماء كالدهن الجامد يكون على سطح الماء ولا يمازجه فان ذلك لا
يسلبه الطهورية ايضا وقد اشار اليه خليل بقوله او تغير بمجاورة وبدهن لاصق السادس
اذا تنجس الماء في موضع وسار يخرج في موضع آخر نقيا ففي صحة الطهارة قولان واختار
ابن يونس عدم الطهورية والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وان زال تغير النجاسة
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح السابع الماء المجتمع من السقوف
في الخوابي والآبار وعلى السقوف كره الخف ولم يتغير لذلك فانه لا يسلبه الطهورية
افتى بذلك ابن قداح الثامن اذا وقعت فارة في ماء وخرجت منه حية لم ينجس ذلك
الماء التاسع رائحة القطران ان تغيا في قربة مسافر لا باس به لانه المشقة الاحتراز
منه في السفر دون الحضر ولا يستغنى عنه عند العرب واهل البوادي وانما طلب الكلام
في هذا الفصل لان هذه كثيرة الوقوع والله الموفق **فصل ان تعينت النجاسة غسل
محلها وان التبست غسل الثوب كله** قد علمت ان النجاسة بالنسبة الى العفو عنها
تنقسم الى اربعة اقسام قسم يعفى عن قليله وعن كثيره كالاحداث تستنكح اي تكثر من
صاحبها ومثل الباسور في اليد ان كثر رده بها لانه لو امر بغسلها مع كثرة الرد لشق
ذلك عليه وكالجرح يمصل والدمل يسيل وثوب المراة التي ترضع ولدها الا انها تجتهد
في التحفظ من النجاسة ويستحب لها ثوب للصلاة وكبول الفرس لغاز بارض الحرب
اذا لم يجد من يمسكه له واما بارض الاسلام فيتقيه ما استطاع ودون الدرهم يسيرا وقسم يعفى
عن يسيره دون كثيره وذلك اذا رآه في الصلاة واما اذا رآه قبل الدخول في الصلاة فانه
يومر بغسله وهو ما دون الدرهم من الدم مطلقا وسواء كان دم حيض او نفاس او دم
ميتة او غير ذلك من سائر الدماء والمراد بالدرهم هنا هو ما خلقه الله تعالى تحت
ركبة البغل ومثل يسير الدم يسير القيح والصديد فانه يعفى عن يسيرهما على المشهور
وقيل بعدم العفو عنهما وقسم يعفى عن اثره دون عينه كالحدث اذا كان على المخرجين
فانه لا يكلف المتوضي بغسلهما بل يكتفي بالمسح بغيرهما ولكن الغسل افضل وكموضع
الحجامة يمسح حتى اذا برئ غسل وكذلك الدم المباح اذا كان على السيف الصقيل

ومشبهه

ومشبهه كالمدية والمراة فان مسح ذلك يجزئ عن غسله لما في الغسل من الافساد وقيل
لانه لم يبق عليه من النجاسة شيء والمشهور الاعتماد على العلة الاولى وهي ولا فرق بين
غيره ما الدم كما نشوا ما الصقيل والجسد والقولان للمتاخرين ولكن الاكثر مقتضاها وجوب
الغسل وكذلك الخف والنعل يمشي بهما على ارواث الدواب وابوالها فيدلكه ويصلي
لمشقة الاحتراز عنها في حق الماشي في الطرق وهذا القول هو الذي رجع اليه مالك
لانه كان اولا يقول بعدم العفو وفي المذهب قول ثالث لابن حبيب بالعفو عن الخف
دون النعل واما غير ارواث الدواب وابوالها كالعذرة والدم وسائر النجاسات
فانه لا يعفى عن شيء ولا بد من غسل ذلك **تنبيه** نص سحنون على ان العفو
خاص بالمواضع التي تكثر الدواب فيها فلا يعفى عنه ولا حيث لا تعهد ارواث الدواب
وابوالها لا يعفى عنه في الماسح خلع خفيه حالة كونه لا يجد ماء ويتيمم حكى
الكمال عن مالك واختاره اللخمي ايضا وجل وخير با الخف والنعل في الاكتفاء
بذلك وعدم الاحتياج الى الغسل لانه لا ضرورة تدعو الى المشي حافيا واما
طين المطر ونحوه كالرش والماء المستنقع في الطرقات يصيب الخف او الرجل او الثوب
او نحو ذلك فانه يعفى عنه ايضا لمشقة الاحتراز منه وهو في الغالب لا يخلو من
النجاسة الا ان المشقة مبقية من وجوب غسله فرحم فان في العتبية وسئل
مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه ماء وهنا قال اراه في سعة ما لم يتيقن
بالنجاسة وان سالهم فقالوا له انه طاهر فانهم يصدقون الا ان يكونوا نصارى
فلا اراه ذلك ومما يعفى عنه ايضا ذيل المراة اذا طالته لاجل الستر وكذلك الرجل
المبلولة يمران بالنجاسة الجافة لكونهما يطهران بما بعده النجس من الارض واما
مسئلة الذيل فلقوله صلى الله عليه وسلم الدرع يطهره ما بعده وحمله الجمهور على القشب
اليابس ومقابل المشهور مطلقا في سواء كان يابسا او رطبا وحمله الباجي على
ما اذا لم يتيقن النجاسة واما مسئلة الرجل مرفقت في العتبية منصوصة لمالك
وقيدها ابن لبابة بما اذا مشت بعد ذلك على موضع طاهر وعلى ذلك اقتصر
الشيخ خليل في مختصره حيث قال وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران
بنجس يبس يطهران بما بعده انتهى ومما يعفى عنه ايضا اثر الدم من الذباب يقع على

Copyright © King Saud University

ما ينشف الا حتراز منه اذا مطي بنفسه الا اذا فقا حشوه اذى فانه يستحب
غسله كما يستحب غسل دم البراغيث اذا تفاحش اتيه ظاهر الرسالة وجوب
غسله لانه حملها الشيوخ على الاستحباب وكره ذلك في المدونة الا اخوة اذا ذلك وهو
في الصلاة فانه يتمادى ولا شيء عليه في ذلك وفسم لا يعفا عن شيء منه وهو ما عدا ما
ذكرناه من سائر النجاسات فانه يجب على المكلف غسل ذلك من الثوب اذا اصابه و
اعلم ان النجاسات اذا تعينت في علم محلها فانها تغسل منه وذلك معنى قول المصنف
اذا تعينت النجاسة غسل محلها فان التبست بحيث لا يعرف فلا بد من غسل جميع
المشكوك لان غسل النجاسة واجب كما تقدم ولا يخرج المكلف من عهدة الوجوب الا
بغسل جميع المشكوك فيه والى ذلك اشار المصنف رحمه الله بقوله فان التبست
غسل الثوب كله كما اذا حصلت في احد الكمين وجهل تعيينه فانهما يغسلان
معا على المشهور وقيل يتحرا احدهما كما في الثوبين لانه اذا وقعت النجاسة في احدهما
يتحرا وقيل يصلي بكل واحد منهما صلاة تراى محل يتنجس يطهر بلا نية على المعروف
وحكى صاحب الذخيرة قولا بان غسل النجاسة يفتقر الى نية والمشهور ان النجاسة
لا تزال الا بالماء المطلق وقيل تزال بكل مايع ولا عاصر كالخل ونحوه قاله ابن بشير وتبعه
على ذلك ابن الحاجب ومعنى لا تزال الا بالماء اي لا يزال حكمها ولا فعليتها تزال بغير مطلق
اتفاقا واذا زال عين النجاسة بغير المطلق فذلك كالثوب الذي ازيلت عينها منه لا يجوز
الصلاة به على المشهور ولا ينجس ما لاقاه من ثوب اخر على قول الاكثر من ان الاصل حكم
لا تنتقل فلا فالقابسي تنبيه فلو ازيل عين النجاسة بالحجارة في باب الاستنجا
لم ينجس ما يقع محلها وكذلك النجاسة يشترط فيه اذا عرف الحكم ولا فالظاهر
الثوب فانه لا يتنجس على المشهور ثم ان الماء المطلق المزال به حكم النجاسة يشترط
فيه ان ينفصل عن المحل طهورا الا انه اذا انفصل منه متغيرا فلا يحكم حينئذ بطهارة
المحل ولا بد من غسله ثانيا حتى ينفصل الماء طهورا ثم ان الغسالة وهي ما ينفصل عن
المحل حين غسله فان كانت متغيرة فلا شك في نجاستها سواء كان ذلك التغير
باللون او بالطعم او بالريح وان كانت غير متغيرة فطاهرة ولا يضر ما يبقى في الثوب
بعد نزول الغسالة طاهرة لا زما بقي بعض ما نزل وهذا معنى قول ابن الحاجب ولا

يكن بللها لانه جزء من المنفصل الموجز وقيل الا بانفصال وصرح ابن شاس بانه لا بد في
غسل الثوب اذا ازال طعمه واما اللون والرائحة اذا عسر زوالهما فان ذلك معفو عنه
للمشقة فان تيسر زوالهما فلا بد من الغسل ثانيا والله الموفق ومن شك
في اصابة النجاسة نضح فان اصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه لما تكلم رحمه
الله تعالى على حكم النجاسة المحققة اخذ يتكلم على حكم النجاسة المشكوك فيها
وحاصل ما ذكره المصنف ان مسائل النضح على ثلاثة اقسام قسم متفق عليه في النضح
وقسم متفق عليه في سقوط النضح وقسم مختلف فيه فاشار اليه المصنف رحمه الله
تعالى الى القسم الاول بقوله ومن شك في اصابة النجاسة نضح معناه اذا تحقق
النجاسة وشك في الاصابة وجب عليه النضح فان ترك النضح وصلى اعاد في الوقت
ان كان ناسيا والا اعاد ابدا الثاني مستحب وكذلك حكم من ترك غسل النجاسة
واشار ايضا الى القسم الثاني والثالث بقوله فان اصابه شيء شك في نجاسته
فلا نضح عليه معناه اذا تحقق الاصابة او شك في نجاسة ما اصابه فانه لا يجب
عليه حينئذ النضح على المشهور لان الاصل الطهارة وقيل ينضح ورواه ابن نافع
عن مالك واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة مع حصول الشك
واما ان شك فيهما اي في النجاسة والاصابة فلا خلاف في عدم النضح لان الشك
لما تركب من وجهين ضعف لانه شك مبني على شك واعلم ان النضح هو الرش باليد
على القول المعروف وهو طهور لما شك فيه ونقل الباجي عن الداودي ان النضح هو
عمل المحل بالماء وانه نوع من الغسل وقال سحنون هو الرش بالفم واختلف
الناس في وجوب النية في النضح فقيل تجب ووجه ظهور التعبد فيه فان الرش
ينشر النجاسة وقيل لا تجب ووجه كون النضح من باب زوال النجاسة والقولان
للمتاخرين قال الباجي وظاهر المذهب عدم افتقار النضح الى النية واختاره
ابن محرز والاصح ان الجسد كالثوب في التفصيل المتقدم في النضح ومقابل الاصح
ان الجسد ليس هو كالثوب فيغسل واستشكل في ذلك من المدونة من قوله
ولا يغسل انثييه الرجل ومقتضى صاحب البيان ان المذهب وجوب غسل

الجسد مع الشك واصل مذهب مالك ان ما شك في نجاسته من الابدان والارض
فيه الغسل بخلاف الثياب وقال ابن شعبان ينضح ما شك فيه من الثياب و
قال صاحب النكت ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك مسئلة واذا
اشتبهت الاواني اي التبست مع طهورها . بنجس العين كالبول المقطوع
الرائحة فقال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي
ثم زاد ابن مسلمة ويغسل اعضاءه من الثاني قبل وضوئه . مما اصابه من الاول
وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى كالقبلة وقال ابن القصار مثله ان كثرت الاواني
ومثل ابن مسلمة ان قلت الاواني وبقي قول من قال يصلي بعدد النجس وزيادة
اناء . مثل ما قيل في الثياب من كونه يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب قال خليل وهو
القول الصحيح وقد ادرج عليه في المختصر ثم في التوضيح ولا ينبغي ان يعم الخلاف
على الاطلاق فاذا كان معه عشرة اواني منها واحد نجس وما عداه طاهر
فما وجه القول بالتيمم ومع المتوضي ما هو محقق الطهارة وهو قادر على استعماله
وما وجه القول بان يستعمل الجميع وقد تقطع انه اذا استعمل اناء من عدد برئت
ذمته بل ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر او يتحقق
عدد النجس ويتحقق الطاهر قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول
الى اليقين فان كان معه ما يتحقق طهارته امتنع من الاجتهاد اي فانه لا يتحرى
مسالة واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فحكمه الاستحباب على المشهور وهو مذهب
المدونة وقيل بوجوبه ومنشأ الخلاف في الامر المطلق هل يحمل على الوجوب او على الندب
والمشهور اختصاص الغسل باناء الماء لا الطعام وقال ابن وهب يغسل ايضا اناء الطعام
والصحيح انه لا يغسل الاناء بالماء المولوغ فيه بل يراق لما في صحيح مسلم فليرقه
وليغسله سبعا بخلاف الطعام فانه لا يراق على المشهور واما حوض الماء اذا ولغ
فيه الكلب فانه لا يغسل ولا يراق من الماء والمشهور انه لا يؤمر بغسل الاناء
من ولوغ الكلب الا عند قصد استعماله وقيل يؤمر بالغسل على الفور وينبني الخلاف
هل هو على الفور او على التراخي و غسله تعبد على المشهور وقيل معقول المعنى ولا يتعدد

الولوغ سواء كان وقع ذلك من كلب واحد او من كلاب متعددة وسواء كان الكلب منهيا
عن اتخاذه ام لا على المشهور وكذلك يتعدد الى سبع غسلات كما لو اتفق الولوغ والظاهر
من المذهب عندهم الخنزير كالكلب وقيل يلحق به وهما روايتين عن مالك وقول
الحكم يختص بالولوغ فلو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء لم يغسل خلافا للشافعي انه
لا يشترط النية في غسل الاناء قاله الباجي وابن رشد وانما يفتقر التعبد للنية اذا كان
يفعله الانسان في نفسه واما هذا او شبهه مثل غسل الميت مما يفعله في غيره
في غيره فلا يفتقر الى النية الثالث هل يشترك الدلك في غسل الاناء ام لا لان الغسل
عندنا في غير المذهب لا تتم حقيقته الا بالدلك وبالله التوفيق ومن تذكر النجاسة
وهو في الصلاة قطع الا ان خاف خروج ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام اعاد
في الوقت يعني انه اذا تذكر النجاسة غير معفو عنها في ثوبه او بدنه او مكانه الذي
يصلي فيه وهو في الصلاة فالمشهور انه يقطع مطلقا اي سواء امكنه النزع ام لا وهو
مذهب المدونة والقطع مشروط بسعة الوقت واما مع ضيق الوقت فقال ابن
هارون لم يختلف في التمادي اذا خشي فوات الوقت لان المحافظة على الوقت اولى من
المحافظة على النجاسة وقال ابن الماجشون يتمادى مطلقا اي سواء امكنه النزع ام
لا لما ثبت انه اذا لم يمكنه نزعه يعيد في الوقت وان امكنه النزع فنزعه فلا شيء عليه
وان يتمادى لم يعده ابدا وقال مطرف ان امكنه النزع تمادى وان لم يمكنه قطع واستانف
تنبيه المراد بامكان النزع في الصلاة ان يفعل ذلك من غير كثير شغل
لان الفعل الكثير في الصلاة مما يبطلها **تنبيه** ايضا على ما ذكروه من ان
القطع والاستئناف انما هو في الفريضة لان غير الفريضة ليس عليه شيء فيها
واذا استانف الفريضة فانه يستانفها بالاقامة وهل مطلقا او ان الاقامة الاولى
انما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت او مع الطول تاويلان على المدونة فرع
الامر قال سحنون من اليقين عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقطت عنه مكانه لم يكن
ينتقض قال الباجي وهذه رواية ابن القاسم وعليه درج صاحب المختصر حيث قال
مختصر وسقوطها في الصلاة مبطل الثاني اذا كانت النجاسة تحت قدميه وهو في
الصلاة فيراها فيتحول عنها فيخرج ذا على الخلاف في الثوب اذا امكنه طرحه الثالث

قال ابن العتابي من الابيانيين انه ان اسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه وهو
في الصلاة كطهر حصير نعله في الذخيرة قوله ومن ذكر نجاسة ناسيا الى اخره يريد من
صلى بنجاسة او على نجاسة ثم ذكر بعد السلام فانه يعيد في الوقت على المشهور والوقت
هنا في الظهر والعصر الى الاصفرار قاله صاحب المختصر وهو المشهور بخلاف من
ذكر المنسية بعد ان صلى الوقتية فانه يعيد الوقتية الى الغروب لان الترتيب بين
الفائتة والوقتية واجب ولذلك كان الوقت في الفائتة كقدمة الحاضرة وبه قال في
الوقف عن زوال النجاسة لعلم بها فرعان الاول اذا راء المصلي في حال صلاته النجاسة في
ثوبه او في جسده بطل بالقطع ثم نسي وتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري
على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة اذا لم يكن بالثوب النجس
الثاني اذا راء النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم نسي ودخل فيها فحكمه العلم بها على
المشهور انه يعيد في الوقت ابن الحاجب ابن عبد السلام فقابل المشهور يعيد ابدا
في المذهب وانما اعتمد ابن الحاجب في نقله هنا على ابن شاس وهو ذكره عن ابن العربي
وابن العربي لم يسم قايله وهكذا شانه ينقل اقاويل ومسايل عن غير المذهب
استحسانا لها وبالله التوفيق **فصل فرائض الوضوء سبعة** بدا المص
رحمه الله بالكلام على الوضوء لكثرة موجباته وتكراره ولان الله تعالى بدا به في كتابه العزيز
حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية والفرائض جمع فريضة
والفريضة هي الشيء المفروض والمراد بالفرائض هنا ما ذكره المص من قوله النية الى اخرها
والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء اي نظيف وهو ايضا
في اللغة غسل اليدين فقط لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ويصح البصر وفي الشرع غسل ومسح في اعضاء مخصوصة لرفع حدث
وواو الوضوء يجوز ضمها وفتحها واختلف في معناهما فقيل يستعمل كل واحد
منهما فيما يستعمل فيه الاخر وقيل الضم في اسم الفعل والفتح اسم للماء وقيل
بالعكس والوضوء من خصائص هذه الامة وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا واما الاجماع فمعلوم
من دين الامة ضرورة وشرط وجوبه البلوغ والاسلام والعقل وارتفاع دم الحيض

والنفاس عن المراة ودخول الوقت **تنبيه** اختلف العلماء في الوضوء
هل هو متعبد به او معلل ومعنى كونه متعبدا به انا لم نعلم السر الذي لاجله
شرعه الله تعالى ومعنى كونه معللا هو ظهور السر الذي لاجله شرعه الله والحكم
فمن قال انه معلل بما ورد في الحديث الكريم ان الله تعالى لما اراد ان يتوب على ادم عليه
السلام قال له اغسل جوارحك التي عصيتني بها رجلك التي مشيت بها الى خطيئتك
واعن على ترك العود الى مثلها فقال الله تعالى غفرت لك وتبت عليك فقال ادم
يا رب هذا امر خصصتني به او شرعته لمن عصاك فقال انت السبب فهو خاص
لك وعام لذريتك وهذا دليل على ان الوضوء معقول المعنى لمناسبة التطهير
المعنوي وخصصت هذه الاعضاء بالوضوء دون غيرها لان الرجل مشى بها
الى الشجرة التي نهي عنها واليد اخذ بها والفم اكل به والبطن دافيه
والوجه والراس استظل به تحت الشجرة **تنبيه** وعلى اختلافهم
في كونه معللا اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى قال لا يفتقر الى نية
ومن قال هو متعبد به قال لا بد من النية وهذا الفقه ركائه هنا وبالله التوفيق
النية هذا مبدا تفسير الفرائض المتقدمة الذكر في قوله فرائض الوضوء سبعة
وبدا المص رحمه الله تعالى بالنية لانها واجبة في كل ما امر الله به من العبادات وكونها
واجبة في الوضوء هو الاصح ودليل وجوبها الكتاب والسنة فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
اي الاعمال المعتبرة بالنيات فما لا نية فيه فليس بمعتبر ومنه قال ابن عرفة النية
هي القصد به رفع الحدث ومعنى ذلك ان يقصد بوضوئه استباحة الصلاة او رفع
الحدث او الفريضة وقال صاحب المعونة النية ان يقصد بقلبه ما يريد بفعله ولا يلزم
النطق بلسانه قلت وما قاله صاحب المعونة حسن لانه لولا النية لما تميزت
العبادة من المعصية في بعض الاشياء فان السجود لله والسجود للصنم صورتهما
واحدة مع ان احدهما طاعة والاخر معصية وما وقع الفرق بينهما الا بالقصد
الذي هو النية واعلم ان محل النية من المكلف القلب وقيل الدماغ واما محلها في
العبادات في الوضوء فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور وعليه درج صاحب

Copyright © King Saud University

المختصر حيث قال ونية رفع الحدث عند وجهه وقيل عند غسل اليدين في اول الوضوء
وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية اول الفعل ويستصحبها اي النية الى ان يشرع
في الوجه قال في التوضيح والظاهر هو القول الثاني لانا اذا قلنا انه ينوي عند غسل
الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فان قالوا ينوي
بذلك نية مفردة فلنا يلزم منه ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك قاله
ابن راشد ثم ان النية لا يخلو اما ان يتقدم محلها بكثير او يتأخر عن يسير ويكون
فانه لا خلاف في عدم الاجزاء وان قدمها على محلها بيسير فقولان مشهوران الاشهر
منهما عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه قاله ابن عبد السلام وقال المازري الاصح في
النقل عدم الاجزاء وهو مقابل القول الاشهر ومن هذا اختلافهم فيمن مشى الى موضع
الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في طهره نسي النية فقال ابن القاسم يجزيه
لانه قارب الشيء يعطى حكمه وقال سحنون يجزيه ذلك في النهر لا في
الحمام مظنة للطول وقال الغزالي بنية قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في النهر والحمام وعدم
زوال النية اذا حاجبها قصد التبرد في الوضوء او في الغسل فانها تجزيه ولا اثر
لقصد التبرد معها وقد قال صاحب المختصر ونية رفع الحدث من وجهه او العرض او
استباحة ممنوع وان مع تبرد والثاني اذا اخرج بعض المستباح كما اذا نوى ان يصلي
بوضوئه الظهر ولا يصلي به العصر فانه يستبيح ما نواه وما لم ينو به لعصر ومع الحدث
قال الباجي وهو المشهور لا يستبيح شيئا بوضوئه ذلك لانه لما اخرج بعض وقيل لا
المستباح فكأنه رفض الوضوء وقيل يستبيح ما نواه خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولكل امرئ ما نوى الثالث اذا احدث المتوضئ احداثا ونوى منها حدثا مخصوصا ناسيا
غيره اجزاه لتساويها في الحكم فان كان ذاكرا لغيره ولم يخرجه فظاهر نصوص المذهب
الاجزاء وفرق بعضهم بين ان ينوي الحدث الاول فيجزيه وبين ان ينوي غيره فلا يجزيه
لان الموجب لنقض الطهارة انما هو الاول الرابع اذا نوى حدثا مخصوصا واخرج غيره
من سائر الاحداث كما اذا قال اتوضأ من حدث البول لا من الغائط واخرج احد الثلاثة
كما اذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح او نوى الاستباحة وقال لا رفع الحدث او نوى
امتثال امر الله ولا ارفع الحدث فان ذلك لا يجزيه لاجل التناقض الا من اذا نوى

المكلف

المكلف بفعل الطهارة المطلقة فان ذلك لا يرفع عنه حكم الحدث لان الطهارة قسمان كما تقدم
طهارة حدث وطهارة خبث فلم يقصد قصدا مطلقا وامكن انصرافه لحكم الخبث
لم يرتفع حدثه قاله المازري الخامس اذا نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة وشبهها
مما يستحب له الوضوء فانه لا يجوز له ان يفعل بذلك غيره على المشهور وقيل يجوز له ذلك على ان يكون
لانه نوى على احمل الحالات فمع نية مستلزمة لرفع الحدث السادس اذا توضأ توضأ مجددا
ثم تبين حدثه او قال ان حصل مني بعض الوضوء له او ترك من اعضاء وضوئه لمعة فانغسلت
ثانية بنية الفضيلة فالمشهور في هذه الثالثة عدم وهو قول ابن القاسم لكونه لم يقصد
بوضوئه رفع الحدث وقال عيسى يجزيه لان نيته على ان يكون على اكمل الحالات كما تقدم الثامن
اذا فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده وظاهر المذهب
عدم الصحة لانها عبادة واحدة وقيل انها تفرق على الاعضاء واستقراه القاضي ابو محمد
من المدونة ومنشأ الخلاف في المسألة ما قاله ابن الحاجب هل يرفع الحدث عن كل عضو حصلت
فيه الطهارة بانفراده او لا يرتفع الا باكمال الطهارة التاسع عزوب النية وهو انقطاعها
والذهول عنها عند وقتها مغتفر للمشقة والاشكال في ذلك واما رفضها فالمشهور
عدم الرفض في الوضوء والحج واما الصوم والصلاة فالمشهور الرفض فيهما وبالله التوفيق
وغسل الوجه يعني ان الفريضة الثانية من فرائض الوضوء غسل الوجه طولا وعرضا
وهو ماخوذ من الوجاهة وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء في الانسان ومنه قولهم
فلان وجه القوم اذا كان احسنهم وسيدهم وغسله في الوضوء واجب لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم والامر للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام توضأ كما امرك الله تعالى
وقد تعلق الوجوب به طولا وعرضا فحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى
الذقن الذي هو مجتمع الذقن اللحيين فيدخل الاغم وهو من نزل شعره على العادة
ونزل على جبهته فانه يجب عليه غسله لان ذلك من الوجه ويخرج الاصلع وهو من
ارتفع شعره عن الى الاعلاء فانه لا يجب عليه غسل ما ارتفع عنه الشعر من مقدم الرأس
وكذا لا ما ارتفع عنه الشعر من جانبيه وهما النزعتان واما حده عرضا فمن الاذن
الى الاذن على المشهور وقيل من العذار الى العذار رواه ابن وهب عن مالك وقيل
بالاول في نقي الخد وبالثاني في ذوي الشعر وهذا القول الثالث حكاه القاضي

عبد الوهاب عن بعض المتأخرين تنبيه يجب على المكلف المتوضئ أن يتعهد أجفانه
ومحاجر عينيه وأسارير جبهته وهي الغضاريف التي في جبهته ويتعهد مدمع
العينين وهو الموضع الذي يتعلق به الغماص عند القيام من النوم وليس عليه داخل العينين
كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح إذا كان في الوجه وبرئ أو خلق غائرا لأن ذلك كله شبيه
بالباطن الذي لا يطلب من المكلف غسله فروع الأول إذا كان الشعر خفيفا تظهر
البشرة تحته كشعر الحاجبين وأشعار العينين والشارب والعذار فيجب على المكلف
تخليله حتى يصل الماء إلى البشرة بخلاف ما إذا كان كثيفا لا تظهر معه البشرة فلا
يجب عليه التخليل قاله ابن هارون وقيل يجب عليه التخليل وإن كان كثيفا الثاني قال مالك
في العتبية يجب على المكلف غسل ما طال من اللحية ولا يجب عليه تخليلها وقال ابن عبد
الحكم يجب عليه وقال ابن حبيب يستحب ذلك في الكثيفة وأما الخفيفة فيجب عليه تخليلها
من غير خلاف وعلى القول بأن تخليل اللحية ليس بواجب فلا بد من إمرار اليد عليها بالماء
وتحريكها لأن الشعر يدفع الماء ولا يمسه وقد نبه على ذلك في الرسالة الثالث
هل يأخذ الماء لوجهه بيديه جميعا أو بيده اليمنى فقط وهل يجب عليه نقل الماء إلى
العضو ويكفيه أن يجعله في الماء ثم يدلكه وهل يجب عليه موضع اللحية إذا حلقها
بعد الوضوء وغير ذلك قولان انظره في محله من المطولات **وغسل اليدين إلى المرفقين**
يعني أن الفريضة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين وفيه لغتان قال تعالى وأيديكم
إلى المرافق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان وهو ما يتكئ عليه الإنسان
ودخول المرفقين في غسل اليدين هو المشهور من مذهب مالك وقيل لا بد خلاف وعن
أبي الفرج أن دخولهما واجب فيدخلهما في الغسل احتياطا وهو كذا هو الرسالة
وإن فيهما أن دخولهما أحوط وهو سبب الخلاف في دخول المرفقين اختلاف العلماء
في فهم إلى من قوله تعالى إلى المرافق فمنهم من قال إلى بمعنى مع فأوجب غسل
المرفقين ومن قال إنها للغاية ثم أن ما بعدها هل هو داخل فيما قبلها في ذلك خلاف في
بين أهل العربية فروع الأول إذا قطع المعصم وبقيت منه بقية متصلة بالمرفق
فإنه يجب عليه غسلها الثاني إن خلق له في منكبه يد بلا عضو ولا ساعد فإنه
يجب عليه غسل الكف خاصة قاله في السليمانية الثالث اختلف الناس في

٦٢ تحريك الخاتم في الوضوء إذا كان في الأصبع وهو مضاف لقولهم أجالته فقال ابن القاسم لا يجب
وهو المشهور وقال ابن شعبان يجب تحريكه وقال ابن حبيب إنما يجب في الضيق لا يصل الماء
إلى ما تحته وقال ابن عبد الحكم ينزع الزائد من طالت أظفاره كالعجين والمرتجن
فإنها يجب غسل الخارج من الأصابع خاصة تنبيه يجب على المكلف المتوضئ أن يتعهد
براجم يديه وهي عقد الأصابع من ظاهرها لأن الماء لا يصل إليها لأجل التجعيد الذي
فيها فيحني أصابعه حتى يذهب ذلك التجعيد منها ويدلكها بيده وكذا الأكعاب
فإنه يتعهد كل واحد منهما بأن يحرك أجزاءها عند غسل يده لأن كثيرا من الناس
تراه عند وضوئه قابضا كعبيه فلا يصل الماء إلى كعبه ولا إلى أصابعه إلا عند غسل يده
الأخرى وهو حسن فاسد بعد غسلها ويتعهد ويمسح بجمعها ويحركها
في كفه تنبيه من توضأ ثم قلم أظفاره أو حلق شوكة من محل الوضوء وجب عليه غسل
ذلك وقيل لا يجب عليه بخلاف ما تحت الأظفار من الوسخ فذلك معفو عنه لقلته في
والمشهور أن من قلم ظفره أو حلق رأسه فلا إعادة عليه وعليه درج صاحب المختصر
حيث قال ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وحكم اللحية كذلك **ومسح الرأس**
يعني أن الفريضة الرابعة مسح جميع الرأس وهو منابت الجمجمة وهو عظم الرأس
المشتمل على الدماغ فلا يجزئ مسح بعض على المشهور خلافا لابن مسلمة في إجزاء
الثلثين ولأبي الفرج في إجزاء الثلث ولأشهب في البعض ولا فرق بين الرجل والمرأة
في مسح الرأس فيمسحان ما طال من شعرهما زائدا على المعتاد كان ذلك مرسلا
أو معقوصا لا يجب عليهما ولا يجب عليه نقضه فلا يدخل يديهما تحته في رد المسح
وتمسح المرأة على الضفائر وتباشر شعرها بالمسح ولا تمسح على الوقاية وكذلك
الرجل لا يمسح على العمامة إلا إذا كانت برأسهما علة فيجوز لهما المسح على ذلك
قاله ابن الحاجب ولا تمسح على حناء قاله ابن هارون يريد إذا كانت الحناء مستمرة
أما إذا لم تكن مستمرة جاز المسح على ذلك بالماء وغيره الأول قال في النوادر شعر
الصدغين من الرأس يدخل ذلك في مسحه قال الباجي هما ما فوق العظم
مقابل الرأس الثاني قال في المدونة إذا نسي مسح الرأس في الوضوء وذكر
في الصلاة فإنه يجدد مسحه مسحه بالماء فإن مسحه ببلل لحيته أعاد

Copyright@King Saud University

ابن الماجشون ذلك ليس بمسح فلا يجزيه وقال ابن عبد الحكم يجزيه اذا لم يجد ماء جديدا وكان في ذلك
في البلل فصل الثالث لا يستحب في مسح الرأس التكرار وكذا في كل مسح لان المسح
مبني على التخفيف الرابع اذا ترك مسح رأسه وغسله اجزأه على المشهور وقيل لا يجزيه
لان الغسل حقيقة اخرى وقيل ذلك مكروه الخامس اذا كان الشعر كثيرا بحيث يوصل او شعره
اخرى لم يجز المسح عليه حتى يزال لانه حائل والله اعلم وبه التوفيق ص وغسل الرجلين
الى الكعبين ش هذه هي الفريضة الخامسة وهي غسل الرجلين مع الكعبين اللذين
بحد الرجلين عند مفصل الساقين ولذلك قال مالك فيمن قطعت رجلاه يغسلهما الى القطع لا في
القطع وهذا هو المشهور من المذهب وقيل هما اللذان عند معقد الشراك
واقطع الرجلين على هذا لا يغسل شيئا اذا لم يبق بعد القطع ما يجب غسله و
دليل غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين تنبيهات يجب وجوبا
على المتوضئ رعاية مغابن الرجلين بان يتعهد عقبيه وعرقوبيه والعقب هو موخر
القدم مما يلي الارض والعرقوب هو العرق الناتئ ما بين الساق وطرف القدم تاما
ويتعهد ما هنالك من الجساوة والشقوق والجساوة هي غلظ الجلد لانه قد يغلظ
في بعض الاحيان كزمان البرد مثلا حتى يشقق الجلد وينشق منه الدم والشقوق
هي الشقاقات تكون في العقب وفي اطراف الرجل مما يلي الارض وقد قال صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار فعليك ايها المكلف بالمحافظة على اسباغ الوضوء من غير
تعمق فان من الغبن العظيم ان يتعب الانسان نفسه طول عمره في طاعة ربه
وطهارته غير تامة لان من ترك لمعة يسيرة من اعضائه الواجبة الغسل بطلت
طهارته واذا بطلت طهارته بطلت صلاته واذا بطلت صلاته لم ينفعه شيء من عمله
الا ان يتجاوز الله عنه وبالله التوفيق ص والدلك ش يعني ان الفريضة
السادسة الدلك وحكمه الوجوب على المشهور وقيل انه ليس بواجب قاله
ابن عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه بل لايصال الماء الى البشرة فعلى هذا من تحقق
ايصال الماء الى البشرة من غيره اجزأه وبالله التوفيق ص والموالاة ش يعني
ان الفريضة السابعة الموالاة وهي التي يعبر عنها بالفور ومعناها ان يكون المتوضئ
يفعل وضوءه في وقت واحد لا يفرقه [illegible] وفيه حكاه القاضي

عبد الوهاب

عبد الوهاب في الاتفاق وأما التفريق ففي الكتب يحكي ابن الحاجب فيه خمسة
اقوال الاول انه يفسد مطلقا اي سواء كان في الممسوح او في المغسول ناسيا كان
او عامدا الثاني مقابله انه لا يفسد مطلقا الثالث يفسد عمده ولا يفسد
سهوه وهو مذهب المدونة وهو المشهور الرابع يفسد في جميع الاعضاء الا في
الرأس الخامس يفسد في جميع الاعضاء الا في الممسوح مطلقا اي
سواء كان بدلا كالمسح على الخفين ام لا كمسح الرأس وهذا الخلاف فيما اذا ترك
الموالاة وفرق وضوءه وأما حكمها ابتداء فواجب مع الذكر والقدرة وفي العجز
والنسيان على المشهور وزعم بعض شيوخ ابن رشد ان القول بالسنة هو المشهور وعلى
هذين القولين اقتصر صاحب المختصر واشار اليهما بقوله خلاف وعلى حالة في ذلك
وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة ان المتوضئ اذا اخل بالموالاة فانه يبني في النسيان
مطلقا اي سواء طال او لم يطل وفي العجز ما لم يطل والمشهور ان الطول مقيد بجفاف
الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل وحكى الفاكهاني ان المعتبر في الطول العادة اي
ما يكون عادة انه طول لان الجفاف يختلف باختلاف الابدان والازمان فرع قال ابن
رشد واذا نسي المتوضئ الموالاة لا يجب مع النسيان فلو اخر المنسي حين ذكره فكما
اذا اخره متعمدا لانه يبني حينئذ ويستأنف وهو الثاني انه اذا قلنا انه يبني مع
النسيان او مع العجز ما لم يطل فلا بد له ان يبني بنية فلو لم يجدد النية لغسل الخمس بغير
نية لم يجزه بحال كمن انما ترك غسل رجليه وخاض بهما في نهر ودلكهما وبالله التوفيق
وسنته غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع لما فرغ المصنف رحمه
الله تعالى من فرائض الوضوء شرع هنا في سننه والسنة في اللغة هي الطريقة وفي
الشرع قال ابن هارون السنة عبارة عما فعله صلى الله عليه وسلم وظهر انه داوم عليها
مع قيام النافي للوجوب ومعنى ذلك ان تكون هناك قرينة تدل على ان الفعل
ليس واجبا لان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم الوجوب حتى يدل الدليل على
غيره وما قرره ابن هارون في السنة هو المراد هنا والله اعلم واعلم ان غسل اليدين
عند الشروع في الوضوء حكمه السنية على المشهور وقيل يستحب وقال في الجلاب يغسل
المتوضئ يديه في اول وضوئه سواء كان محدثا او مجددا وسواء ايضا كان طاهر اليدين او لا

باختلاف

واختلف في غسلهما فمذهب ابن القاسم انه للتعبد ولذا لا يغسلهما من احدث في اثناء وضوء
مثلا فتبين انه لا يجزي غسلهما ثلاثا مطلقا الا بنية ومذهب اشهب انه للنظافة ولذا لا يغسلهما
من احدث قبل تمام وضوء ويغسلهما بغير نية مجتمعتين لا متفرقتين الا ان الاولى في نظافتهما
تنبيه وانما قدمت السنة على الفرض لان اول ما هو غسل الوجه لاجل الاتباع لانه
صلى الله عليه وسلم بدا بذلك في وضوء وهو احرى ان يتبع على ذلك هذا هو الصحيح وقيل
انما قدمت السنة لاجل اختبار الماء فيغسل اليدين يختبر اللون وبالمضمضة والاستنشاق
يختبر الطعم والرائحة وبالله التوفيق **والمضمضة والاستنشاق** كون المضمضة والا
ستنشاق سنة هو معروف المذهب وذهب بعض المتاخرين الى انهما فضيلة قاله المازري
وقال صاحب الذخيرة المضمضة هي تطهير باطن الفم في الوضوء والغسل وقال غيره هي
تحريك الماء من شدق الى شدق وباللسان ثم يمجه والاستنشاق هو غسل داخل
الانف يجذبه بريح انفه ثم يخرجه بنفسه فيجعل ابهامه وسبابته على انفه كامتخاطه
وكره مالك اخراج الماء من غير وضع اليد ثم يجعل عليه كفعل الحمار ويبالغ فيهما
المفطر في غير الصيام لان الصائم يخشى مع الصب المبالغة من وصول الماء حلقه ويفعل
المتوضي المضمضة والاستنشاق سنة عن ثلاثا ثلاثا للفم وثلاثا للانف فهذا هو
الافضل ويجوز له فعلهما معا بغرفة واحدة وكل واحدة منهما اعني المضمضة والاستنشاق
بغرفة وفي الرسالة والنهاية احسن وقال في المختصر وفعلهما افضل وجاز واحدهما بغرفة
وبالله التوفيق **والاستنثار** اي السنة الرابعة الاستنثار حقيقة
في صفة الاستنشاق ابن الحاجب وهو اخراج الماء برجم انفه فهو اخص وهو ان يخرج الماء
بانفه وينثره بنفسه واصبعه واعترض ابن عبد السلام بان حقيقة الاستنشاق
انما هي في جذب الماء خاصة والاستنثار لاخراج الماء وهو خلاف اخذه فيهما حقيقتان
ولذا عده غير واحد الاستنثار سنة اخرى مستقلة كما فعل المصنف هنا و
كذلك صاحب المختصر قلت وهو احسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق
والله اعلم **ورد مسح الراس** اي السنة الخامسة رد اليدين في مسح الراس
سواء ردهما من المقدم او من المؤخر غير انه اذا رد من المؤخر فانه بعضية وهي البداية
من المقدم كما هو كلام ابن الحاجب يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا انه كان من المؤخر الى المقدم

ولعيد ذلك فقد نقل اللخمي عن ابن القصار انه قال لو بدا رجل من مقدم مؤخر راسه
الى مقدمه لكان المسنون في حقه ان يرد من المقدم الى المؤخر والله اعلم **ومسح الاذنين**
اي السنة السادسة مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وذهب ابن مسلمة والا
بهري الى ان مسحهما فرض وقال القاضي عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف
والمشهور انه سنة والظاهر هو ما يلي الراس وقيل ما يلي الوجه لما قيل ان الاذن
في ابتداء خلقها كالرمانة او كالوردة معلقة فاذا تم خلقها انفتحت وصار خلفها
كما هي وصفة مسح الاذنين ان يعمم ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس بالابهام
وقيل يعمم ذلك كله بالسبابة وحدها ومسح يكون بما جديد مرة واحدة ولا يكرره
كما يفعل الجاهل والله اعلم **وتجديد الماء لهما** اي السنة السابعة تجديد الماء لمسح
الاذنين وهكذا عده ابن رشد وصاحب المختصر وغيرهما سنة مستقلة فلا بد
من تجديد الماء لهما على المشهور وقال ابن حبيب فان لم يجدد الماء لهما فهو كمن ترك
مسحهما وقال ابن مسلمة هو في ان شاء جدده وان شاء تركه والله اعلم **والترتيب**
بين الفرائض اي السنة الثامنة اي ترتيب فرائض الوضوء الاربعة بان يغسل الوجه
واليدين الى المرفقين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس من ذلك شيئا وهذا
هو المشهور من كون الترتيب بين الفرائض سنة وروي عن مالك انه واجب وقال
ابن حبيب واجب مع الذكر وحكى ابن شاس انه مستحب وانما قال المصنف بين
الفرائض احترازا من الترتيب بين السنن او بين السنن والفرائض فان ذلك مستحب
فان نكس المتوضي شيئا من فرائض وضوئه مثلا قدم الراس فمسحه قبل غسل وجهه وفعل الفعول
فان الترتيب سنة وتركه جهلا سهوا وتركه بحضرة الوضوء فانه يعيد
المنكس وما بعده قاله ابن رشد وهو الصحيح فلو ذكر بعد ان طال فانه يعيد ما
قدم ولا يعيد ما بعده قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيده وما بعده سواء
طال او لم يطل فان ترك عمدا جرى على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا او جاهلا
في ذلك حكم العامد وعلى القول بوجوب الترتيب فانه يعيد مطلقا اي سواء كان
عامدا او ساهيا قاله ابن هارون وقال الباجي اي فلعله انه واجب بشرطها الذكر
والا فلا وعلى القول بالاستحباب اذا ترك الترتيب فلا شيء عليه **تنبيه**

Copyright © King Saud University

هذا الوجه تفرقة حكم من نكس وضوءه بنفسه واما من امر ان يوضئه بعضهم وجهه والثاني ذراعيه والثالث مسح راسه والرابع غسل رجليه وعلى القول بعدم وجوب الترتيب فهذا الوضوء لا ترتيب فيه لانه لم يقع فيه ما وجب تقديمه فهو لمن نكس وضوءه والله اعلم ص ومن نسي فرضا من اعضائه فان ذكره بالقرب فعله وما بعده وان طال فعله وحده واعاد ما صلى قبله ش يعني ان المتوضئ اذا ترك فرضا من اعضاء وضوئه ناسيا فانه ياتي به حين يذكره لانه ان تذكر ذلك بحضرة الوضوء فانه يغسل المنسي وما بعده وان طال ذلك فانه يفعل المنسي وحده فان كان قد صلى قبل فعله لذلك المنسي فانه يعيد جميع ما قد صلى قبل ذلك يعني انه ياتي بالمتروك من فرائض وضوئه وقد قال صاحب المختصر ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة بعيدها اذا كان صلى قبل ان ياتي بالمتروك والله اعلم ص وان ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ش اي وان ترك المتوضئ سنة من سنن الوضوء فانه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ذلك قال في المدونة ص ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وان صلى قبل ذلك اعاد ش يعني ان من نسي لمعة من اعضاء وضوئه او من جنابته فانه يتدارك ذلك بغسلها وحدها بنية الوضوء ان كانت من اعضاء الوضوء او بنية الجنابة ان كانت منها فان كان قد صلى قبل ذلك فانه يعيد جميع ما صلى والله اعلم ص ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه فلا يرجع اليهما حتى يتم وضوءه ش يعني انه اذا نسي المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل وجهه فانه يتمادى في وضوئه لانه قد شرع في واجب فلا يبطله بسنة فاذا كمل وضوءه فحينئذ يرجع لفعل ما ترك من السنة فاذا انه قد صلى قبل ذلك فلا اعادة عليه وانما يفعلها لما يستقبل من الصلوات وكذلك من تذكر الجلوس الوسطى بعد ان استقل قائما فانه يتمادى وعلى فيه مدة انعقاد ولا يرجع من الفرض الى السنة ويسجد قبل السلام ص وفضائله التسمية ش لم يعترض المصنف رحمه الله تعالى لعدد الفضائل كما عد الفرائض والسنن لكثرة الاختلاف في الفضائل فقال عبد الوهاب ثلاثة التسمية والسواك وتكرار المغسول وقال ابن رشد عشرة فذكر المصنف منها سبعة وبدا بالتسمية كما

فعل

فعل ابن الحاجب والمشهور انها من الفضائل ودليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يسم الله فاشتغل بظاهره وضوء صحيح وبناو ان في معناه لا وضوء كامل كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يعني كاملة وقيل انه باحة اي التخيير وقيل بالانكار رواه علي ابن زياد عن مالك والثلاثة اقوال وصفة التسمية ان يقول بسم الله قاله في التوضيح فائدة من الافعال ما شرعت فيه التسمية سواء كان ذلك الفعل قربة كالطهارة او مباحا كالاكل ومن الافعال ما لم تشرع فيه كالاذكار والحج والذكر والدعاء ومن الافعال ما تكره فيه كالمحرمات والمكروهات لان المقصود من التسمية البركة والحرام لا يراد كثرته وكذلك المكروه وقد جاء من بعض المواضع التي تشرع فيها قال في المختصر وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده انتهى ص والسواك ش يعني ان من فضائل الوضوء السواك لما ورد فيه من الاحاديث الصحاح قال وبستاك قبل المضمضة ثم يتمضمض ليخرج الماء ما حلله السواك والسنة فيه ان يستاك بعود الاشجار فان لم يجد فباصبعه وقيل يفعله باصبعه اليمنى واليسرى قاله الزرقاني ثم ان استاك باصبعه فيفعله قبل ذلك الزرقاني قولان لاشهب وابن عبد الحكم قلت وينبغي ان يقال ان كان فيه نقيا فكما قال ابن عبد الحكم من كونه لا يغسله والا فكما قال اشهب من كونه يغسله والسواك يطلب الا مع افضل الخلق في يده والاخضر لغير الصائم لكونه ابلغ في الانقاء وقال ابن حبيب يكره السواك بعود الرمان والريحان واما صفة الاستياك فلم ينص عليها الشارع صلى الله عليه وسلم فقال استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوم بعد يوم واكتحلوا وترا فانه اذا استاك عرضا كان اسلم للثة من التقطيع واذا ادهن يوما بعد يوم كان ذلك احفظ للشعر لان الادهان اذا كثر يفسد الشعر وبشره وهو سواك السلف الصالح الا راي وقال المصنف المتوضئ مخير بين ان يفعل السواك عند الوضوء او عند الصلاة واستحسن ان يفعل عند الصلاة اذا بعد ما بين الوضوء

ذكرهما ابن الحاجب

Copyright © King Saud University

والقلاة فان حضر ما اخر وضوءه على طهارته تلك فانه يستاى للثانية والثالث
ص والضربة الاولى على الضربة الاولى في الوجه واليدين ش المشهور ان الغسلة في
الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة
وقال الشيخ الثانية فريضة ونبه المصنف بقوله في الوجه واليدين على ان الاشهر
في عدم التحديد بالثلاثة وقال بعضهم ان المشهور في الرجلين عدم التحديد وقال في
ملك لا حد لغسل الرجلين قال الداودي وعدم التحديد احسن لان الرجلين محل
الوسخ فالمطلوب الانقاء والذي صدر به صاحب المختصر في الرجلين كغيرهما
من اعضاء الوضوء المغسولة فيغسلان ثلاثا ومثله في الرسالة والجلاب قال في
التوضيح والمشهور ان ذلك يريد في الوجه واليدين والرجلين من كونهما
يغسلان ثلاثا وقال المازري ان كانت الرجلان نظيفتين فكسائر الاعضاء والا
فلا حد بعد الانقاء فرع من شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثا فانه يؤمر بغسله لان
الطهارة تقررت في الذمة بيقين فلا تبرا منها الا بيقين واما من شك انه
فعل اثنين او ثلاثا واراد ان يفعل اخرى فقيل يكره له ذلك خوف ان تكون رابعة
وهي محرمة وقيل لا يكره له ذلك لان الامر متوجه عليه فيبني على اليقين
ومن هذا المعنى من شك في يوم عرفة هل هو العيد فانه دائر بين المندوب
والمحرم وكذا من شك في الركعة هل هي الرابعة او الخامسة وبالله التوفيق
ص والبداية بمقدم الراس ش هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا
بالسنية وفي المذهب قول انه يبدأ من مؤخر الراس وقول انه يبدأ من وسطه
فيذهب به الى جهة وجهه الى حد منابت شعره ثم يرجع الى قفاه ثم
يردهما الى حيث بدأ قاله ابن الحاجب والذي لابن الجلاب بصفة وهو ان يبدأ
بمقدم راسه ويرفع راحتيه عن فوديه ويردهما الى قفاه ثم يرفع اصابعه
ويلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما الى مقدمه قال عبد الوهاب كان
ابن الجلاب رحمه الله تعالى اختار هذه الصفة لئلا يتكرر المسح وفضيلة
التكرار انما تختص بالمغسول ورده ابن القصار بان ذلك ليس محفوظا عن مالك
ولا عن احد من اصحابه وانما يكره التكرار اذا كان بماء جديد والله اعلم

ص وترتيب الفرائض ش اشار رحمه الله تعالى الى ترتيب الفرائض فيما بينها في
الوضوء من الفضائل واما ترتيبها مع السنن ففي المقدمات ظاهر الموطأ انه
انه مستحب وهو المشهور وقال ابن حبيب انه سنة وقال في المختصر وترتيب
سننه او مع فرائضه اي حكمها فضيلة والله اعلم ص وقلة الماء على العضو
يريد مع احكام الوضوء والغسل فضيلة اذ لا تحديد فيما يتوضأ به او يغتسل
به على الدوام قال الباجي ومن اغتسل بما قل من صاع او توضأ بما قل من مد اجزاه على
المشهور وقال الشيخ ابو اسحاق لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من
مد والواجب الاسباغ اي التعميم وقد انكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل وبالله
التوفيق ص وتقديم اليمنى على اليسرى ش هذا هو المشهور لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ احدكم فليبدأ بميامنه رواه ابن وهب واخذ منه سحنون في الكتاب
وقيل البداية باليمنى سنة ومن الفضائل ايضا جعل الاناء على يمينه في الوضوء ان كان
مفتوحا لانه امكن له في تناول الماء لانه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وان كان
الاناء غير مفتوح فيجعله على اليسار ليمكنه تناول الماء وبالله التوفيق ص
ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين ش يعني ان
تخليل اصابع اليدين واجب على المشهور قاله ابن رشد وقال صاحب الذخيرة ظاهر
المذهب عدم الوجوب وصفة التخليل في اليدين تخليلها من اعلاها فيخلل اصابع
اليمنى باليسرى او اصابع اليسرى باليمنى في حال غسلها واما حكم تخليل
اصابع الرجلين فمستحب على المشهور وقال في الرسالة ان ترك التخليل فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس وقيل تخليلهما واجب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وتبعهما
على ذلك ابن عبد السلام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه
بخنصره وروي عن مالك انكاره لالتصاق اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما بالباطن
بخلاف اصابع اليدين فانها منفرجة وقيل هو مخير ان شاء
خلل وان شاء ترك قال في الرسالة ان شاء خلل وان شاء ترك ولا حرج وصفة
التخليل ان يخللها من اسفلها بخنصر يده اليسرى واما ابهاما الرجلين
فتخليلهما واجب كاصابع اليدين وبالله التوفيق ص ويجب تخليل اللحية

Copyright © King Saud University

الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت
كثيفة ش لا خلاف ان تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء واجب بخلاف الكثيفة
فانه يكفي غسل ظاهرها في الوضوء من غير تخليل قاله مالك في العتبية وهو ظاهر المدونة
وقال ابن عبد الحكم يجب تخليلها وقال ابن حبيب يستحب قال في البيان وهو
كظاهر الاقوال ومرادهم بالخفيفة ما تظهر البشرة تحت الشعر وبالكثيفة
ما لا تظهر البشرة تحته قاله في التلقين واما في الغسل فيجب تخليلها فيه
وان كانت كثيفة على المشهور فان قلت ما الفرق بين المشهور في الوضوء
ان شعر الكثيفة لا يجب تخليله وبين المشهور في الغسل انه يجب تخليله.
قلت ما الفرق بينهما ان المطلوب المبالغة في الغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا ف
لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة و
بالله التوفيق فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ش لما
فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام في الوضوء شرع الان في نواقض الوضوء وذلك
ترتيب حسن والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه
وتعبير المصنف بالنواقض اولى من تعبيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون
متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه من يسوق بخلاف المصنف لما قدم ذكر
الوضوء حسن ان يسمي ما يذكر بعده ناقضا ولو سماه موجبا باعتبار ما يفعله
من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب وقد قسم المصنف رحمه الله تعالى النواقض الى
اسباب واحداث كما فعل ابن الحاجب فالحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب
ما كان ناقضا بغيره وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى ص فالاحداث البول و
الغايط والريح والمذي والودي ش هذا القسم الاول من قسمي النواقض
وهو ما كان ناقضا بنفسه وقد جعله المصنف وغيره خمسة اشياء ثلاثة
من القبل واثنان من الدبر وزاد بعضهم مع ذلك الصوت واليه ذهب ابن رشد
والاول اختيار ابن بشير قال لانه لا يخرج بغير ريح والدليل على حصول النقض بالخمسة [يخرج]
ظاهر والله اعلم قوله والبول لا خلاف ان البول ينقض الوضوء وان الوضوء منه
واجب وانما الخلاف في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم البول على الغايط

وان الغايط قد ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لان البول اكثر تكرارا ولذلك
قدمه على الغايط قوله والغايط يريد به الفضلة الخارجة من الدبر وتسميتها
غايطا مجاز ونجوا وبرازا وخلاء واصل الغايط المكان المنخفض المطمئن لاجل التستر عن
اعين الناظرين وانما سمي الغايط نجوا لان النجو المكان المرتفع والجالس لقضاء الحاجة
يستتر وانما براز لان البراز هو المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب يبعدون
عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب من علامة حسب الرجل وجلالته
بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة وكلها متقاربة المعنى قوله والريح يريد الخارج
بصوت او بغير صوت بناء على ما قاله ابن بشير من ان الريح لا ينفك عن الصوت واما
ابن رشد فقد عدهما شيئين واختلف في وجوب الوضوء من الريح هل هو بالكتاب او
بالسنة تنبيه فلو تخيل الانسان انه وجد شيئا بين اليتيه
فهل يتوضا ام لا نقل عن [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
لما سال السايل عن هذه المسالة فقال ان الشيطان ياتي احدكم في الصلاة
فلينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك في صلاته فلا يذهب حتى يسمع او يجد
ريحا خذ من هذا الحديث الكريم ان الريح ينفك عن الصوت كما تقدم لابن رشد في ذلك
قوله والمذي هو بالذال المعجمة والمهملة ساكنة والياء مخففة وقد تكسر
الذال وتشدد الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى كما قال في الرسالة
والاصل فيه قضية علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه بعث المقداد يسال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فيخرج منه المذي ما عليه في ذلك
فسال المقداد عن ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه والمراد بالنضح هنا الغسل تنبيه اختلف العلماء
في هذه المسالة في مواضع الاول هل يجب عليه غسل ذكره كله او انما يجب
عليه موضع الاذى فقط كالبول وهو قول العراقيين والاول قول المغاربة
وهو المشهور الموضع الثاني هل يفتقر غسله الى نية وهو قول [illegible] ولا يفتقر
الى نية وهو قول ابن ابي زيد ومنشا الخلاف في الغسل بالنية هل هو تعبد ا
و لا واذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الاذى واذا قلنا بوجوب النية فلم ينو

وصلى قال محمد بن عمر لا يعيد الصلاة وقال الابياني يعيدها ابدا وقيل يعيد في الوقت وقيل يعيد فيها قربا مثل اليومين والثلاثة **الموضع الثالث** هل يجزي فيه غير الاستجمار بالحجارة او يتعين فيه الماء وهو المشهور لامره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه **قوله والودي** هو ايضا بالذال المعجمة والمهملة ويسكونها وتخفيف الياء ويجوز بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض خاثر يخرج عقب البول يغسل له كله حكم البول وهذه الخمسة تسمى احداثا عند الفقهاء فان خرج شيء منها على وجه الصحة والعادة فقد وانه لا خلاف في كونه يوجب الوضوء واما ان خرج لعلة كسلس المذي والبول ونحو ذلك من الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه قولان وقد ملتها في التسلسل طريقتان احداهما للعراقيين يستحب منه الوضوء مطلقا والثاني للمغاربة يجعلونه على اربعة اقسام تارة تكون مفارقته اكثر والمشهور وجوب الوضوء وتارة تكون ملازمته اكثر فيستحب منه الوضوء الا في التلذذ بما لم يشق برد او ضرورة وتارة تستوي ملازمته ومفارقته وفي هذا القسم قولان بالوجوب والاستحباب والمشهور الوجوب قال ابن راشد وقال ابن هارون والظاهر الوجوب لانه لا حرج عليه في التذكر حتى ينقطع بيتوضا حينئذ لان العرض انقطاعه في بعض وقت الصلاة وتارة يلازم ولا يفارق فلا فائدة في الوضوء حينئذ ولا وجوبا ولا استحبابا فان خرج من احد المخرجين ما ليس خروجه معتادا كالدود والحصا ففي البيان فيه ثلاثة اقوال اعني في هذه الاشياء التي ليست بمعتادة **القول الاول** لا وضوء عليه مطلقا وهو المشهور **الثاني** لا وضوء عليه الا اذا خرجت بلة **الثالث** عليه الوضوء مطلقا وهو قول ابن عبد الحكم لانه يرى الوضوء مما خرج من السبيلين معتادا كان او غيره وان كثر المذي لعزبة او تذكر فالمشهور الوضوء قال ابن الحاجب وان سقط الوضوء عن صاحب السلس فعلى القول بسقوطه فهل تجب امامته للصحيح او لا تجب قولان بالكراهة والجواز قاله خليل وبالله التوفيق **واما الاسباب فالنوم الثقيل والاغماء والسكر والجنون** لما فرغ رحمه الله من حكم الخارج من البدن شرع في بيان حكم ما لا يخرج منه وهو ما يفضي بما يوجد في الراحة

أي خروج الحدث وهو ثلاثة انواع زوال العقل اي تغطيته بالنوم وما عطف عليه وهو مس من يشتهي ومس الذكر وسيأتي بيانها ان شاء الله **قوله النوم** الثقيل الذي يذهب التمييز ويمكن معه خروج شيء من غير ان يعلم النائم وهو المعصوم من قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء الاستنا والنائم يجب الوضوء من النوم اذا كان خفيفا لانه ليس بحدث على المشهور روي عن ابن القاسم ان النوم حدث وقال اللخمي النوم المستثقل هو الذي يخالطه الغلبة وذهاب العقل وقال عبد الوهاب هو الذي لا يضبط الانسان نفسه معه من خروج الحدث وقال القرافي هو الذي لا يشعر الانسان الشيء يقع معه بالصوت المرتفع واعلم ان الناس في تحقيق النوم الذي هو مظنة الحدث ثلاثة طرق الطريق الاولى للشيخ اللخمي وقد ضبطه بالزمان فقال الطويل الثقيل ينقض الوضوء باتفاق ومقابله وهو القصير الخفيف لا ينقض على القول المعروف واما الطويل الخفيف فيستحب منه الوضوء ومقابله وهو القصير الثقيل ينقض الوضوء على المشهور **الطريقة الثانية** لابن بشير وهو مثل طريقة اللخمي سواء الا انه حكى في القسم الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كما في الرابع لان في كل قسم من هذين القسمين تعارض موجب ومسقط الطريق الثالث لعبد الحميد الصايغ وهو ضبطه بحالة النائم فقال ان نام وهو ساجد انتقض وضوؤه ولم يعتبر ابن الحاجب ايضا بالاستقلال ذكر ذلك ان نام راكعا واستثقل فعليه الوضوء ولم يعتبر ابن الحاجب ايضا بالاستقلال اذ لو استثقل الراكع لسقط وان نام مضطجعا ففي تقييده بالاستقلال قولان قال مالك في المجموعة يشترط فيه الاستثقال وقال عبد الوهاب لا يشترط فيه ولا في الساجد ولعل ابن الحاجب مشى في الساجد على هذا وان نام راكعا او جالسا فقال في المدونة ان استثقل وطال وجب الوضوء والا فلا وبين العتبية بين ان نام محتبيا وهو جالس قابض الركبتين جامعا يديه على ركبتيه ومستطا صابعا او ما شابه ذلك بيده فان انتبه ويديه على حالهما فلا وضوء عليه وان انتبه وقد انحلت يديه انتقض وضوؤه وان كان مستندا او طال وجب عليه الوضوء وان انتبه عند انحلال يديه فقولان وان نام قائما مستندا او غير مستند او نام ماشيا فقال ابن العربي فان استثقل نوما

فلا شيء عليه. **تنبيه** المراد بالمحتبي من احتبى بيديه كما تقدم واما لو
احتبى بحبل او بثوب او بشبه ذلك من غير ان يمسك بيديه كما يفعله العرب
في البيوت فقال صاحب التوضيح حكمه كحكم المستند وفي المستند جالسا
قولان مشهورهما [illegible] حالات النائم وقال ايضا صاحب التوضيح ينبغي ان يجمع بين
ما كان قريبا انه لا يستثقل لانه لا يسرع اليه الحدث وبين من كان [illegible] فلان العقد
الحدث يسرع اليه فان ذلك ينبغي لمن امتلأت بطنه بالطعام وبين من ليس
كذلك والله اعلم **قوله والاغماء** هو مرض يحيط بالاعضاء مع [illegible]
فيذهب بعقله ولا فرق بين كثيره وقليله في ايجاب الوضوء على من اصابه
ذلك لانه [illegible] اشد من النوم الكثير **قوله والسكر** المراد به من يصير
طافحا [illegible] لان الطافح هو الذي ذهب عقله فيجب عليه الوضوء
بخلاف النشوان فانه لا وضوء عليه لانه يميز ما يقوله ويفعله وكذا هي
كلام المصنف ان السكر سواء كان حلالا او حراما وقد سئل ابن القاسم
عن سكر باللبن وبنبيذ فقال لم اسمع فيه عن مالك شيئا وارى فيه الوضوء
قوله والجنون لو سكت المصنف عن هذا السبب لاخذ حكمه من السكر لانه
اذا كان السكر يوجب الوضوء فاحرى الجنون لانه اخف من السكر ولا فرق
في الجنون بين قليله وكثيره وكذلك في [illegible] لانه قال في المدونة
ومن جن قائما او قاعدا فان توضأ تطهر والمذهب انه لا غسل عليه وقال ابن
حبيب ان عليه الاغتسال **فرع** اذا حصل للمتوضي هم كثير اذهب عقله
فالوضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع يتوضأ **ص والقبلة ولمس** هنا
المراة ان قصد اللذة او وجدها ش اعلم انه يقع [illegible] البالغة وهي
القبلة واللمس والمباشرة قال صاحب التذكرة اذا التقى جسمان [illegible]
الالتقاء يسمى مسا ثم ان كان بالفم على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان
بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد يسمى لمسا لان اليد هي للمس بها
في الغالب **قوله والقبلة** قال في التوضيح واما القبلة فقد اختلف فيها
على قولين احدهما وجوب الوضوء وهي رواية اشهب عن مالك لان القبلة

لا تكون

لا تنفك عن اللذة في الغالب الا ان تكون التي قبلها صغيرة لا تشتهى
فقبلها عن سبيل الرحمة او تكون ذات محرم فقبلها على سبيل الوداع
فلا تنقض حينئذ بها الا ان يجد المتوضي اللذة فينتقض وضوؤه
القول الثاني انه لا يجب عليه الوضوء بالقبلة كما لا يجب بالملامسة
والمباشرة الا اذا قصدها هاهنا قول ابن الماجشون قال ابن الحاجب في
والمشهور ان القبلة في الفم تنقض [illegible] اللذة وان كانت في غير الفم
فلها حكم اخر وحاصل الامر في القبلة كما نقله صاحب التوضيح عن ابن
بزيزة في القبلة ثلاثة اقوال في المذهب الاول النقض مطلقا **الثاني**
اعتبار اللذة الثالث اذا كانت في الفم انتقض مطلقا وان كانت في غير
الفم فلا تنقض الا مع وجود اللذة ولا فرق في ذلك بين الطوع والاكراه
ولا بين العلم والاستغفال وقد قال ابن هارون [illegible] لو قبلها على غير الفم
لكان ذلك كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافا بين الشيوخ الا ما نقل
ابن يونس في رواية ابن نافع في الذي استغفلته زوجته فقبلته انه يتوضأ
وقال ابن يونس يريد سواء قبلته على الفم او على غيره قال في التوضيح
وفيه نظر وقال صاحب الارشاد والقبلة في الفم تنقض الوضوء وفي غيره من الوجه
خلاف **قوله** ومس المراة اي لمس يلتذ به صاحبه عادة فلا اثر للمس [illegible]
الصغيرة التي لا تشتهى قلت وكذلك العجوز المسنة فان النفوس تنفر منها
عادة **تنبيه** وظاهر هذا الكلام عدم النقض ولو التذ بالمس وهو
كما هي الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على ان وجود اللذة ينقض
الوضوء وبناء على الخلاف في العموم [illegible] وبهذا قولنا صاحب اي صاحبه
للمس فيدخل فيه اللامس والملموس ان واجد اللذة **قوله** ان قصد اللذة
انتقض وضوءه لاجل قصد اللذة ولو لم يجدها وكذلك اذا وجد اللذة من
غير قصد لان النقض مشروط باحد امرين منهما ان يقصد اللامس اللذة من
غير قصد [illegible] ابن الحاجب في هاتين الصورتين الاتفاق على النقض الاول
وذكر اللخمي [illegible] قولين [illegible] ما اذا لم يجد ولم يقصد بل وقع منه اللمس

Copyright © King Saud University

من غير قصد اليها فلا نتفاق على عدم النقض وبالجملة فالصور الاربعة
في اللمس ثم خرج من كلام المصنف رحمه الله تعالى بعلمه منطوقها والله اعلم
منطوقها ومفهومها **فروع** الاول اذا وقع اللمس على ظفر او شعر فان في
حكمها حكم الجسد لانهما خلافا في قوله تعلى او لا مستم النساء قاله
ابن فرحون وروى بعض الشيوخ انهما لا يلحقان بالجسد **الثاني قال** في
المدونة اذا مس احد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب فعليه الوضوء
سواء نظر او لم ينعظ فلم يفرق في المدونة بين الخفيف والكثيف فاولها
ابن رشد وابن يونس بالخفيف وحملها الغير على الاطلاق فلا وجب النقض
مطلقا اي سواء كان الثوب خفيفا او كثيفا كما اذا ضمها **الثالث**
ان اللذة بالنظر كما اذا التذ بقلبه دون لمس فالمشهور عدم النقض
ومقابل المشهور لابن بكير ان اللذة بالفكر بالقلب ناقضة **الرابع**
اذا انعظ وكمل ذكره ينتقد بلا نقض على المشهور قاله ابن عطاء الله الا
ان ينكسر عن مذي وقيل ينتقض وضوءه مطلقا ان كسر انعاضه عن
مذي او لا **تنبيه** الملموس ان وجد فيه وجود اللذة والا فلا وهو عليه
الا اذا قصد اللذة فعليه الوضوء وبالله التوفيق **ص ومس الذكر**
بباطن الكف او بباطن الاصابع ش هذا القسم الثالث من الاسباب وهو
مس الذكر والمعنى ان الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا سواء ان كان
او ساهيا مسه من الكمرة او غيرها وجد اللذة اولا وذلك يشمل الانفال
لانه اذا قطع فلا اثر له في النقض ولو كان الملمس ذكره حيثما مشكل فالمذهب
ان الوضوء واجب عليه وقيل لا يجب عليه والى ذلك اشار صاحب
المختصر بقوله وهل مس ذكره المنفصل او خنثى مشكل انتهى قال
ابن هارون وفي مس الذكر ستة اقوال الاول مذهب المدونة ينتقض بباطن
الكف او بباطن الاصابع **الثاني** لا ينتقض بباطن الكف فقط **الثالث**
في المجموعة لا ينتقض الا اذا تعمد مسه **الرابع** للعراقيين لا ينتقض
الا بوجود اللذة **الخامس** ينقض وان مسه بباطن الذراع يعني

فالتزعد

دوش

فلا تتوضى **قلت** فيكون بالكف او لا **العصا** ان من مس الحشفة توضأ والا فلا
هذا اذا مسه من غير حايل واما ان مسه من فوق حايل فذكر ابن الحاجب
ثلاثة اقوال احدهما ان الوضوء ينتقض مطلقا حكاه ابن العطار ثانيها
لا ينتقض مطلقا وهو الاشهر قاله ابن بشير ثالثها اذا كان الحايل خفيفا
انتقض وضوءه والا فلا **فروع** اذا مس المتوضي ذكره ثم صلى فقال ابن القاسم
يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقال سحنون لا اعادة عليه مطلقا
وقال ابن حبيب العامد يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت فاذا مس
ذكر غيره قال ابن عبد السلام يجري على حكم الملامسة وظاهر قوله
المصنف بباطن الكف او بباطن الاصابع انه لو مسه بحرف كفه او بحرف اصبع
وهو ادهم بالجنب فلا وضوء عليه وليس كذلك بل عليه الوضوء بذلك وهو
المشهور وعليه درج صاحب المختصر حيث قال ببطن او جنب لكف او اصبع
واما ان مسه باصبع زايد فقال ابن رشد الخلاف في ذلك خلاف في حال ومعنى
ذلك هل ذلك الاصبع الزايد من الاحساس مثل غيره ام لا وينبغي اذا ساوى ما
عداه من الاصابع في التصرف والاحساس فالنقض والا فلا وان شك في ذلك
فعلى الخلاف في من تيقن الطهارة وشك في الحدث وقد اختلف في مس المراة
فرجها في ايجاب الوضوء فقال في المدونة لا وضوء عليها لان فرجها
ليس بذكر حتى يتناوله الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضأ وروى ذلك عن ابن زياد لحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ و
روي عن مالك التفرقة بين الالطاف وعدمه فيجب عليها الوضوء واختلف
هل تحمل هذه الروايات الثلاثة على ظاهرها او تجعل تفسيرا للروايتين
قبلها فمن قال بالنقض يريد اذا الطفت ومعنى الطفت ان تدخل يدها
بين شفري الفرج واما الدبر فلا اثر لمسه على المنصوص وخرجه حمديس
على مس المراة فرجها وسببه هذا التخريج هل يطلق على الدبر فرج ام لا
وفي الحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ ولا اجماع على مس
الدبر الخلاف في فرج المراة ورد ذلك عبد الحق بان المراة تلتذ

بعد فرجها لأنه محل اللذة بخلاف الدبر فإنه لا لذة في مسه البتة والله
أعلم وبه التوفيق ص ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون
موسوسا فلا شيء عليه ش يعني أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فإنه يجب عليه الوضوء لانتقاضها بالشك وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة
بمشهوريته وكذلك إذا لم يتيقن الطهارة وكان شكه فيهما معا فإن الوضوء
يجب عليه وكذا أيضا يجب عليه إذا شك في السابق منهما وكذلك أيضا إن تيقنهما
معا وشك في السابق منهما قوله إلا أن يكون موسوسا وهو من كثرت منه
الشكوك ويعتريه الوسواس فلا شيء عليه أي لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة
وقيل ظاهرها السقوط وقال جماعة من القرويين فيبني على أول خاطريه لأنه في
الخاطر الأول شبيه بالعقلاء بخلاف ما بعد الخاطر الأول واختلف في وضوء المرتد
إذا تاب ورجع إلى الإسلام قبل نقض وضوئه على قولين والمشهور منهما وجوب
الوضوء عليه وقال المازري لا يجب عليه ومنشأ الخلاف هل الردة بمجردها محبطة
للعمل أو بشرط الموت الأول أبين لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وبالله
التوفيق ص ويجب عليه غسل الذكر كله من المذي ولا يغسل الأنثيين والمذي
هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر أو غيره ش قد تقدم
الكلام على المذي عند ذكر الأحداث بما يغني عن إعادته ها هنا وتقدم أيضا ما فيه من
الخلاف وكون المذي أشد من الودي لأن الودي يجري فيه الاستجمار بخلاف المذي
فإن الماء يتعين فيه ولا يقتصر فيه على محل الأذى بل يجب عليه غسل الذكر كله كما تقدم
حكمه قوله ولا يغسل الأنثيين يريد إلا إذا أصابتهما نجاسة فإنه يغسلهما وأما
صفة المذي فقد تقدم الكلام عليه وبالله التوفيق ص ولا يحل لغير المتوضئ
صلاة ولا طواف ولا مس مصحف القرآن العظيم ولا جلده ولا بعود ونحوه
إلا الجزء منه للمتعلم ش قد انعقد الإجماع على منع المحدث من الصلاة والطواف
لأن الطواف صلاة ولا أسلم في ذلك إلا عند العذر بناء على أن التيمم لا يرفع
الحدث لكنه تستباح به العبادة عند تعذر الطهارة المائية فيصدق عليه
أنه داخل العبادة لا بطهارة شرعية ترفع الحدث ويجري في حق المقدم على العبادة

من غير طهارة

من غير طهارة قوله ولا طواف يريد ولا سجود تلاوة القرآن ولا سجود الشكر
أي وكل ما الطهارة شرط في صحته فلا يحل لغير المتوضئ فعله قوله ولا مصحف
القرآن العظيم ولا جلده لا بيد ولا بعود ونحوه هذا مذهب الجمهور لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن إلا طاهر أخرجه مالك وغيره وفي حكم
المصحف الجلد الذي عليه ولو بقضيب لأن الملموس حينئذ إنما هو جزء المصحف وأجزاء
في المنع حرف المكتوب وما بين الأسطر من البياض وإذا منع بالقضيب فأحرى أن
يعلقه أو وسادة أو سرير حمله في أمتعة وكان المقصود حمل الأمتعة لا حمل المصحف قوله
إلا الجزء منه للمتعلم أي من النسخة التي هي المصحف فيجوز للمتعلم والمعلم
بالغا مس الجزء وأما المصحف الجامع فيكره له مسه إلا أن يكون على وضوء ورخص
مالك مس المكمل لغير البالغ وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف للمتعلم
طاهرا ولو كان بالغا وأما الأدراج فيها ذكر الله وكتب التفسير فإن المحدث
لا يمنع ولا من مسها وبالله التوفيق ص ولا مس لوح القرآن العظيم على غير
وضوء إلا للمتعلم أو معلم يصححه ش هذا هو المشهور والمرأة والرجل والصبي
في ذلك سواء وإن كانت المرأة حائضا وهو مذهب ابن القاسم لأجل ضرورة التعليم
وحكي عن أشهب الكراهة مطلقا وقيل يكره ذلك للرجال دون الصبيان قاله ابن حبيب
وبالله التوفيق ص والصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له ش
وذلك لعموم قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وهذا هو المشهور أن المكلف إذا
ناول المصحف لصبي فيكون عليه في ذلك وعلى مقابل المشهور أنه لا إثم على مناوله
فرع يجوز للمحدث أن يحمل الجزء الذي فيه شيء من القرآن بشرط أن يكون في
شيء يكنه وإن كان حائضا قاله مالك في العتبية وبالله التوفيق ص ومن صلى بغير
وضوء عامدا فإنه كافر والعياذ بالله ش قد تقدم أنه يحرم على المكلف الإقدام
على الصلاة من غير طهارة لأن طهارة الحدث شرط من شروطها وهي واجبة
بإيجاب الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبإجماع أهل القبلة
على ذلك ومن صلى بغير وضوء فقد استحل ما هو حرام وقد علمت أن المستحل لمحرم
كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك تتميم لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا

هذا ولعل حكم الاستبرا ابرا اينا انه لابد من ذكر بعض احكامه فاعلم ان الاستبرا
واجب لحديث القبرين ولقوله صلى الله عليه وسلم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبابة
والابهام ثم يمر بهما من اصله الى كمرته رواه ابن المنذر وصفة الاستبرا ان يستبرئ
باستفراغ خبثيه وهو البول والغائط من المخرجين مع السلت والنتر الخفيفين لان
الشد في ذلك يضر بالمحل فياخذ المستبرئ بمعنى ابيمينه ويمسك ذكره بشماله
ويجره ذكره بين السبابة الى راسه جرا خفيفا ثلاثا او زيد فيما خرج منه
زائد بالنجس ولا يخرج بين اليمنى وانما تكون ماسكة للنجس بفقط ولبس عليه ان
يقوم ويقعد ويتنحنح ولكن يفعل ما يراه حقه كافيا ويستحب الجمع بين الماء
والحجر تزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة ثم بعد ذلك الماء يزيل الاثر
وذلك من مكارم الاخلاق فان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن الماء اذ هو
افضل من الحجر ومن جميع جوامد الارض ولذلك قال صاحب المختصر وندب جمع ماء
وحجر ثم ماء اقتصر او يتعين الماء في المني والحيض والنفاس وبول المراة المنتشر
من المخرج كثيرا **واعلم** انه يستنجى من جميع الاحداث الا الريح وحده فانه لا يستنجى
منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح اي على سنتنا ويشترط في
الذي يكون به الاستجمار ان يكون يابسا طاهرا منق غير مؤذ ولا محترم لانه اذا
كان مبلولا لم ينق النجاسة من المحل واذا كان نجسا فانه لا يجوز به اذا كان رطبا بالاجماع
وفي اليابس قولان وكذا طاهرا للتحفظ وكونه منقيا ان تكون فيه حرشة لان
الاملس كالزجاج لا ينق وكونه غير مؤذ احترازا من القصب والزجاج المحرف
وشبهه ذلك وكونه غير محترم احترازا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد
والدنانير والدراهم وكذلك الروث لانه علف دواب الجان والعظم لانه طعامهم
فان لم يجد ما يستجمر به استجمر بجنبه الوسطى بعد بلها لبلل تعود نداوتها
الاستجمار **قلت** لانه اذا باشر النجاسة وهو ناشف تعلقت بها الرائحة
وعسر زوالها وفيه نظر لانها اذا كانت مبلولة لا تنقي **تنبيه** وكثيرا من
الناس لا يحسن الاستبرا ولذا قال مالك من لا يحسن اثوابا وكان يتعاطى العورة كالمبرز
والستر او يتطابق ذلك محمول على النجاسة الا اذا كان لا يعلم ما يحكم الاستبرا هـ

وبعد ان احدهما من باع ثوبا جديدا وفيه نجاسة ولم يبين ذلك فانه عيب يرد به
الثوب لان المشتري يريد ان يلبسه كذلك **الثاني** من اشترى رداء من الصوف سال
صاحبه ان قدره بصحف فان كان مسلما وان لم يكن فقول مالك منع عليه لان الاصل
الطهارة وبالله التوفيق **فصل يجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض والنفاس**
ش لعل المصنف جعله في الطهارة الكبرى وانما اخرها على الصغرى لان
الصغرى تتكرر وهذه لا تتكرر ولذلك امر الصبي بالصلاة لسبع ولم يؤمر بالصوم
حتى يحتلم لان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم وذكر المصنف هنا للغسل ثلاثة اسباب
الجنابة والحيض والنفاس وزاد بعضهم سببا رابعا وهو اسلام الكافر وقيل داخل
في السبب الاول وهو الجنابة لان الكافر جنب على المشهور واما الموت وخروج الولد
جافا فقد سكت المصنف عنهما اختيارا او لما فيهما من الخلاف والغسل على ثلاثة
اقسام واجب وهو المذكور هنا وسنة وهو الغسل للجمعة والاحرام في الحج و
مستحب وهو لو قوف عرفة والطواف بالبيت والله اعلم **ص والجنابة قسمان**
احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره ش
هذا هو القسم الاول من اقسام الجنابة وهو خروج المني بلذة معتادة الى
اخر المسئلة والجنابة مشتقة من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل
الاجنبي اي الذي بعدت قرابته منه قال الله تعالى والجار الجنب والصاحب
بالجنب ولما كان الموصوف بهذه الصفة يبعد من العبادة سمي جنبا و
الذي يقتضيه كلام المصنف ان مسمى الجنابة ينحصر تحت النوعين وهما
خروج المني والتقاء الختانين وقيل مسماها خروج المني فقط والاول الذي
درج عليه المصنف هو المشهور والمني بتشديد الياء وتخفيفها وهو ان
كان خروجه مفارق اللذة معتادة كما قاله المصنف رحمه الله تعالى فانه
يوجب الغسل على الرجل والمراة ومني الرجل حال الصحة له ابيض ثخين يخرج مع
لذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع او العجين يعقبه فتور ومني المراة ماء رقيق
اصفر وظاهر كلام المصنف ان مني المراة يخرج وليس كذلك بل قال صاحب
الطراز ولا يشترط في انزال المراة خروج مائها لان من عادته ان ينعكس مع

الرداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما ... بعد الرحم الى خارج الفرج فاذا
خرج منها قبل الصلاة وبعد الاغتسال غسلت فرجها فقط وتوضأت لما يستقبل
جلوة معتادة احترازا مما اذا خرج لغير لذة معتادة كما اذا حك او فامني
او لم يعتد عن فامنا او خرج للزكة لانها غير معتادة كمن حك لجرب فامنا او نزل
في ماء حار فامنا او جل وبها عرباناه منافع الغسل في ذالك كله قولان المشهور
سقوطه وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان في الصور النادرة هل تعطا
حكم نفسها او حكم غالبها وجب عليه الوضوء في الصور التي معنا كما يجب عليه
الوضوء فيما اذا جامع فاغتسل ثم امنا بعد ذالك واما الغسل فلا يجب عليه ثانيا
لان الجنابة الواحدة لا يتكرر عليها الغسل مرتين فان صلا بغسله ذالك صحت
صلاته ولكنه يعيد الوضوء لما يستقبل قوله في نوم او يقظة من رجل او امراة
فانه يوجب الغسل عليهما واعلم ان المحتلم ثلاثة حالات تارة يحتلم في اليقظة
ويخرج منه المني فهذا يغتسل اتفاقا وتارة يخرج منه المني ولا يحتلم في اليقظة
فهذا يغتسل على المشهور كما هو ظاهر كلام المصنف وقيل لا غسل حتى يحتلم
في اليقظة **فرع الاول** اذا وطي الصغيرة كبيرة ولم تنزل فلا غسل عليها على
المشهور واما الكبيرة اذا وطي الصغيرة فانها لا تومر بالغسل على الراجح فان نحا ناحية
البواطي والموطات صغير من قال ابن بشير مقتضا المذهب ان لا غسل عليها
معا وتومر بالغسل على جهة الاستحباب **الثاني** قال في المدونة فان جامعها
دون الفرج فوصل من مائه الى داخل الفرج فلا غسل عليها الا ان تلتذ اي
فيجب عليها الغسل وهو تاويل ابي اسحاق لان التذاذها مظنة الانزال وقال ابو
الحسن الصغير قولا بوجوب الغسل عليها بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ
وقد تأول ابن القاسم قوله في المدونة الا ان تلتذ على انها انزلت اما اذا لم تنزل
فانه لا يجب عليها الغسل **الثالث** لو استيقظ من نومه فذكر احتلاما ولم
يجد بللا فلا غسل عليه قاله المازري **الرابع** فلو نسيه فوجد بللا في ثوبه
وشك هل هو مني او مذي اغتسل على المشهور واعاد من احدث نومة نامها
في ذالك الثوب اتفاقا ولو وجده يابسا اغتسل ايضا واعاد من اخر نومة على

المشهور

المشهور وقيل يعيد من اول نومة نامها فيه وكذالك وكذالك اذا تحقق
انه مني فانه يعيد من اخر نومة وهو مذهب المدونة وروا ابن حبيب
انه يعيد من اول نومة وهذا الخلاف عند الاكثر مقيد بما اذا كان لم يخلع الثوب
والا فانه يعيد من اخر نومة اتفاقا والله اعلم وبه التوفيق **ص والثاني
مغيب الحشفة في الفرج** ش اي القسم الثاني من اقسام الجنابة مغيب الحشفة
ومراده بالحشفة وضع الختان من البالغ بخلاف المراهق فلا شي عليه على
المشهور وانما يستحب له الغسل بمغيب الحشفة كما يستحب للصغيرة اذا
وطيها بالغ واما اذا وطيها الصغير الذي لا يلتذ بوطيه فلا شي عليها اتفاقا
تنبيه وليس الحشفة بشرط بل وكذالك قدرها من مقطوعها بين ازال منه او انقطها
وسواء غابت في قبل او في دبر وسواء كان الفرج لبهيمة او حيا او ميتا عاقلا كان
او غير عاقل وقال القرافي مغيب الحشفة يوجب اكثر من ستين حكما انظر ذالك
في المطولات وبالله التوفيق **ص ومن راى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه مني
ومن وجد في ثوبه منيا ولا يعلم متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من اخر
نومة نامها فيه** ش هذا من متقدم الكلام قريبا على صدر المسئلة وان للمحتلم ثلاثة
حالات منها اذا احتلم في اليقظة ولم يخرج منه مني فلا غسل عليه باتفاق وهو
مراد المصنف بقوله فلا شي عليه **تنبيه** ومن وجد في ثوبه منيا يابسا
يعني وتحقق انه مني فان الغسل يجب عليه بلا خلاف ويعيد ما صلى من اخر
نومة نامها فيه وهو مذهب المدونة كما تقدم ومقابله لابن حبيب
انه يعيد من اول نومة وقد تقدم ايضا حكم ما اذا شك فيه وكذالك اذا وجده طريا
وقد تقدم تفصيله فلا معنى لاعادته هنا والله اعلم وبالله التوفيق **فصل
وفرايض الغسل النية وتعميم الشعر والبدن والدلك والعمل حتى هذا
فرايض الغسل وهي اربعة اولها النية وهي متفق عليها هنا حكى الاجماع ابن عبد السلام
وابن هارون وخرج فيها من الوضوء قولا بعدم الوجوب ورده ابن هارون
بان الفرق فان الوضوء فيه معنا النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء
التي لا تخلوا من الاوساخ في الغالب بخلاف الغسل والنية هي القصد الى الشي

والعزم عليه ودليل وجوبه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وحكمها انما تختص بالعبادات تمييزا
عن العادات ومحلها من المكلف القلب على ما تقدم بيانه في باب الوضوء **قوله**
والفور هو الفريضة الثانية من فرائض الغسل وهو الفور ويعبر عنه ايضا بالموا
لات وهما لفظان مترادفان معناهما واحد والمراد بالفور هنا ان يغسل الجنب
اعضاءه متواليا في فور واحد ولا يفرق لانه لا يجوز لذلك كما في الوضوء وحكم
الفور الوجوب مع الذكر والقدرة على المشهور وقيل حكمه السنية وشهره ابن
رشد في المقدمات **قوله** والدلك اي الفريضة الثالثة من فرائض الغسل الدلك
وفيه في المذهب خلاف والمشهور انه واجب ومقابله ليس بواجب لنفسه و
المشهور انه لا يشترط ان يكون مع الصب للمشقة قاله ابن ابي زيد وخالفه
القابسي في ذلك وقال الابد ان يكون مع صب الماء وقال في المختصر ولو
بعد الماء انتهى ولا يشترط ايضا ان يكون الدلك بمباشرة اليد للجسد في المواضع
التي لا تصلها اليد بل يجوز الدلك بخرقة او باستنابة غيره اذ كان في موضع يجوز
لنائبه مسه فان تعذر ذلك عنده من كل وجه وعجز عن فعله فيسقط عنه
والله اعلم **قوله والعموم** اي الفريضة الرابعة من فرائض الغسل وهي تعميم ظاهر
الجسد بالغسل وذلك مما اجتمعت عليه الامة ويخلل المغتسل شعره لقوله
صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة وبصغت
ما طفى من شعر راسه ابو محمد وحي تحمه قال في الرسالة وليس على المرأة حل
عقاصها يريد ان المرأة لا يجب عليها حل ما ضفرته من شعرها قال في التوضيح
وفي معنى المضفور المربوط ابن هارون وانما لم يجب عليها حل ما ضفرته من شعرها
لانها ابيح لها ضفره وفي حله مشقة مع تكرره **تنبيه** الضفر المذكور هنا
بفتح الضاد المعجمة فقط واما الظفر الذي هو في اليد والرجل بالظاء المشالة والله
التوفيق **وسننه غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق وصماخ الاذنين وهي الثقبة الداخلة في الراس واما اشراف**
الاذنين فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما اختلف الناس في حد سنن

الغسل

الغسل ونقل العراقي عن القاضي عبد الوهاب انها ثلاثة وقال ابن يونس
انها اربعة كما قال المصنف هنا وزاد بعضهم فيها خامسا وهو الاستنثار
وقد تقدم الكلام على صفة غسل اليدين في المضمضة والاستنشاق في باب
الوضوء بما يغني عن اعادته هنا والله اعلم **قوله** وصماخ الاذنين اي وهي
الثقبة الداخلة في الاذنين كما فسره المصنف رحمه الله تعالى في ان مسح الصماخ
في الغسل سنة كما ان مسح اشراف الاذنين في الوضوء سنة واما غسلهما هنا
فواجب في غسل ظاهرهما وباطنهما كسائر الجسد وذلك كله في ما تقدم والله
اعلم **ص وفضائله البداية بازالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم**
اعضاء الوضوء مرة مرة ثم اعلى جسده وبدء وتثليث وتثليث غسل الراس
وتقديم شق جسده الايمن وتقليل الماء ش اختلف الناس ايضا في فضائل
الغسل فمنهم من قال هي ثلاثة تقديم الوضوء على الغسل وتاخير غسل الرجلين
وتخليل الراس ومنهم من قال هي فضيلة واحدة وهي تقديم الوضوء على الغسل
وظاهر كلام المصنف مخالفة من قال تاخير غسل الرجلين فضيلة لانه قال ثم اعضاء
الوضوء مرة فيقتضي تقديم الرجلين كما في الوضوء وقد اختلف في ذلك فمن الناس
من قال يقدم رجليه ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدم غسلهما ومنهم من قال يؤخرهما ودليله حديث ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسلهما وفي المسئلة
قول ثالث بالتفصيل نقله ابن الحاجب وذلك انه اذا كان الموضع الذي يغتسل
فيه وسخا اخر غسلهما والا قدمهما وشهر ابن الحاجب القول بالتقديم لان
البداية باعضاء الوضوء لما كان لها تشريف تعين ختمها بتقديم الرجلين والى
ذلك اشار بقوله صاحب المختصر بقوله ثم اعضاء وضوئه كاملة انه يقدم جميعها
ولا يؤخر الرجلين **قوله** وفضائله البداية بازالة النجاسة يعني ان الافضل
في حق المغتسل ان يبدا بازالة ما على جسده من الاذى حيث ما بلغته منه من قبل
ودبر او غيرهما لما تقدم غسل النجاسة اولا ليقع الغسل على اعضاء
طاهرة **قوله ثم** الذكر فينوي عنده يعني انه يغسل ذكره وان لم تكن عليه

نجاسة كان غسله حينئذ يكون للجنابة وانما يقدم غسله ليامن من نقض الوضوء بمسه
وعلى هذا فينوي الجنابة عند غسله وان لم ينوها فلا بد من غسله ثانيا لتعميم
جميع جسده ذكر ذلك في المازري وغيره وقال ابن عبد السلام فلو نوى بذلك رفع
الحدث وزوال النجاسة اجزاه **قوله** ثم اعضاء الوضوء مرة مرة يعني بنية
رفع الحدث الاكبر ومعنى قوله مرة مرة يعني من الغسل ولا فضيلة في تكرار اعضائه
ولم يات تكرار في الاحاديث **قوله** ثم اعلى جسده اي من فضائل الغسل البداية
باعلى الجسد وتثليث غسل راسه بمعنى انه يغرف عليه ثلاث غرفات والغرفة
هي ملء اليدين جميعا والحفنة هي ملء اليد الواحدة والكفة ما يؤخذ باطراف
الاصابع وكان صلى الله عليه وسلم اذا غسل غرف على راسه ثلاث غرفات قال في
التوضيح الفرض في الغسل غسلة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير
الراس **تنبيه** اعلم ان في تخليل شعر الراس قبل افراغ الماء عليه مصالح احدها
ان الماء يصل البشرة بسهولة **ثانيها** تخليله ليلا يتاذى براسه لان مسام
الراس تكون مغلولة فاذا لم يخلله دخل الماء من تلك المسام فيتاذى بذلك واذا
خلله تكمش الجلد ليرفع الماء **ثالثها** ما قاله ابن محمد صالح ان شيخه علمه
صفة الغسل حين تعلمها ثم نصبه بوجهه وذلك انه اذا صب الماء على راسه
بدا بالجمجمة فان الماء لا يصل الجبهة حتى يتانس به **قوله** وتقديم شق جسده
الايمن لقول عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الحديث **قوله** وتقليل الماء بغير
مع احكام الغسل كما في الرسالة اذ قال فيها وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
وزاد والسرف منه غلو وبدعة **تنبيه** وينبغي للمغتسل ان يتعاهد على [illegible]
المغابن التي في جسده لان من الناس من لا يحسن ذلك فيصلي جنبا طول عمره
والمغابن عمق السرة وبين الاعكان وهي ما ينطوي من جلد البطن بعضه على بعض
وما تحت الذقن وما يلي الحلق [illegible] وتحت ابطيه وما بين اليتيه واصل فخذيه
وما يلي الجوف وما بين اليتيه ودبره وباطن ركبتيه وتحت رجليه وتخليل الاصابع
وما غار من اجفانه واشفار جبهته وما تحت مارنه وهو الحاجز الذي بين ثقبة

الابز

بالمانع **قلت** وكثير من الناس من يغفل عن غسل ما تحت شفتيه وباطن كعبيه
ومن المغابن ايضا النقرة التي تحت نهاية الجمة لان كثيرا منهما ما يغفل عنهما والله
اعلم **فرعان احدهما** ان الجنب اذا اراد الجماع ثانيا فيستحب
له ان يغسل فرجه حكى ذلك ابن عبد السلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضأ **ثانيهما** ان الجنب اذا اراد
ان ينام فيستحب له الوضوء على ظاهر المذهب وقيل يجب ولا ينقض
وضوء الجنب بول ولا غائط الا الجماع وحده هذا نقل الباجي عن مالك
وبالله التوفيق **ص ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر الى
غسله حين ذكره فان لم يفعل بطل واعاد ما صلى قبله وان اخره بعد
ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء
اجزاه ش** يعني ان من نسي لمعة او عضوا من اعضاء غسله من الجنابة
بادر الى غسله ذلك على الفور بنية الجنابة ولو ذكر ذلك بعد شهر
واعاد ما صلى قبل غسله ذلك المنسي بخلاف ما اذا نسي سنة من سنن غسله
فانه يفعلها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد ما صلى قبل ذلك قاله في المدونة
قوله ومن اخر بعد ذكره اي اخر المنسي الذي هو اللمعة او العضو
بعد ذكره اياه ولم يبادر الى غسله حين ذكره بطل غسله كما قال المصنف
رحمه الله تعالى فلا بد ان يغتسل ثانيا ويعيد ما صلى قبل ذلك **قوله** فان
كان في اعضاء الوضوء الى اخر المسالة يريد ان المنسي اذا كان في اعضاء الوضوء
لو كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتوضأ بعد ذلك وكان ذلك
في مغسول الوضوء لا في ممسوحه فان غسله ذلك بنية الوضوء يجزيه عن
غسله بنية الجنابة وذلك معنى قول المصنف فان كان في اعضاء الوضوء
وصادفه غسل الوضوء اجزاه والتاعلي ان الغسل يجزي عنه فيما اذا اغتسل
معتقدا الجنابة ثم تبين له انه لم يكن جنبا فان غسله يجزيه عن الوضوء لكن
الاصغر يندرج تحت الاكبر واختلف العلماء هل الاكبر يندرج تحت الاصغر
او لا اما في الطهارة المائية فلا يجزي اتفاقا لاختلاف الموجب والموجب واما

في الترابية بقولان احدهما انها من الاتفاق الموجب بفتح الجيم وبناء على
ان التيمم يرفع الحدث والقولان حكاهما ابن محمد في التلقين وعلى الثاني مشى
صاحب المختصر حيث قال في باب التيمم ونية اكبر ان كان وبالله التوفيق
ص فصل يحرم على الجنب دخول المسجد وقراءة القرآن الا
الآية ونحوها للتعوذ ونحوه ش يعني انه يحرم على الجنب دخول
المسجد مطلقا اي سواء كان عابر سبيل او لا على المشهور ونقل عن
مالك رحمه الله تعالى الجواز اذا كان عابر سبيل ومنشأ الخلاف في قوله تعالى
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هل المراد مواضع الصلاة فيكون في
الآية اضمار اي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والمراد الصلاة نفسها والتقدير
لا تقربوا الصلاة وانتم جنبا الا عابري سبيل اي الا وانتم مسافرون فالتيمم فرع
لا يجوز للكافر ان يدخل المسجد وان اذن له غيره من المسلمين على المشهور
من المذهب لان المنع انما كان لحرمة المسجد وذلك حق الله تعالى فلا يسقط با
سقاطه بعض المسلمين ووجه القول بالمنع قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واذا منعوا من المسجد الحرام لنجا
ستهم وجب ان يمنعوا من سائر المساجد للاتفاق على تشريك سائر المسا
جد كالمسجد الحرام وقيل يجوز له ذلك اذا اذن له المسلم ابن عبد السلام
وهو ظاهر الاحاديث وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا في المسجد قبل
ان يسلم قوله ولا قراءة القرآن العظيم اي ان الجنابة تمنع من قراءة القرآن
على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن على كل حال ما لم تكونوا جنبا
قوله الا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه اي يجوز للجنب من غير خلاف ان يقرأ
الآية ونحوها كالآيتين والثلاثة لاجل التعوذ ونحوه كالرقا والاستدلال
لا انها الحق وبالله التوفيق ص ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان يأتي
زوجته حتى يعد آلته الا ان يحتلم فلا شيء عليه ش يعني ان الرجل
اذا لم يقدر على مس الماء البارد من البرد فلا يجوز له ان يجامع زوجته
حتى يهيئ آلته اي ما يسخن به الماء له ولزوجته او ما يدخله من الحمام من

تسخين

تسخين يجوز له ان يجامع زوجته قوله الا ان يحتلم فلا شيء عليه يعني
انه اذا اصابته الجنابة في حال النوم فلا شيء عليه في ذلك وينتقل الى التيمم اذا
خشي على نفسه من مس الماء البارد هذا الذي فهمت من كلام الشيخ رحمه الله
تعالى والفرق بين المسئلتين واضح وبالله التوفيق فصل في التيمم
لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة المائية اتبعها هنا بما هو
بدل منها وهو الطهارة الترابية وقد تقدم معنى الفصل ومعنى التيمم في
اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ونقله
الشرع على هذا الفعل المخصوص على الصفة المخصوصة والاصل في ذلك
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال صلى الله عليه وسلم التيمم
وضوء المسلم وهو من خصائص هذه الامة تفضلا من الله تعالى واحسانا بها
ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم لما في هذه الطهارة تحصيل الماء في
الوقت من تحصيل المصالح الدينية من ايقاع الصلاة قبل فواته وقد تعذر عليه
تحصيل الماء في الوقت وذلك دليل على ان اهتمام الشرع بمصالح الاوقات
اعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة المائية ومن حكمة الله تعالى ان جعل طهارة
ابن آدم دائرة بين التراب الذي هو اصل نشأته وبين الماء الذي هو اصل
حياته اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة
السرمدية وهي في الشرع طهارة ترابية تستعمل في الوجه واليدين تتوجه
عند الاضطرار دون الاختيار والله الموفق للصواب ص ويتيمم المسافر
في غير معصية والمريض لفريضة ونافلة ش يعني ان التيمم مشروع
للفرض اي الصلوات الخمسة في حق المريض وفي المسافر اذا كان سفرا مباحا
اي لغير معصية كسفر الآبق والعاق لوالديه ونحوه فانه لا يباح لهما التيمم
على الاصح لاجل العصيان لان سفرهما حينئذ سفر معصية قال ابن الحاجب ولا يترخص
العاصي على الاصح يعني ان المسافر اذا كان في سفر معصية عاصيا بسفره لم يتيمم
ابن عبد السلام الخلاف انه لا يتيمم من الترخيص للعاصي بالسفر رخصة يختص
ان هذه بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة يطلقها في السفر والاقامة

Copyright © King Saud University

كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منهما انتهى ولا يباح التيمم
للمسافر ولا للمريض الا اذا تعذر عليهما استعمال الماء اما من جهة عدم الوجدان
كما في حق المريض من حصل له من المتلبسين احد العذرين وهما السفر والمرض ونحوه
يحمل عمومها انه يباح له التيمم وبالله التوفيق **ص ويتيمم الحاضر الصحيح**
لعادم الماء اذا خاف خروج وقتها ولا يتيمم الحاضر لنافلة ولا لجمعة ولا لجنازة
الا ان تعينت عليه الجنازة ش يعني ان الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض اذا
وهي الصلوات الخمس خاصة اذا خاف خروج وقتها على المشهور وليس له ذلك اذا كان
بالحاضر الصحيح بل كل مقيم فلا بد ان يخشى فوات الوقت قبل تحصيله اذا كان في
مريضا وقبل وجود الماء. اذا كان صحيحا ولا اعادة على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى
بتيمم على المشهور وقال ابن الحاجب يعيد ابدا ومنشأ الخلاف هل تتناول الاية
الكريمة الحاضر الصحيح او هي مختصة بالمريض والمسافر لقوله تعالى وان كنتم على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فان جعلنا معنا او على بابها للتنويع فيكون قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء مطلقا لا يختص ذلك بمريض ولا بمسافر وان
جعلنا او بمعنا الواو خص المريض والمسافر فقط ويكون التقدير وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط فالمشهور اظهر لحمل او على حقيقتها
ومقابل المشهور لمالك في الموازية قال يطلب الحاضر الصحيح الماء وان خرج
الوقت **واعلم** ان التيمم في حق هؤلاء الثلاثة مشروط باحد امرين
اما بعدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم واما خوفهم باستعمال الماء حدوث
مرض او زيادته او تاخر برء او عطش من له حرمة مثل نفسه او من الادميين
والدواب وكذلك اذا خافوا بطلب الماء تلف مال من لصوص ونحوها على القول
الراجح او خافوا بطلبه ان يخرج وقت الصلاة على المشهور وعليه ان المريض
اذا عدم من يناوله الماء وكذلك الصحيح اذا عدم الالة التي يرفع بها
الماء من البير مثلا وخاف خروج الوقت فانهما يتيممان واما من خشي
الوقت باستعمال الماء كما اذا كان يريد يصب اناء وخشي ان استعمله خرج

وقت الصلاة

وقت الصلاة وان تيمم ادرك الوقت وقد ذكر ابن يونس في ذلك روايتان ولم يشهر
بين واحدة منهما وحكى صاحب المختصر في ذلك قولين مشهورين **قوله** ولا يتيمم
الحاضر الصحيح لنافلة يعني وكذلك السنة فانه لا يتيمم لها وذلك من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى ويعني بالنافلة ما لم يعين بل ما دون الفرض
الذي طلب عليه فضيلة وتطوع ونافلة فيدخل في ذلك السنن التي على الاعيان
كالوتر وركعتي الفجر او على الكفاية كصلاة الاستسقاء ابن عبد السلام والا
ظهر في الحاضر الصحيح انه يتيمم للفرائض والنوافل لان الاية ان تناولته كان
كالمريض والمسافر وان لم تتناوله فلا يتيمم لهما اي للفرض والنفل قال صاحب
التوضيح ويمكن ان يقال وان قلنا ان الاية تتناوله فلا تتناول الا الفرائض
عملا بالحمل على الغالب لان الصلاة اذا وردت في الشرع غير مقيدة انما تحمل
على الواجبة انتهى **قوله** ولا لجمعة اي انه لا يتيمم لها الحاضر الصحيح
ويطلب الماء ولو خشي فواتها وهو ظاهر المذهب وبه قال اشهب
قال ابن القصار ان خشي فواتها تيمم لها ومنشأ الخلاف بين القولين
هل الجمعة فرض يومها فيتيمم اذا خشي فوات وقتها او بدل من الظهر ثم
حكى ابن يونس عن بعض المتاخرين انه لو قيل انه يتيمم ويدرك الجمعة
ثم يتوضأ ويعيد احتياطا لما بعد **قوله** ولا لجنازة يعني ان الحاضر
الصحيح لا يباح له التيمم للجنازة فان تعينت عليه كما اذا لم يوجد من
يصلي عليها غيره فتصير حينئذ عليه كفرض العين فيتيمم لها كالفرض
على الارجح والى ذلك اشار بقوله الا اذا تعينت عليه الجنازة فانه يباح
له التيمم حينئذ ومقابل الارجح انه لا يتيمم وقد من بغير صلاة فاذا
وجد الماء توضأ وصلى على القبر قال صاحب التوضيح في هذه التفرقة
نظر لانه اذا كان مذهب اهل السنة ان فرض الكفاية خطاب للجميع حتى
يفعله ما يعتد منهم فلا فرق في تعيينه ولا عدم تعيينه وبالله
التوفيق **ص وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه**
ومسح اليدين الى الكوعين والضربة الاولى والفور ودخول الوقت

Copyright © King Saud University

و(اتصاله بالصلاة والصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج و
الخضخاض ونحوه الذي شئ) يعني ان من فرائض التيمم ثمانية منها النية
وهي ان ينوي المتيمم بتيممه استباحة الصلاة او غيرها مما الطهارة
شرط فيه لكون استباحته من الحدث المرتب على اعضاء وضوئه فان كان عليه
الحدث الاكبر فانه ينوي به استباحة منه كلها بتيممه وانما قالوا ينوي في
الاستباحة لكون التيمم عبادة لازمة عند عدم الماء وعند تعذر
استعماله وينوب مناب الوضوء في اجزاء الصلاة به ولا يصح ان يكون بدلا منه
اذ لا يحل محله لان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين فقط والنية
شرط لازم لا يصح التيمم الا بها قوله والصعيد الطاهر يريد ان من
فرائض التيمم القصد الى الصعيد الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه
لا يتيمم عليه كما ان الماء النجس لا يتوضا به فلو تيمم على موضع نجس وصلى
اعاد في الوقت لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والنجس ليس بطيب
قوله ومسح الوجه يريد ان من فرائض التيمم تعميم الوجه بالمسح مارا
بيديه على اعلاه الى اسفله ومن الاذن الى الاذن كما في الوضوء فلو ترك
شيا منه فلم يجزه تيممه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان المتروك
يسيرا اجزاه قوله ومسح اليدين الى الكوعين يعني ظاهرهما وباطنهما
ومسحهما من فرائض التيمم واما مسحهما الى المرفقين فذلك من السنن
كما ياتي ذكره بعد وقال ابن مسلمة الى المنكبين وروي عن مالك الى الكوعين
وقال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوعين وغيره الى المنكبين والكوع راس الزند
الذي يلي الابهام واما الخاتم اذا كان في اليد فلا خلاف ان نزعه مطلوب ابتداء
لان التراب لا بد من تخليله وقيل لا ينزعه لان المسح مبني على التخفيف وعليه
ان تخلل اصابعه وتضعيف ابن الحاجب ذا الاكثر احد امرين اما ان التخليل
لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف وتخليل الاصابع في التيمم
ينافي ذلك واما انه لما كان المذهب عدم اشتراط النقل لان التيمم يجوز
على الحجر لا يناسب ان لا يلزم المتيمم تخليلها فقد قال في الرسالة ويخلل اصابعه

99

وليس عليه متابعة الغضون قوله والضربة الاولى يعني ان من فرائض
الضربة الاولى وفقد الضربة الاولى لان الثانية سنة وقال ابن الجهم التيمم
كله بضربة واحدة لقوله تعالى فتيمموا اذ معناه فاقصدوا امكان القصد
مرة واحدة لذا لم يذكر من يتيمم الا بين يتيمم بظاهر القرآن تنبيه
والمراد بالضرب هنا وضع اليدين على الارض فقط فالضرب في التلقين
بمعنى اطلاق الضرب على الوضع شائع قوله والفور يعني ان من فرائض
التيمم وهو الموالاة فيوالي المكلف بين مسح الوجه ومسح اليدين
ولا يفصل بينهما وحكم التيمم في الموالاة والترتيب حكم الوضوء قوله
ودخول الوقت يعني ان من فرائض التيمم دخول الوقت كما قال الجد انه
لا يفعل الا بعد دخول الوقت لا قبله على المشهور لانه طهارة ضرورية لا تفعل
قبل دخول الوقت بناء على انه لا يرفع الحدث قوله واتصاله بالصلاة يعني
من فرائض التيمم اتصاله بالعبادة من غير افتراق فلا يفصل بينهما بشيء
ما عدا اقامة الصلاة خاصة فان فصل بشيء غير الاقامة بطل تيممه
على المشهور وابن نافع انه تابعا يبطله بالصلاة قوله والصعيد
وهو التراب الى اخره يعني ان الصعيد الذي هو التراب وما عطف عليه
هو الفرض الثامنة من فرائض التيمم في قوله والصعيد الطاهر
ولما كان المذهب في تفسير الطيب بالطاهر يجوز التيمم بكل ما ذكره
المصنف وان كان قد وقع في تفسير الصعيد خلاف في اللغة فهو ظاهر
مذهب مالك رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اخرجه البخاري ومسلم والارض لا تختص بالتراب ومن ذهب مذهب
خصصها بالتراب واستدل بالحديث الارض وجعلت تربتها لنا طهورا
واعترض ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب اذ تربة كل مكان ما فيه
ولو سلم ذلك فهو مفهوم اللقب لم يقل به الا الدقاق وان سلم فانما
يعمل بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو اقوى منه ابن وهب ان ذلك الحديث
يدل على التخصيص بالتراب والحديث الارض يعم ويمكن التيمم على التراب

Copyright © King Saud University

أفضل من غيره قال في المختصر وهو الأفضل يريد ولو كان منقولا من موضعه
على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا وظاهره العموم ومقابل
المشهور لابن بكير أن التراب إذا كان منقولا لا يجوز التيمم عليه لأن اسم
الصعيد لا يتناول مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه أما الآن في موضعه فلا
خلاف في جواز التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب وعلى القضاض التي لا تراب
عليه وعلى الثلج قاله ابن حبيب وكذا ابن القاسم عن مالك وروي التسهيل في
التيمم عليه وعن ابن حبيب أنه إن تيمم عليه مع وجود غيره وصلى أعاد أبدا
وإلا أعاد في الوقت ويجوز التيمم على الخضخاض كما قال المصنف قال في
المدونة ويخفف وضع يديه عليه ثم يخففها بالحائط وروي أيضا بالجيم
ومعنى ذلك أنه إذا وضع يديه على الخضخاض فإنه يجففهما ثم يمسح بهما كيلا
وجهه والله الموفق ص ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب ونحوه
وأرخص للمريض في حائط الحجر والطوب إن لم يجد مناولا غيره ش يعني
أنه لا يباح له التيمم على الجص المطبوخ لأن الطبخ قد أخرجه عن ماهية
الصعيد ويجوز التيمم عند ابن القاسم على الكبريت والشب والزرنيخ
والمغرة ونحو ذلك من أجزاء الأرض ما دامت على أصلها وقال ابن بوفيص
لا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وشبهه
قوله والحصير والخشب والحشيش ونحوه يريد أنه لا يباح له التيمم على
هذه الأشياء لأنها ليست بصعيد هذا هو المشهور وقيل يجوز على الخشب
إذا كان وجه الأرض وحكى الأبهري وابن القصار جوازه على الخشب وعلى
الحلفاء والحشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه من الموضع الذي يريد التيمم
عليه قوله وأرخص للمريض ابن ناجي المسألة حكى ابن يونس عن ابن المواز
أن المريض إذا لم يجد من يناوله ترابا فإنه يتيمم على الحائط المبني بالطوب
والحجارة إذا لم يكن مستورا بالجص والجير وقال أصبغ إذا لم يجد ما يتيمم
عليه يتيمم على فراشه والله أعلم ص وسننه تجديد الصعيد ليديه
ومسح ما بين الكوع والمرفق والترتيب ش يعني أن تجديد الضربة

كان

الثانية

الثانية لليدين سنة وهو الذي فهم ابن عطاء الله من المدونة أن من ترك الضربة
الثانية يعيد في الوقت وبه قال ابن حبيب وابن نافع من ترك الضربة الثانية
يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه قوله ومسح ما بين الكوع والمرفق يريد أن ما زاد
على الكوعين إلى المرفقين سنة وأن من اقتصر على الكوعين أجزأه ذلك ويعيد في الوقت
خاصة وهو المشهور وقال ابن نافع يعيد أبدا وقيل لا إعادة عليه قوله والترتيب
يعني أن ترتيب التيمم سنة وأن حكمه في ذلك حكم الوضوء على المشهور ومعنى ترتيبه
هو أن يمسح الوجه أولا ثم اليدين بعده قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وبالله التوفيق ص وفضائله التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم
ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ش يعني تقدم أن التسمية في التيمم
مشروعة ولما كان هذا الذكر المخصوص واقع الذكر استحب في هذه العبادة وهي
أن يسمي الله تعالى عند الشروع في التيمم قوله وتقديم اليمنى على اليسرى إلى آخر
المسألة يعني أن من فضائل التيمم بعد التسمية تقديم اليد اليمنى على اليسرى
وكذلك ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره ثم يمسح الباطن إلى آخر
الأصابع ثم يسراه كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم في مراعاة هذه
الصفة وبالله التوفيق ص ونواقضه كالوضوء ش يعني أن التيمم يبطل بما
يبطل به الوضوء من النواقض السابقة سواء كانت تلك النواقض أحداثا أو أسبابا
ويبطل أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت وإلا فلا ينتقض
ذلك على الصحيح من المذهب وقال اللخمي أما إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا
يبطل تيممه ويتمادى على صلاته ابن العربي ويجب عليه القطع إلا إذا اتسع الماء فإنه
يقطع الصلاة ويستعمل ذلك الماء لتفريطه في الطلب وقيل يتمادى على صلاته حكاه
ابن رشد واعلم أن أصحاب التيمم بالنسبة إلى الوقت ثلاثة أقسام القسم
الأول الآيس من وجود الماء بوقته أول الوقت على المشهور الثاني الراجي وجود
الماء في الوقت بوقته آخر الوقت على المشهور الثالث المتردد والخائف من
لصوص أو سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء بوقته وسط الوقت والمتردد
هو الذي يتردد في وجود الماء وعدمه أو في لحوقه في الوقت ويعلم أنه موجود

هو

Copyright © King Saud University

فان قدم الراجي ثم وجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل في الوقت وان قدم المتردد
ان كان تردده في وجود الماء فلا اعادة عليه وان كان تردده في لحوقه فيوصل اليه
بعد ما صلى اعاد في الوقت وكذلك الخايف والمريض الذين تقدم ذكرهما ممن تيمم
من هؤلاء في الوقت الذي شرع له ثم وجد الماء فلا اعادة عليه الا ان يكون
مقتصرا في الطلب فيعيد في الوقت قاله ابن الحاجب وكذلك اذا وجد الماء بقربه
او في رحله فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب **تنبيه** والمراد هنا بالوقت
المختار وهو في الظهر من الزوال الى اخر القامة الاولى وفي العصر الى اخر القامة
الثانية وفي المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق على رواية لا امتداد
وفي العشاء ما لم يبلغ ثلث الليل وفي الصبح ما لم يسفر جدا **فروع الاول** قال
في المدونة ولا بأس للمسافر امرأة سواء كان على وضوء او لا حتى يكون معهما من الماء
ما يكفيهما جميعا ثم قال وان كانا متوضيين فلا بد خلاف على انفسهما ما ينقلهما الى
التيمم من قبلة او مباشرة او غيرهما **الثاني من فرضه** التيمم ونسي احد
الصلوات الخمس ولم يدر ما هي تيمم خمسا اي ويصلي بكل تيمم صلاة من الخمس
الثالث اذا مات صاحب الماء في السفر ومعه جنب فان صاحب الماء يغسل به
الا اذا خاف الجنب على نفسه العطش فانه يقدم حينئذ على صاحب الماء وهو
الميت ويضمن قيمته للورثة كما اذا كان الماء شركة بينهما عند ابن القاسم ويكون
عليه قيمة نصيب الميت خلافا لابن العربي في تقديمه هنا وبالله التوفيق **ص**
ولا يصلي فريضتان بتيمم واحد وتجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد
ومن تيمم لفريضة جازت له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة
ان نوى ذلك واتصل بالصلاة ولم يخرج الوقت وجاز بتيمم النافلة كلما ذكر
الا الصلاة ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير
ومن تيمم من جنابة فلا بد ان ينويها ش يعني ان المتيمم اذا صلى بتيممه
فرضا فليس له ان يصلي به فرضا آخر وان قصد الى غير معا حتى تيممه ذلك
وصلاته فرضا واحدا على المشهور في ذلك لانه لابد مع الحدث ولا ينقض عمله
الوقت والوجوب والطلب لكل صلاة على المشهور في ذلك وقال ابو الفرج

حين الوقت

يجوز في الوقت وقال ابو اسحاق ويجوز للمريض وهو ظاهر الرسالة وحكى اللخمي قولا بالجواز
مطلقا وقيل يجوز ذلك اذا كانت الصلاتان مشتركتي الوقت كظهر مع عصر ومغرب
وعشاء مع عذر وبطل الفرض الثاني وفي الاول عن الفرض على المشهور **قوله** ويجوز النوافل
الكثيرة بتيمم واحد يعني انه اذا نوى نفلا مطلقا فانه يصلي بذلك التيمم
ما شاء من النفل واما اذا نوى نفلا معينا فيمكن ان يجري على الخلاف فيمن نوى صلاة
معينة دون غيرها فالخلاف من تيمم للنوم فانه يصلي به كما لا يصلي بوضوئه للنوم
قاله في المدونة وذكر صاحب التنبيهات عن الواضحة ان يصلي بتيمم النوم النفل
قوله ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها الى اخر المسألة يعني ان من تيمم
لفرض جاز ان يفعل بذلك التيمم النفل وصلاة الجنازة والمصحف كالوتر وكذلك
مس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتاه ومن شرط ايقاع هذه الامور
بتيمم الفرض ان تكون متأخرة عنه ومتصلة به ومنوية معه هذا هو
المشهور وقد شرط فيه ابن رشد ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة
قال وان لم ينوها لم يصلها فلا فرق بين النافلة والسنن عند ابن حبيب و
استحب سحنون ان يتيمم للوتر قال التونسي وانما له ان يتنفل اثر الصلاة ما لم
يطل كثيرا انتهى وقيدت الشافعية ذلك بما اذا دخل وقت الصلاة لحق ما اذا لم
يدخل فلا وهو ظاهر لان ما يفعله من النافلة تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال
عدم المتبوع حسا وحكما والله اعلم وقوله يريد المصنف رحمه الله تعالى ما يفعله
بتيمم الفرض بقوله ان نوى ذلك واتصل بالصلاة ولم يخرج الوقت **قوله** وجاز
بتيمم النافلة كلما ذكر الا الفريضة يريد ان المتيمم للنافلة يجوز له ان يفعل
بذلك التيمم كلما ذكر الشيخ مما عدا الفريضة كمس المصحف والطواف وركعتاه
والتلاوة وغير ذلك مما عدا الفريضة كما ذكر لان الاعلى لا يكون تابعا للادنى
قال في المدونة وان تيمم لنافلة او لقراءة قرآن في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد
ابدا قال سحنون فيمن تيمم لركعتي الفجر وصلى به الصبح او تيمم لنافلة وصلى
به الظهر انه يعيد في الوقت وقال البرقي عن اشهب في مثله صلاة الصبح بتيممه
لركعتي الفجر ولا يجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر **قوله** ومن صلى العشا

رسول ح

في للشفع والوتر بعدها من غير تاخير بفصد تفدم معناه الى فيهما عند قوله ومن يتيمم لفريضة جاز له النفل بعدها يعني انه يصلي بتيمم العشاء الشفع والوتر بعدها متصلتين بها من غير تاخير فان اخرهما فلابد من اعادة التيمم لهما ثانيا اذ لا معنى للتابع حال عدم في المتبوع حسا لا حكما **فرع قال** ابن سحنون يسلك السنن في التيمم سبيل الفرائض كالوتر وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف فانه يتيمم لكل واحدة منها كما في الفرائض يريد انه لا يجمع بين سنتين بتيمم واحد كما تقدم في الفرضين **قوله** ومن يتيمم من جنازة الى اخر المسئلة يعني ان التيمم اذا كانت جنازة فلابد ان ينويها مع نية استباحة الصلاة فان الخصص ونية اكبر ان كان ولو تكررت التيمم وانما ينوي الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور واعلم ان الصلاة وفضاؤها تسقط عن المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على المشهور من المذهب وقد اختلف في هذه المسئلة على اربعة اقوال احدهما لمالك انه لا يصلي ولا يقضي مقابله لابن القاسم يصلي ويقضي الثالث لاشهب يصلي ولا يقضي والرابع لاصبغ لا يصلي ويقضي اذا وجد الماء او الصعيد وينظمها الكتب العرجونة والمربوط الذي لا يجد من ينا وله ما يفعل به الطهارة بدليل مالك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والقضاء انما هو بامر جديد على المختار ولم يرد من الشارع امر بالقضاء فتسقط في اداء الصلاة وقضاؤها على المكلف بعدم ماء وصعيد ودليل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ورد القضاء عليه احتياطا وهذا الحديث بعينه هو دليل اشهب لان ظاهر الاقتصار على الاداء وجعل المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرطا في الوجوب او في الاداء وانكره ابن العربي وقال الطهارة شرط في الاداء اتفاقا بدليل خطاب المحدث بالصلاة اجماعا وقد نظم بعضهم هذه الاقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة اقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهب والله اعلم **فصل في الحيض الخ** يعني ان هذا الفصل يذكر فيه المصنف حكم الحيض واعلم ان الدم الذي يخرج من الرحم ثلاثة دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس المازري وانما كانت الدما ثلاثة

نفسا

لان الجسم له حالتان حالة صحة وحالة مرض فما خرج منه في حالة الصحة فهو دم حيض وما خرج منه وما خرج منه في حالة المرض فهو دم الاستحاضة وما خرج منه في حالة وضع الحمل فهو دم نفاس فاما دم الحيض فهو الدم الخارج بنفسه من فبل من تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة والحيض لغة السيلان قيل اصله ماخوذ من لغة العرب من قولهم حاضت السمرة اذا اخرج منها ماء احمر والسمرة شجرة تسمى ام غيلان وقيل تسمى حيضا والحيض في الجملة اجتماع الدم هناك ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه واما شرعا فهو ما ذكره فيها والحيض هو غسالة الجسد وفضلته للاغذية وجعل الله تعالى خروجه براءة الرحم وحفظا للانساب واول من ابتليت به حواء وقيل من ابتلي به نساء بني اسرائيل والله اعلم **ص مبتدأة ومعتادة وحامل واكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما وللحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها فان انقطع الدم لفقت ايام الدم حتى تكمل عادتها**

ش قدم المبتدأة لتقدم امرها على المعتادة واخر الحامل لندور امرها فقال واكثره للمبتدأة يعني بها البالغة التي لم ترد ما فقط ولم يتقدم لها حيض فان ~~انقطع عنها~~ البنت فلما ترى من دم او صفرة او كدرة فهو حيض فان انقطع عنها الى خمسة عشر يوما فانها تغتسل لذلك فان تمادى بها فقال في المدونة تمكث خمسة عشر يوما ومذهب المدونة هو المشهور وروى ابن زياد انها تقعد لعادة لذاتها بكسر اللام وهن التي ولدن معها وهن ذوات اسنانها ابن الحاجب من اهلها وغيرهن وقال اللخمي لو قيل ينظر ما كان عليه امهاتها واخواتها وعماتها لكان حسنا وروى ابن وهب كرواية ابن زياد مع الاستظهار بثلاثة ايام قال في التوضيح والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بان لا تزيد على خمسة عشر يوما واعلم انه لاحد لاكثر الطهر بجواز عدم الحيض واما اقله فخمسة عشر يوما على المشهور وحكاه في الجلاب عن ابن مسلمة وقال في التلقين هو ظاهر المذهب وقال ابن حبيب اقله عشرة ايام

وقال سحنون ثلاثة ايام وقال ابن الماجشون خمسة ايام وقيل يحتاط بالنساء. ابن
عبد السلام واكثر النصوص في الكتب المشهورة انما هو القول الاخير الذي قال
يحتاط بالنساء. ورجحه ابن عطاء الله وسبب الخلاف بين الاقوال المذكورة اختلاف
العوائد بحسب اختلاف البلدان عن العادة **قوله** وللمعتادة على عادتها الى اخر
المسئلة يعني ان المعتادة هي التي تكرر منها الحيض وصارت لها عادة
تنتهي اليها فاذا جاوزت تلك العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت
بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فاذا كانت عادتها مثلا عشرة
ايام ثم تمادى بها الدم زادت ثلاثة ايام الا اذا كانت عادتها مع الزيادة
خمسة عشر يوما فلا تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها ثلاثة
عشر يوما فانها تزيد يومين خاصة فان كانت عادتها اربعة عشر يوما فانها
تزيد يوما واحدا وان كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادى عليها صارت
مستحاضة فاذا بنينا على المشهور وقلنا بان المعتادة تستظهر على عادتها
لتختلف به [illegible] وتنظر بحسب الحصول فانها تستظهر على اكثر عادتها على
المشهور وهو الذي رجع اليه مالك رحمه الله تعالى وكان يقول اولا تمكث
خمسة عشر يوما او تستظهر ثلاثة ايام وانكر سحنون معنى الاستظهار
استعمالا من الطهر وهو المبرهن بكان الاستظهار زمان تمام الحيض وهو
مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما **قوله** وللحامل بعد ثلاثة اشهر
خمسة عشر يوما ونحوها فقد تقرر من قواعد المذهب انما تراه الحامل من الدم فهو
حيض على المشهور وقال ابن لبابة ليس بحيض واستحسنه ابن القاسم مثله مثلا
قال في المطلقة اذا حاضت ثم اتت بولد لو علم انه حيض مستقيم لرجمتها فان
قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة **قلت** بل دليل على براءة
الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك رحمة بالنساء
فقال الغالب [illegible] فلو اخذ فيه بالاحتياط لشق [illegible] ونحو بانتهاء [illegible]
خمسا ومراد المصنف بقوله وللحامل اي اذا جاوز دمها عادتها فانها تمكث
بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها اي الى عشرين يوما وقال مالك تمكث

الرحم

تمكث قدر ما تجلس ولم يفرق [illegible] الحمل كاخره وحكى المازري في ذلك
ثلاثة اقوال فقيل تجلس خمسة عشر يوما كما قيل في الحامل وقيل تجلس قدر عادتها
مع الاستظهار وقيل قدر عادتها من غير استظهار **قوله** وبعد ستة اشهر
عشرين يوما ونحوها هذا ومقابله تقسيم الاول واخر يعني ان الحامل بعد
ستة اشهر تمكث عشرين يوما ونحوها اي الى خمسة وعشرين يوما وفي اخر
الحمل ثلاثين يوما واختلف الشيوخ في الاول والثاني هل حكمهما حكم الثالث
وهذا قول ابن يونس او حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ افريقية وهو
الظاهر لان الحامل اذا بلغت ستة اشهر صارت في احكامها كالمريضة من كونها
تمكث خمسة عشر يوما ونحوها قال الابياني وحكمها حكم المعتادة فتمكث قدر
عادتها مع الاستظهار كما نقل قاله ابن يونس وهو القول المرجوع عنه
قوله فان انقطع الدم لفقت ايامه يعني اذا انقطع الطهر اي تخلله الدم
لفقت ايامه اي ايام الدم بعضها الى بعض حتى تكمل عادتها المطردة على التفصيل
المتقدم في اكثر الحيض ثم هي بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي
وتصوم وتوطأ لانها لا تدري هل يعاودها ام لا ولا خلاف في الغاء ايام الطهر
اذا كانت اقل من الحيض [illegible] اكثر اهل العراق في هذه المسئلة [illegible] ايضا فيها
اذا كانت ايام طهرها اكثر او مساوية فتلغى ايام الطهر كذلك على المشهور وقال
ابن مسلمة وعبد الملك اذا لم تكن ايام الدم اكثر بل كانت ايام الطهر اكثر او تساويا
فتكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها
ثم ان كانت ايام الدم وايام الطهر متساوية بطل [illegible] حاضت من الشهر نصفه وطهرت
نصفه وقد حاضت اكثر الحيض وطهرت اقل الطهر وان كانت ايام الطهر اكثر فذلك
واضح لان اكثره لا حد له **تنبيه** ما نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي
ترى الدم [illegible] في كل يوم مرة فان رأته عند صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر
قبل العصر فلتغتسل يوما وتطهر وتصلي الظهر والعصر لان [illegible]
حاضت يوما وطهرت يوما لا يرون [illegible] استيعاب جميع اليوم بالحيض والله اعلم
ان [illegible] المستحاضة بين الدمين فان كان بعد طهر تام كانت حائضا [illegible]

وفي العبادات باتفاق وفي العادات على المشهور وإن كان ذلك في التمييز بين الدمين
فبعد تمام الطهر ضم الدم إلى ما قبله على ما مر وإن تمادى بصاحبة هذا الدم المميز فهل تقتصر على
عادتها من غير استظهار وهو قول ابن القاسم في المجموعة ورواه عن مالك في العتبية
وهو المشهور وبه قال أصبغ ومحمد صاحب المختصر لأن المستحاضة قد تقرر لها
حكم الاستحاضة بالأصالة فحملها إذا زاد على حيضها استحاضة وقال ابن الماجشون
أنها تستظهر على عادتها وقد طهرت أصله في ذلك والطهر له علامتان الجفوف
وهو أن تدخل المرأة الخرقة وتخرجها جافة أي ليس عليها شيء من الدم والقصة
البيضاء وهو ماء أبيض يأتي عقب الحيض وقيل أنه شبيه بماء الجير وقيل ماء
العجين وقيل شيء كالخيط الأبيض قال ابن القاسم القصة البيضاء أبلغ في النقاء
من الجفوف فمن عادتها الجفوف فتنتظرها لأنها لا يوجد بعدها دم وقال ابن عبد
الحكم الجفوف أبلغ في النقاء القصة البيضاء لمن عادتها فتنتظر لأن القصة البيضاء
من بقايا ما يرخيه الرحم والجفوف بعد ذلك وقال عبد الوهاب والداودي هما
سواء وفائدة الخلاف أن معتادة الأقوى تنتظره ما لم يخرج الوقت المختار
وقيل الوقت الضروري والانتظار إنما جاء على قول ابن القاسم وابن عبد الحكم
وأما القول الثالث فبأي العلامتين وجدت اغتسلت وجعل ابن راشد
منشأ الخلاف في انتظار الوقت الاختياري والضروري على أن طلب الأقوى هل
هو من باب الأولى أو من باب الوجوب ابن عبد السلام والأظهر الاختياري وما
جاء من إيقاع الصلاة في الوقت المكروه مع أن كلا منهما علامة وأما المبتدأة
فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف طاهرة وتورات القصة
البيضاء ولهذا قال الباجي رجع ابن القاسم إلى قول ابن عبد الحكم وقال عبد
الوهاب وأبو الفرج ... القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت ولم ينقل
إذا رأت القصة البيضاء تنتظر الجفوف وهكذا نقل الباجي عن المازري في ...
ما قال الباجي لأن خروج المعتاد عن عادتها ربما خالف المبتدأة إذ لا عادة
لها فيعتبر أن الجفوف كانت علامة والأصل عدم القصة في حقها فلا تخرج
عن هذا الأمر مشكوك فيه وفي المعرفات وقال عبد الوهاب الخ وأخبث

مما نقله

مما نقله غير واحد من هذا الشارح صاحب المختصر بقوله وفي المبتدأة تردد **فرع**
قال في النوادر عن ابن القاسم عن مالك وليس على المرأة أن تقوم فتنظر طهرها قبل
الفجر وليس ذلك من عمل الناس وليس عليها أن تنتظر ذلك عند النوم وعند الصبح
ابن حبيب إذا رأت ذلك أي الطهر غدوة ولم تدر كان قبل الفجر أو بعده فلا تقضي
صلاة الصبح حتى تتيقن أنه قبل الفجر ولكن إن كان رمضان فتصوم يومها ذلك وتقضيه
احتياطا وبالله التوفيق ص ولا يصح بالحائض صلاة ولا صوم ولا طواف ولا مس
المصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة
ولا يجوز لزوجها وطء فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل ش يعني أنه
لا يجوز للحائض في حال الحيض فعل شيء من العبادات لأن الحيض يمنع صحة الصلاة والصوم
ويمنع أيضا وجوبها أما وجوبها من غير خلاف وأما وجوب الصوم فعلى المشهور خلافا
لعبد الوهاب **قوله** ولا طواف ولا مس المصحف ولا دخول المسجد يريد أنها ممنوعة
من فعل تلك الأشياء فلا تطوف ولا تعتكف لأن هذين لا يكونان إلا في المسجد و
تمنع أيضا من مس المصحف هذا هو المشهور وقيل يجوز لها ذلك ورخص ابن القاسم
للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم **قوله** وعليها قضاء الصوم دون
الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة والفرق بينهما أن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت الحائض بقضاء
الصلاة مع تكرر الحيض فلو كان عليها في ذلك حرج وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي **قوله** وقراءتها جائزة يعني
أنها لا تمنع من القراءة في غير المصحف وهذا هو المشهور **قوله** ولا يجوز لزوجها
يعني أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها في حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها ومن غير
غسل فيه ذلك وأما خارج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتها فقيل ذلك
أي لا يجوز له سدا للذريعة لئلا يقع في الحرام وهذا هو المشهور خلافا لأصبغ
وقيل ذلك مباح من فوق الإزار وعليه جمهور فقهاء الأمصار وعليه
مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين وقيل يباح
منها كل شيء ولا يبيح ... الإزار وإنما أي تستثنى الإزار لئلا يصيبه

يشين منه مطلقا وقد حكي ابن القطان وابن الجهم ما فوق الازار بما فوق السرة وحد ما تحته بما بين السرة والركبة **قوله** حتى تغتسل لقوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن يعني بالماء فاتوهن من حيث امركم الله وهذا هو المشهور وقال ابن نافع بجوازه وطيها اذا انقطع عنها الدم ولم تغتسل **واعلم** ان ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه فالقسم المتفق عليه تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والصلاة وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج الطواف والاعتكاف اذ لا يوقعان في غير المسجد **والقسم المختلف فيه** سبعة وهو ينقسم الى قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء بعد الطهر وقبل التطهير والوطء بتطهير التيمم والوطء فيما دون الفرج ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وما حتمه تخلف في الاخير اباحة القراءة بالغسل وفي النهاية فيه تفصيل ان طرت الجنابة لم تجز وان طرا الحيض جاز وقسم المشهور فيه الجواز وهو شيئان قراءة القران ظاهرا والتطهير بعض ما يتعلق واحكام الحيض كثيرة وقد ذكرنا جملة من احكامه واستيفاء ذالك بالفقه في المطولات ويجب على المراة السوال عن كل ما يجب عليها من احكام الحيض وغيرها ويحرم يجب على الرجل مثل ذالك ويتاكد ذالك في حق المراة لان سياق الكلام هنا في الحيض وهو من خواص النساء ولما الجهل قد غلب من الرجال فنسال الله تعالى ان يعلم جهلنا ويجبر اخرنا بما يجب عليه من التخصيص انه سميع بصير **فصل في النفاس والنفاس كالحيض في منعه واكثره ستون يوما فان انقطع الدم عنها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فاذا عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا والا ضم الى الاول وكان من تمام النفاس** هذا هو القسم الثالث من اقسام الدماء التي يخرجها الرحم وهو دم النفاس وينقسم الكلام في هذا الفصل ثلاثة اقسام **القسم الاول** في لفظ النفاس قال العراقي هو ولادة المراة لا نفس الدم قاله الجوهري ولذالك يقال دم النفاس والنفاس ما يضاف الى نفسه **والقسم الثاني** في حقيقة النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة لا من الحيض اذا اشتغل الرحم بالولد وينقسم الى ثلاثة اقسام ما جاء واعتربه بتولد منه ثم

الجنين

الجنين والثاني يليه في الاعتدال فيتولد منه اللبن في الثدي بعد الوضع والثالث هو الذي يخرج مع الولادة فهو في الحقيقة دم حيض **القسم الثالث** في غاية دم النفاس وسيذكره المصنف بقوله واكثره ستون يوما واقله لا حد له **قوله والنفاس** كالحيض اي حكمه حكم الحيض ويمنع ما يمنع الحيض وقد تقدم في المقدمات تفصيلها وفي حكم الحيض والنفاس في الموانع المتفرقة الا في القراءة لانه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب طول زمانها فلا ينبغي ان يلحق به النفساء لندور النفاس وعدم تكرره على المراة **قوله** واكثره ستون يوما هذا كذا قال مالك وعنه ايضا يسئل النساء عن ذالك وشهر بعض الاشياخ الاول وعليه عول في الرسالة **قوله** فان انقطع الدم عنها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت يعني ان دم النفاس متى انقطع عنها قبل تمام الستين يوما وان كان انقطاعه في يوم الولادة او بعدها تغتسل وتصلي وتصوم ويباح زوجها لانه لا حد لاقله عند المالكية ويعلم انقطاعه بالقصة البيضاء والجفوف كما تقدم **قوله** فاذا عاودها الدم الخ المسالة يعني ان النفساء اذا عاودها الدم بعد انقطاعه ومعاودته بعد خمسة عشر يوما كان الثاني حيضا مستانفا والله اعلم **قوله والا ضم** الى الاول اي وان لم يكن الدم عاودها بعد طهر تام فانها تضم الدم الثاني الى الاول وتصنع فيه كالحيض اي تلفق ايام الدم بعضها الى بعض وكان ذلك من تمام نفاسها **فروع الاول** اذا ولدت المراة ولدا وقد بقي في بطنها اخر لم تضعه الا بعد شهر فقد تمادى بها الدم فان حكمها في ذالك النفاس وزوجها الرجعة عليها ما لم تضع الولد الاخر قاله في المدونة وقيل حكمها حكم الحامل ما لم تضع الثاني **الثاني** اذا ولدت الثاني بعد ان مضى لها من ولادة الاول اكثر النفاس وهو ستون يوما على ما تقدم فانه يحكم لها لاخر النفاس وهذا معنى قول صاحب المختصر فان تخللهما فنفاسان **الثالث** الدم الخارج قبل الولادة لاجلها حكى عياض فيه قولين احدهما انه حيض والثاني انه نفاس **الرابع** الماء الابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط يجري فيه القولان في الجمع في نقض الوضوء فقال ابن القاسم يجب منه الوضوء وقال صاحب المختصر وجب وضوء بهاد والاظهر نفيه

Copyright © King Saud University

فصل في الاوقات

ش الاوقات جمع وقت وهو جمع قلة
والوقت ماخوذ من التوقيت وهو التحديد ويسمى الزمان وقتا لتحديده به والوقت
هونا قال الامام المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا فمجي زيد طلوع
الشمس فطلوع الشمس وقت لمجي زيد اذا كان الطلوع معلوما والمجي خفيا
ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى او مسجون مثلا لقلت له طلوع
الشمس عند مجي زيد فيكون المجي وقتا للطلوع وجمع المصنف الاوقات في
باعتبار ان وقت الادا ينقسم الى ثلاثة او اربعة اي الاختياري وفضيلة وضروري
ومكروه وان وقت القضا اخر واما باعتبار ان لكل صلاة لها وقتان وقت ادا
ووقت والله اعلم وبه التوفيق **ص الوقت للظهر** من زوال **الشمس الى اخر
القامة ش** يعني ان مبتدا وقت الظهر الاختياري المتوسع من زوال الشمس في
ميلها عن وسط السماء الى ناحية المغرب واخره منتهاه الى فضاء القامة الاولى
ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم في ارض فاذا انتها الظل في النقصان واخذ في
الزيادة فذلك هو الزوال ثم ان تمادى ذلك الى ان صار ظل القايم مثله فذلك هو
اخر الوقت الاختياري للظهر ولا يعتبر الظل الذي التي زالت عليه الشمس لانه
لا يعتد به في الظهر ولا في العصر وانما يعتبر ظل القايم منفردا عن تلك الزيادة
التي زالت عليها الشمس وقد جرت عادة الفقهاء بذكر القامة لانها لا تتعذر
في الغالب والا فكل قايم يشاركها في هذا والله اعلم وبه التوفيق **ص والمختار
للعصر من القامة الى الاصفرار وضروريها الى الغروب ش** يعني ان
مبتدا وقت العصر الاختياري اي الواسع من القامة الاولى في اخرها ولا يزال
ممتدا الى اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وقد يمتد الى انقضاء القامة الثانية
واذا كان اخر وقت الصلاة الاولى هو بعينه وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك
بين الصلاتين على المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وروي ان العصر لا يدخل
وقتها حتى يخرج وقت الظهر على المشهور يحصل بينهما الاشتراك في اول الثانية
بقدر ما يسع احدى الصلاتين وروى اشهب ان الاشتراك بينهما في اخر القامة
الاولى وهما قولان مشهوران شهر الاول ابن عطاء الله وابن رشد وشهر الثاني

سحنون وغيره واختاره التونسي وابن العربي وصاحب المختصر بقوله وهل
في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف يريد القولان مشهوران ومنشا الخلاف
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام فصلى الظهر من الغد حين
صار ظل كل شي مثله هل معناه شرع او فرغ وهو اقرب الى حقيقة اللفظ في
واستظهر في المقدمات القول الثاني فقال والاظهر ان العصر هي المشاركة للظهر
في اخر القامة الاولى انتهى **قوله** الى الاصفرار يعني ان اخر وقت العصر المختار
الى الاصفرار وهو مذهب المدونة ودليله ما في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس خرجه مسلم وقيل ينتهي الى القامتين
قاله مالك في المختصر **قوله** وضروريها الى الغروب يعني ان وقت الظهر والعصر
الضروري لهما بعد الوقت المختار ينتهي الى غروب الشمس ومعنى الضروري
ان المحافظة الضرورة وهم اهل الاعذار اذا اوقعوا فيه الصلاة تكون ادا وان كانوا
اذا اوقعوها فيه فقيل اثما وقيل قضا والله التوفيق **ص والمختار للمغرب قدر
ما تصلى فيه بعد شروطها ش** يعني اول الوقت المختار لصلاة المغرب يدخل
بغروب الشمس اي بغروب قرصها دون اثرها وليس لها الا وقت واحد على الاشهر
قال في الاستذكار وهو المشهور وفي التلقين بقدر ما اخرج في العراق وقال ابن راشد
ظاهر المذهب انه قدر ما تفعل فيه بعد الاذان والاقامة وقال صاحب الارشاد
مراعا مقدار فعلها بعد شروطها ومعنى قول ابن الحاجب ورواية الاتحاد اشهرها
ان وقتها بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها واليه اشار المصنف رحمه الله تعالى
بقوله ما تصلى فيه بعد شروطها والله التوفيق **ص والمختار للعشاء من
مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريه الى طلوع الفجر ش**
يعني ان مبتدا الوقت المختار لصلاة العشاء من مغيب حمرة الشفق الباقية
من بقايا شعاع الشمس لا بعضه الى الثلث الاول من الليل على المشهور وقال ابن حبيب
الى نصف الليل وروى ابن وهب ان وقتها المختار من مغيب الشفق الى طلوع الفجر
فعلى قول ابن وهب ليس لها وقت ضروري واختلف في حصول الاشتراك بينهما
وبين المغرب فالذي نقل الباجي واللخمي عن اشهب ان الاشتراك اي بين الصلاتين

Copyright King Saud University

فيها بعد الشفق بقدر ثلاث اذرع او اربع ونقل ابن الحاجب قولين ايضا في الاشتراك
بينهما قبل الشفق قال صاحب التوضيح ولم يبين ابن الحاجب بماذا يقع الاشتراك
بين الصلاتين فيما قبل الشفق عند اشهب والظاهر انه بقدر اربع ركعات كقوله في الظهر
والعصر قوله وضروريهما الى طلوع الفجر اي المغرب والعشاء يريد ان الوقت
الضروري فيها معناها عادته هنا وبالله التوفيق ص والمختار للصبح من الفجر
الى الاسفار وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك
ش يعني ان الوقت المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق اي المستطيل المنتشر
لا المستطيل وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان فانه لا يترتب عليه شيء
من الاحكام وينتهي الى الاسفار اي الاعلى على المشهور وهو مذهب المدونة وقال ابن
حبيب ينتهي الى طلوع الشمس ولا وقت ضروري لها عنده وبهذا القول صدر ابن
الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابو بكر ابن العربي تنبيه وصلاة
الصبح هي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما وما من صلاة من الصلوات الخمس الا وقد قيل انها هي الصلاة الوسطى وقيل
هي صلاة الصبح والعصر وقيل صلاة الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل مجموع الصلوات
الخمس وقيل ان الله تعالى اخفاها فيهن ليجتهد العبد في الجميع كما قيل في ليلة القدر
وفي ساعة الجمعة وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين واعلم ان تقديم الصلاة في اول وقتها افضل من تاخيرها وذلك حتى للفذ على
اي ظهر كانت او عصر لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها
وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكم الفذ حكم الجماعة والحق به الكبير الجماعة التي
لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا والربط وغيرهم وان صلاة الفذ في اول الوقت
منفردا افضل من صلاته في جماعة في اخر الوقت لما ورد في افضلية الصلاة
في اول الوقت وان اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله واخره عفو
الله وان الافضل تقديم غير الظهر من سائر الصلوات واما الظهر فيستحب ها
الى ربع القامة افضل ولا خلاف في ذلك بالنسبة الى المغرب واما العصر
فالمذهب ان تقديمها افضل الباجي وهو قول الجمهور من اصحابنا لانها تاتي

والناس

والناس متلبسون بالطهارة وقال اشهب احب الينا ان تزاد على ذراع لاسيما
في شدة الحر واما العشاء الاخيرة روى ابن القاسم عن مالك ان تقديمها عند مغيب
الشفق بقليل وهو مذهب الرسالة والعراقيون عن مالك ان تاخيرها افضل واما
الصبح فان تقديمها في اول الوقت افضل قاله جمهور اهل المذهب وعن ابن حبيب
انها تؤخر الى نصف الوقت في زمن الصيف لقصر الليل وتاخر المكلف الصلاة
مع ظن السلامة ثم مات فجاة في الوقت الموسع ولم يؤد الصلاة فانه لا يعصي
وهذا هو التحقيق في المسئلة واما اذا اخرها مع ظن الموت فانه عاص بترك
الاداء الصلاة فرع المصلي في دخول وقت الصلاة وصلى حين لم تجزه
صلاته وان تبين انه اوقعها في الوقت لعدم الجزم بوجوبها عليه وللتردد
في دخول وقتها وان الصلاة في المذهب يتيقن فلا يبرا منها الا بيقين قوله
الى الاسفار الاعلى قوله وضروريه الى طلوع الشمس يعني ان الوقت الضروري
يعني الوقت المختار الذي هو الاسفار الاعلى من الصبح الى طلوع الشمس
لا ما قبلها على المشهور وقيل يدرك بالركوع فقط والركعة اذا ادرك
بها الوقت مع بقية الصلاة انها فعلت بعد خروج الوقت فكل ذلك اداء
حكاه ابن الحاجب عن اصبغ وقال سحنون ما وقع بعد خروج الوقت فكل ذلك
قضاء اما الظهر والعصر فاذا ما بقي كان معها الا بزيادة ركعة على
مقدار الصلاة الاولى وكذلك المغرب والعشاء فانهما يدركان معا الا بزيادة
ركعة على مقدار الاولى منهما وقال ابن القاسم واصبغ خلافا لابن عبد الحكم وله
ولسحنون وابن الماجشون الذين قالوا لا يدرك معا الا بفضل ركعة على
مقدار الصلاة الثانية فلو سافر الحاضر وقد بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات
فاكثر فانه يصلي الظهر والعصر سفريتين لانه ادرك وقتهما في حالة السفر
فيقدر للاولى ركعتين ويفضل للثانية ركعة ولو سافر لاقل من ذلك صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية وان قدم المسافر لمقدار خمسة ركعات قبل
الغروب حضريتين واما دون ذلك ان صلاهما سفريتين فلا خلاف بينهما في
سائر النهار لاتحاد قدر ركعات الصلاتين وما سائر الليل فقد تقدم

Copyright © King Saud University

الخلاف بينهم فيمن طهرت الحائض وبقي لطلوع الفجر اربع ركعات فلا خلاف
انه يصلي العشاء. فيعيد لانه ان قدرنا بالمغرب فضل للثانية ركعة وان
قدرنا بالعشاء. وهي حينئذ ركعتان فضل للاولى ركعتان وكذلك لما دونها
بالعشاء. فيعيد على كل حال ولو قدره المسافر على اربعة ركعات فالعشاء
حضرية وما دونها كذلك وضابط هذا الفصل انه لو ادرك وقتها
سفرية وادرك وقتها في حضر صلاها حضرية ومن اوقع الصلاة او شيئا
منها في الوقت الضروري من غير ارباب الاعذار فلا اثم عليهم لاجل العذر لا
والعذر يحصل للانسان بسبب الكفر اصلا كان او ارتدادا والصبا والاغماء
والجنون والنوم والغفلة والحيض والنفاس فروع الاول هل يعتبر مقدار
التطهير في حق اهل الاعذار قاله سحنون واصبغ وعبد الوهاب وهو القياس
وقيل لا يعتبر الا في حق الصبي فقط نقله ابن بشير قال بعضهم بناء على ان
الطهارة شرط في الوجوب او في الاداء ورد بانها لو كانت شرطا في الوجوب
لم يخاطب بها محدث اصلا وهو خلاف الاجماع وقيل يعتبر مقدار التطهير في
حق الجميع الا في حق الكافر وحجته للانتقال عذره و ضعفه القاضي عبد
الوهاب بان الاسلام يجب ما قبله وصرح ابن بزيزة بتشهيره وقال ابن
حبيب يعتبر ذلك في حق الجميع الا الكافر والمغمى عليه فجعله ابن حبيب كالنائم
مع ان كلا منهما [illegible] يبطل الوضوء. فان قلت قولهم في الكافر لانتقال عذره
[illegible] في عدهم الكافر من الاعذار قلت لا ينافي ذلك عدهم من
الاعذار عذرا باعتبار الادراك والسقوط كما في حق غيره لانه ليس بمعذور
في الكفر لتمكنه من زواله بان يسلم بخلاف الاعذار الباقية فانه لا قدرة لصاحبها
على ازالتها والله اعلم الثاني من الفروع اذا زال العذر عن المعذور وقد بقي
من الوقت بقية يظن انه يدرك الظهر والعصر والمغرب والعشاء فشرع في الصلاة
الاولى فخرج الوقت فانه يقضي الصلاة الاخيرة فقط من الصلاتين وعن ابن القاسم
اذا طهرت للظهر فصلت ركعة فغربت الشمس فلتضف لها ركعة ثانية ثم
تسلم ثم تصلي العصر ولا خلاف في ذلك الثالث لو طهر صاحب العذر فاحدث ما

فظن انه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة اخرى فشرع في الطهارة فلم يدرك في
الصلاة ولا شيئا منها في الوقت فانه يقضي الصلاة قاله ابن القاسم في العتبية
وقيل لا قضاء عليه قاله المازري وهو الخلاف فانما هو فيمن عليه الحدث واما ان كان
مختارا فلا خلاف في وجوبه عليه الرابع اذا تطهر صاحب العذر ثم تبين عدم
طهورية الماء الذي تطهر به فظن انه يدرك الصلاة بطهارة اخرى فلما شرع فيها
خرج الوقت فانه يقضي ايضا وهو مذهب سحنون ومحمد ابن الحاجب واما مذهب
ابن القاسم في العتبية والموازية انه لا يلزمه القضاء لاجل تشاغله بالغسل
المعتاد لانه منعه من الصلاة بالتطهير الاول كمنعه من الصلاة في حالة العذر
الخامس اذا زال العذر قبل خروج الوقت بمقدار اربع ركعات مثلا فذكر صلاة
تستغرق ما بقي من الوقت فانه يصلي المنسية ثم يقضي الحاضرة وهو قول ابن
القاسم وابن المواز ومحمد ابن الحاجب لان المنسية انما قدمت للترتيب والا فالوقت
انما للحاضرة السادس ان العذر اذا حصل لصاحبه في وقت صلاة فانها تسقط
مع حصول العذر الا النوم والنسيان فان الصلاة لا تسقط عنه معهما كما اذا
حاضت لخمس ركعات مثلا فان الظهر والعصر يسقطان عنها اي لو طهرت
لذلك المقدار فقد ادركتهما معا فلو حاضت لاربع مثلا سقط عنها العصر
وتخلدت الظهر في ذمتها وكذلك اذا تطهرت لاربع فلم تدرك الا العصر خاصة قف
السابع روى ابن وهب في العتبية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالصلاة يؤمر جد
اذا ابلغ سنه سبع اعوام ويضرب عليها لعشر ويفرق بينهم وعن مالك
انه يؤمر بها واجبا عليها قوله والقضاء في الجميع ما وراء ذلك يعني انه لما
كان الوقت ينقسم الى وقت اداء والى وقت قضاء فوقت الاداء ما قيد الفعل
به اولا في الخطاب الاول احترازا من القضاء فانه بالخطاب الثاني بناء على راي من
هو لبيان ان القضاء بامر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان والى ذلك
اشار المصنف بقوله والقضاء من الجميع اي جميع الصلوات الخمس ما وراء ذلك
اي ما بعد وقت الاداء وهذا قال ابن الحاجب في وقت الاداء ما قيد به الفعل اولا
والقضاء ما بعده انتهى وبالله وبالله التوفيق ومن اخر الصلاة حتى خرج

Copyright © King Saud University

ووقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نائما ش يعني ان العبد مامور شرعا
بان يوقع الصلاة الفرض في وقتها المقدر لها شرعا سواء كان اختياريا او ضروريا
فان اخرها المكلف لغير وقتها حتى خرج الوقت كله فهو عاص بذلك وعليه اثم عظيم
قوله الا ان يكون ناسيا او نائما فانه لا اثم عليه في ذلك التاخير وليس بعاص لان ذلك
التاخير من الناسي والنائم ليس بمكلف شرعا وظاهر كلام المصنف ان من صلى في
وقت الضروري من غير اصحاب الاعذار فليس بعاص وهي مسئلة ذات خلاف
كما تقدم والمشهور انه اثم وبالله التوفيق ص ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد طلوع الفجر الا الورد
للنائم عنه وعند جلوس امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد
ش جميع ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى من اول الاوقات مختص بالفريضة الوقتية
وذكر الوقت هنا بالنسبة الى النوافل او يكون النافلة تمنع في هذه الاوقات واما الفرا
يض فلا منع فيها بوجه لانها ان كانت وقتية فواضح وان كانت فائتة فتوقع
في كل وقت من غير استثناء كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله ولا تصلى نافلة
ظاهر كلام المصنف ان مراده بالنهي التحريم ويحتمل ان يكون اراد به الكراهة
وقد صرح ابن عبد البر وابن بزيزة بكراهة النافلة بعد الفجر فان قلت قد نصوا
على ان من احرم في وقت منع قطع فلو كانت الكراهة على بابها لما امر بالقطع قلت
الظاهر ان القطع في المكروه كالمحرم اذ لا يتقرب الى الله بمكروه قوله الى ارتفاع الشمس
الى اخره ظاهر كلام المصنف ان النهي عن ايقاع النافلة فيما بين الصبح الى ارتفاع
الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تصلى صلاة المغرب نهي تحريم وفي ذلك نظر لان
المحرم منع النافلة انما هو وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وقد حكى ابن
بشير الاجماع على ذلك اي على المنع من ايقاع النافلة وقت الطلوع ووقت الغروب
واما قبل ذلك فهو مكروه على المشهور قوله وبعد طلوع الفجر الا الورد للنائم عنه
يعني انه قد نهي عن صلاة النافلة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح الى ان ترتفع
الشمس غير انه يمنع وقت الطلوع كما تقدم والكراهة متعينة حينئذ
فيما عدا ركعتي الفجر والورد للنائم عنه بخلاف ما اذا تركه اختيارا منه فانه

لا يفعله حينئذ واما ركعتا الفجر فانه اذا صلى الصبح يوخرها حتى ترتفع
الشمس قوله وعند جلوس امام الجمعة على المنبر يعني ان الداخل اذا
دخل ووجد امام الجمعة جالسا على المنبر فانه لا يجوز له ان يصلي التحية وكذلك
بعد خروج الامام وقبل جلوسه على المنبر فان الداخل لا يركع على الاصح ومقابل
الاصح للعتبية ان الركوع اولى وهو مذهب الشافعي اما لو ابتداها الداخل
قبل خروج الامام فانه لا يقطع ولكن يخففها واما الذي خرج عليه الامام
وهو قائم في اخر ركعة النافلة فواسع له ان يتم وان كان في التشهد فيسلم و
قد حمل النهي على الكراهة واما من دخل المسجد فوجد الامام شرع في الخطبة
فانه يمنع من الركوع على الاصح لان التنفل ممنوع وقت خطبة الامام في الجمعة ووقت
طلوع الشمس ووقت غروبها وما عدا هذه الاوقات الثلاثة مما وقع النهي
عن ايقاع النافلة فيه فانه وقت كراهة خاصة كما تقدم فرع اذا ثبت ان
الداخل لا يركع والامام جالس على المنبر فان احرم حينئذ جاهلا او غافلا فانه
يتمادى ولا يقطع قاله سحنون ورواه ابن وهب عن مالك وقال ابن شعبان يقطع
واما الواجد من كان في تلك الساعة جالسا في الجامع وخاف ان يغلبه نوما
واحرى اذا لم يقل احد بجواز التنفل للجالس بخلاف الداخل قوله وبعد الجمعة
حتى يخرج من المسجد يعني انه يكره للمصلي ان يتنفل بعد صلاة الجمعة حتى يخرج
قال في المدونة ولا يتنفل الامام ولا الماموم بعد صلاة الجمعة في المسجد وان تنفل
فيه الماموم فواسع انتهى اما الامام فلما في الصحيح انه عليه السلام كان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته واما الماموم فلقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولسد الذريعة لئلا يفعل ذلك
اهل البدع فيصلون الجمعة اربعا وينوون بها ظهرا قاله في البيان قال في
التوضيح وظاهر المذهب كراهة الركوع وهو القول الثالث في المسئلة فروع
الاول ان الصلاة لا تكره وقت الاستواء على المشهور ووجهه ما قال مالك ادركت
الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ومقابل المشهور انها تكره نصف
النهار الثاني ان صلاة الجنازة وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما قبل الاسفار والاصفرار

وهو مذهب المدونة ووجهه ان هاتين الصلاتين اختلف في وجوبهما فكانت لهما
مزية على النوافل فحصل بهذا بين القولين انه مكروه فيهما بين الوقتين وهو
مذهب الموطأ ووجهه ما خرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يسجدوا
حتى تطلع الشمس وعن ابن حبيب الجواز بعد الصبح واما لو اسفروا او اصفرت
لمنع من ذلك اتفاقا الا ان يخشى تغير الميت الثالث ان من احرم بنافلة
في وقت من اوقات النهي قطع اذ لا يتقرب الى الله بما نهى عنه ولا قضاء عليه
لانه مغلوب على القطع الرابع لم يذكر المصنف المواضع التي نهي عن الصلاة فيها اثر
ذكر الاوقات التي نهي عن ايقاع النافلة فيها كما فعل غيره من المصنفين فاردت
حينئذ ان نذكر تلك المواضع لتتم لنا بذلك الفائدة فنقول والله المستعان
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواضع ظهر المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن وظهر بيت الله الحرام واجازها
بمرابض البقر والغنم لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها واستعمل المرابض
للبقر والمراح للغنم كما ورد فاما المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والحمام
فالعلة فيها النجاسة لان الغالب نجاستها واما المزبلة الجديدة والمجزرة
فالصلاة فيها لتيقن نجاستها واما المقبرة الدائرة فالصلاة فيها جائزة
واما المجزرة فان كانت ايضا جديدة والنجاسة فيها محققة فانها تجتنب ولا
يصلى فيها الا اذا بسط فيها ثوبا طاهرا فلا يمتنع من الصلاة فيها حينئذ وان
كانت قديمة دائرة فالصلاة فيها جائزة من غير بسط ثوب واما المقبرة فقال
القاضي عبد الوهاب ان كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة وان كانت قديمة وفيها
نبش فلا يصلى فيها الا على شيء طاهر وتكره الصلاة في مقابر المشركين واختار
اللخمي منع الصلاة فيها والجلوس عليها او الاتكاء عليها والمشهور ان الصلاة جائزة
في مقابر المسلمين والكفار لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وصلى الله عليه وسلم على قبر السوداء واما قارعة الطريق فالمراد بها الطريق
الجادة المازري ورايت فيها علو على ابن ... ان من صلى في قارعة الطريق

تجتنب

لا يفسد الصلاة الا ان تكون النجاسة عليها قائمة هذا اذا صلى في الطريق اختيارا
واما اذا صلى فيها لضيق المسجد فان ذلك جائز نص عليه في المدونة وغيرها و
اما الحمام فقال القاضي عبد الوهاب تكره الصلاة في داخل الحمام لاجل النجاسة
فلو غسل موضعا منه حتى صار طاهرا فانه يصلي فيه من غير كراهة وقيل انما تكره
الصلاة في داخله وان كان المكان طاهرا لاجل التعري وستر الذي يصيب المصلي
من حرارة الحمام واما عطان الابل فهو جمع عطن ويجمع ايضا على معاطن والمعطن
هو الصدر فيقال واسع المعطن اي واسع الصدر فمعاطن الابل مباركها عند
الماء قال المازري واختلف في التعليل فقيل لان العرب تستتر بها عند قضاء
الحاجة وقيل لانها خلقت من الجان فتشغل عن الصلاة وقيل لزفورتها والصلاة
منزهة عن ذلك وقيل لنفورها وقيل لانها تمشي تنبيهان الاول منها قال ابن
الكاتب انما نهي عن المعاطن التي عادة الابل تغدو منها وتعود اليها اما لو باتت
في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على ظهر بعيره في
السفر ويختلف على التعليل المتقدم لو فرش شيئا طاهرا في معاطنها وصلى عليه
الثاني لو وقعت الصلاة في هذه الامكنة المنهي عن الصلاة فيها لاجل
النجاسة فان تيقنت نجاستها فواضح وان لم تتيقن ذلك فالمشهور ان من صلى
فيها يعيد في الوقت سواء كان ساهيا او عامدا وقال ابن حبيب يعيد ابدا
كمن صلى على نجاسة محققة وسبب الخلاف هل النظر الى الاصل فيعيد في الوقت
او الى الغالب فيعيد ابدا لان الاصل الطهارة والغالب النجاسة واما
ظهر بيت الله الحرام فالصلاة فيها ممنوعة وذلك اشد من الصلاة في
بطنها فان من صلى على ظهرها بطلت صلاته واعاد ابدا وشهر هذا القول
المازري وقال عبد الحكم لا اعادة عليه اذا لم يكن بين يديه قطعة من سطحها
وقال عبد الوهاب ان قام ما يقصد فهو كالمصلي في بطنها تتميم تكره
الصلاة في الكنائس لنجاسة اقدام اهلها لما يتعاطونه من النجاسة ولا تمكن
اسمع على غير التنقل ولما فيها من الصور وقال في المدونة يكره النزول بها الا من خوف
ضرورة واجاز ملك الصلاة فيها للمسافر يلجئه اليها المطر والحر او البرد

لكنه يمسح فيها ثوبا طاهرا أو يصلي عليه واستحب سحنون أن يعيد فيها
بالوقت وإن كان للضرورة قال في البيان هذا في الكتان يسير الماء مرة وأما الكتان بين
الكثير ثرى أنه العافية من أثر أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب تتميم
أيضا من ترك الصلاة المفروضة لا يعذر على ذلك فإنه يؤاخذ بها اتفاقا واختلف
في وقت المؤاخذة فالمشهور آخر الوقت الضروري وقيل آخر الوقت الاختياري و
اعتبار بقاء ركعة بسجدتيها وقال أشهب قدر الركوع فقط وعنه لا يقتل حتى
يخرج الوقت جملة فإذا خرج الوقت ولم يصل قتل والمذهب أنه يقتل بالسيف
حدا على المشهور لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وقيل يقتل كفرا وهو
الجاري على قول ابن حبيب وقيل إنه ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت والمشهور
أنه يقتل ولو قال أنا أصلي إذ لا فرق بين امتناعه قولا أو فعلا وامتناعه فعلا
كما لو وعد بها ولم يفعلها لأن عدم امتناعه بالقول لا أثر له وإنما يقتل لأجل
الترك والترك محقق منه فليحقق بما قبله ومقابل المشهور لابن حبيب أنه لا
يقتل إذا قال أصلي ثم إن مات فإنه يصلى عليه ويصلي عليه غير أهل الفضل و
الصلاح زجرا لأمثاله ولا يطمس قبره نص عليه واحد تنبيه
وقتل تارك الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الصلاة الوقتية لا الفائتة على الراجح وهو
الراجح عند المازري وأما من جحد وجوب الصلاة أو جحد الركوع أو السجود فيها
فهو كافر بإجماع كما حكاه بعضهم ومنهم من قال لا خلاف في ذلك نص
عليه الإمام مالك في كتاب محمد ثم قال وكذلك إذا أقر بركوعها وسجودها سنة
وليس بواجبين فهو كافر أيضا يستتاب وإلا قتل والله أعلم فصل

شروط **الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة** ش لما فرغ رحمه
الله تعالى من الكلام على الأوقات شرع هنا في شروط الصلاة ومراده في
بالشروط هنا شروط صحة الصلاة والشرط ما كان خارجا عن الماهية
والفرض ما كان داخلا فيها قوله طهارة الحدث يعني أن من شروط الصلاة طهارة
الحدث أي ابتداء ودواما وأما حتى إنه لو أحدث في أثناء الصلاة عمدا

كان أو سهوا أو سبقه الحدث بطلت صلاته ومن ذلك إن سقطت عليه نجاسة
أو رآها في ثوبه أو بدنه أو مكانه وهو في الصلاة فإن صلاته تبطل بذلك
وقد تقدم أن الطهارة الحدثية في الشرع على قسمين صغرى وهي الوضوء
أو كبرى وهو الغسل وبدلهما معا وهو التيمم والحدث إما أصغر كالبول
والغائط فيلزم منه الوضوء وأما أكبر وهو الجنابة فيلزم منه غسل جميع
الجسد كما تقدم فلا معنا لإعادة ذلك هنا قوله وطهارة الخبث يعني
أن من شروط صحة الصلاة طهارة الخبث أي ابتداء أيضا ودواما أي بعد
الدخول فيها قوله من البدن والثوب والمكان أي من بدن المصلي ومن ثوبه الذي
يصلي فيه ومن مكانه الذي يصلي فيه لأن المكان مطلوب طهارته لأجل الصلاة ومكانه
هو ما يباشره المصلي منه وحاصله أنه يجب على المصلي إزالة النجاسة عن ثوبه و
بدنه ومكانه قوله وستر العورة يعني أن من شروط الصلاة ستر العورة
وسترها واجب على المكلف ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مع الذكر والقدرة على المعروف و
من المذهب وهذا هو الذي عند ابن عطاء الله من كون السترة شرطا في
الصلاة وقال في التوضيح اعلم أنه لا خلاف في وجوب ستر العورة عن أعين
الناس وأما سترها في الخلوة فمطلوب فإذا لم يكن في الصلاة فحكى اللخمي فيه
الاستحباب وحكى ابن بشير قولين الوجوب والاستحباب والظاهر الوجوب في
لقوله صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم انتهى وأما
إذا كان في الصلاة فقال ابن بشير لا خلاف في الوجوب وإنما الخلاف هل هو
الخلاف هو شرط في صحة الصلاة أم لا قال ابن هارون وابن عطاء الله الذي قاله
ابن بشير ضعيف وقد ذكر القاضي عبد الوهاب أن أبا إسحاق بن بكير والأبهري
ذهبوا إلى أن السترة من شروط الصلاة فقال صاحب القبس المشهور أنه
ليس من شروط الصلاة ولذلك قال التونسي الستر فرض في نفسه وليس
من شروط الصلاة وقد تقدم عامه قال ابن عطاء الله المعروف من المذهب أن
ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ودليل القائل بالشرطية

هل

Copyright © King Saud University

قوله تعالى في الستر خذوا زينتكم عند كل مسجد فان المراد من الزينة
الحقيقة بستر العورة للازو لها وان كان المراد ضدها المجاز وهو ستر
العورة فهو مطلوب على ما قاله غير واحد من المفسرين **قوله** واستقبال
القبلة يعني ان من شروط الصلاة استقبال القبلة وهذا المحل يحتاج الى
ثلاثة امور بها يعلم معنى الاستقبال الاول منها المستقبل اليه وهو
الكعبة قال الله تعالى فولوا وجوهكم شطره والمراد بالشطر هنا الجهة و
الشطر في اللغة النصف **الثاني** المستقبل فيه وهو كل صلاة فرضا كانت او
نفلا **الثالث** الشخص المامور بالاستقبال قال القرافي يجب عليه اذا كان بمكة
ان يستقبل عين الكعبة او سمتها فان خرج عن السمت بطلت صلاته
لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد فان شق عليه استقبال عينها كما
لو كان يحتاج الى صعود سطح وهو شيخ كبير او مريض فهل يجتهد ام لا فيه
نظر وان المصلي بالمدينة الشريفة وجب استقبال محرابه عليه السلام لانه
قطعي وان كان في غير مكة والمدينة فالواجب عليه طلب الجهة في حال الاجتهاد
وهو قول الابهري وابن عبد السلام وهو الظاهر وقال ابن القصار المطلوب
سمت العين لا الجهة **فروع** الاول اذا نقضت والعياذ بالله ولم يبق لها
شي اثر فنسأل متى المصلي فانه يجتهد في طلب الجهة ولا تطلب منه المسا
متة **الثاني** من كان في قتال وحضرت الصلاة فانه يسقط عنه وجوب استقبال
الكعبة فيصلي الى اي جهة تيسرت عليه وكذلك من خاف من لصوص
او سباع صلى على دابته حيثما توجهت به فان امن اعاد في الوقت **الثالث**
اذا اجتهد المصلي في معرفة القبلة واخطأ وتبين له الخطأ وهو في الصلاة
قطع الا اذا كان الانحراف يسيرا فلا يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى
الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وكذلك الحكم في الناسي
والجاهل اذا تبين له الخطأ وهو خارج عن الصلاة فقال ابن الحاجب مشهوره
يعيد في الوقت قال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة اذا كان فرضه
التقليد والاجتهاد فترك القبلة ولو كان مستدبرا لها ناسيا او مخطئا

فالمشهور

فالمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد ابدا واما من انحرف عن
القبلة عامدا فانه تبطل صلاته والاعادة واجبة عليه بلا خلاف **الرابع**
المجتهد لا يجوز ان يقلد غيره لان قدرته على الاجتهاد تمنعه من التقليد
فرع عن الاجتهاد اما ان خفيت عليه الادلة ولم يكن من اهل الاجتهاد فانه
يجوز له التقليد قال ابن القصار ولا يقلد في ادلة القبلة المحاريب واما المحراب في البلد
العامرة التي نصبها الامام او اجتمع اهل البلدة على نصبه وتكررت الصلاة
فيه فان العالم والجاهل يقلده لانه يعلم عادة انه لم ينصب الا باجتهاد العلماء في ذلك
ومن شرط المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعون فيها من اهل العلم **الخامس**
ان الواجب على من كان عالما بادلة القبلة ان يجتهد ومن كان جاهلا بها فان الواجب
عليه ان يتعلم ولا يرخص في حقه التقليد الا اذا ضاق عليه جاز له التقليد ولا يقلد
الا مسلما مكلفا عارفا بالادلة عدلا فان لم يجد من يقلده في ذلك او التبست
الادلة على المجتهد فتحير بسبب ذلك فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو
قول ابن عبد الحكم قال ولو صلى اربع صلوات في اربع جهات الى كل جهة صلاة لكان مذهبا
حسنا واختاره الشيخ اللخمي **السادس** يجوز لراكب الدابة في سفر
القصر ان يتنفل ويصلي الوتر حيث ما توجهت دابته سواء ابتدأ الصلاة الى القبلة
ثم تحول عنها او ابتدأها الى غير القبلة وهذا هو المشهور وقال ابن حبيب
يفتتحها الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه ولا فرق على المشهور بين ان يكون
في محمل ولا قاله في العتبية بخلاف السفينة يدور معها الى القبلة والفرق
على المشهور بين السفينة والدابة امكان الدوران في السفينة دون الدابة
والمشهور هو مذهب المدونة والراكب على الدابة يومئ بالركوع والسجود اخفض
من الركوع قال اللخمي ويكون ايماؤه الى الارض لا الى الراحلة **قوله** وترك
الكلام يعني ان من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها لقول الله تعالى وقوموا
لله قانتين قال في التوضيح ولا ينبغي عدها لانه يطلب تركه انما يعد
لان المصنف تابع لاهل المذهب في جماعة منهم عدوه من الفرائض وذكر الباجي
ان ترك الكلام سنة قال فمن تكلم ساهيا في صلاته انها تجزيه ويسجد

لسقوط مخلاف من كهر عن فريضة من فرايض الصلاة قال في المقدمات والاظهر انه
فرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين **قوله** وترك الافعال الكثيرة مراده بالافعال
الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة **واما** اليسير منها كالاشارة والالتفات
اليسير فان ذلك مغتفر وانما اغتفر اليسير من ذلك لعسر التحفظ منه لكثرة
محاله بخلاف الكلام فان محله واحد وهو اللسان ومن اليسير المغتفر في ذلك
اذا ابتلع المصلي شيئا من بين اسنانه او روح رجليه او غير ذلك مما هو يسير
من جنس الصلاة فمغتفر ايضا كرفع يديه في السجود وفي التشهد **واما**
الكثير من جنسها اذا وقع سهوا كما اذا زاد في الصلاة مثلها او نحوها على
تفصيل في ذلك فالمشهور من المذهب ان الصلاة تبطل ولا تنجبر بالسجود
وقيل تنجبر وعلى هذا فالعمد مبطل بلا خلاف وفروع هذا الباب كثيرة لا يسعها
هذا التعليق والله الموفق للصواب **ص وعورة الرجل ما بين السرة والركبة**
والمراة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ش العورة في الشرع كل ما يحاذر
النظر اليه واما عورة الرجل فقيل السوءتان خاصة ولا خلاف في وجوب
سترها وقيل من السرة الى الركبة وقول المصنف ما بين السرة والركبة يقتضي
بظاهره ان السرة والركبة داخلتان في حد العورة الباجي واليه ذهب جمهور
اصحابنا قال مصنف الارشاد وهو المشهور وقال سند مقتضى النظر الى العورة
السوءتان وان الفخذ حريم لها **قوله** والمراة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين
يعني ان المراة الحرة كلها عورة بالنسبة الى الرجال واما حكمها مع النساء فالمشهور
ان حكمها حكم الرجل مع الرجل وقيل حكم الرجل مع ذوات محارمه وقيل كحكم
الرجل مع الاجنبية ومقتضى كلام سيدي عبد الله ابن الحاج ان هذا الخلاف انما
هو في المسلمة مع المسلمة واما مع الكافرة فالمسلمة كالاجنبية مع الرجل
اتفاقا وحكم المراة فيما تراه من الاجنبي كحكمه هو فيما يراه من ذوات محارمه
واما ما تراه من ذوات محارمها كالرجل مع الرجل هذا حكم الحرة **واما**
فعورتها كعورة الرجل الا انها اقوى منه قال ابن الحاجب والامة كالرجل بتاكيد
ولذلك اذا صلت الامة وفخذها عار فان اعادتها في الوقت بخلاف الرجل اذا صلى كذلك

١١٤

لا اعادة عليه ولا تطلب الامة بتغطية راسها لقوله في المدونة تصلي الامة بغير قناع
وحكم من فيها شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها في
حكم الامة القن في ستر العورة واما ام الولد فيستحب لها ان تستر من جسدها
ما يجب ستره على الحرة ولذلك اذا صلت بغير قناع تعيد في الوقت بلا نزاع قاله في
المدونة وحكم الصغيرة من الحرائر كحكم ام الولد في ذلك من كونها اذا صلت بغير قناع
تعيد في الوقت قال اشهب وكذلك الصبي اذا صلى عريانا يعيد في الوقت
واما اذا صلى الصبي والصبية بغير وضوء اعادا ابدا وقال سحنون يعيدان
بالقرب لا بعد اليومين والثلاثة اللخمي وان كانت بنت ثمانية سنين فالامر فيها اخف
واما الحرة الكبيرة اذا صلت مكشوفة الراس والصدر فانها تعيد في الوقت
استحبابا وان خرج الوقت فلا اعادة عليها **فروع الاول** قال عياض النظر
الى وجه الصبي على وجه اللذة حرام كان بشهوة او بغير شهوة امنت الفتنة
او لم تؤمن نص علماؤنا الا اماما الشافعي قال ابن القطان واجمع الناس على ذلك
وكان محمد بن الحسن جميل الصورة في صغره وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه
لئلا اراد ان يقرا عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه ابن جميل الصورة
على احمد بن حنبل فقال له ان ذا ابن اخيك فقال لا تاتني به بعدا ولا يزر اهلا ماتت بهذا الولد معك
فقال الرجل مثلك يا سيدي يخاف على نفسه قال لقد كان اشياخنا
يقولون وقال الثوري مع الجارية شيطان ومع الغلام والله الموفق **الثاني**
قال في الجواهر من اظهر عورته الى غيره فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا امامته
الا اذا اظهرها الى زوجته او امته فان ذلك جائز وقيل مكروه لان النظر الى العورة
يورث البله وحكى ابن عبد البر الاجماع على تحريم النظر الى فرج حي او ميت الا الطفل
الذي لا ارب فيه **الثالث** قال الغزالي حكم العبد مع سيدته كمحرم وفي المحارم مع
المراة اما ان يكون زنيما او ذكرا ذلك اما وجهها **واما** عبد زوجها فيجوز فيه ذلك
للمشقة عليها في الاستتار منه استحسانا والله الموفق **ص وتكره الصلاة في**
السراويل الا ان يكون فوقه شيء ش ذكر في الجواهر ان الواصف للعورة مكروه
كما يصف الى البطلان وقال ابن الحاجب وما يصف لرقته او لتحديده مكروه كالسراويل

مشيكطا

Copyright © King Saud University

بخلاف المئزر قال في التوضيح واختلف اذا صلى بسراويل وحده من غير ان يجعل
عليه شيئا غيره انه مكروه والصلاة صحيحة اما اذا كان فوقه ثوب فلا كراهة حينئذ
وتحصل معنا قول المصنف الا اذا كان فوقه شيء ومن شروط الساتر ان يكون كثيفا
وان كان شفيفا فكالعدم والظهور العورة معه كالثوب الرقيق وان كان يصف العورة
كالسراويل كما ذكر المصنف وبالله التوفيق ص ومن تنجس ثوبه ولم يجد غيره ولم
يجد ما يغسله ولم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى
بنجاسته ولا يحل له تاخير الصلاة لعدم الطهارة ومن فعل ذلك فقد عصى ربه
ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا ش يعني ان من تنجس ثوبه ولم يجد
الا هو فانه يصلي به قال في التوضيح واتفق اهل المذهب على ذلك فيما علمت
انتهى قلت وهو واجب عليه غسله على الفور ان كان ذاكرا قادرا قاله في
المدونة فان عجز عن غسله بان لا يجد ما يغسله به من الماء المطلق او وجد ما يغسله به
لكن لم يجد ما يستر به عورته حتى يغسله او وجد الساتر كما اذا طلبه من عند
غيره فاعاره اياه فقبل من قبوله لقلة المنة فيه ولكنه اذا اشتغل بطلبه الساتر
خرج الوقت فانه يصلي في المسائل الثلاثة وان كان نجسا والى هذا اشار المصنف
بقوله وان كان نجسا صلى بنجاسته وكذلك اذا لم يجد الا ثوبا حريرا فانه
يصلي به على المشهور وعن ابن القاسم واشهب يصلي عريانا واستضعف هذا
القول لان الحرير انما يمنع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك
فان اجتمع الحرير والنجس فالحرير مقدم على النجس قاله ابن القاسم وهو المشهور
ووجهه ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير وقال اصبغ بتقديم النجس ووجهه
ان الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها والممنوع في حالة دون اخرى مقدم وان كان
من الممنوع مطلقا وقد خرج لابن القاسم في كل مسئلة قولان في صلاة العريان
بالحرير وفي الصلاة ايضا بالنجس او جزئهما معا وكذلك لابن القاسم قال في
الحرير على النجس في الاجتماع والنجس مقدم على التعري في الانفراد والتعري
في الانفراد مقدم على الحرير فيلزم تقديم النجس على الحرير في حالة الاجتماع لان مقدم
المقدم مقدم فروع الاول اذا صلى بثوب حرير ناسيا معه غيره او كان

وحر

وحريرا او صلى بثوب نجس فانه يعيد بعضهم في الوقت اذ لا امر في الاعادة في
بيتها الثاني اذا وجد من الماء ما يطهر به الثوب النجس انه اذا غسله صار كمن وجد
ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فانه يعيد في الوقت والثوب الذي غسله
قاله في النوادر الثالث اذا صلى بثوب نجس ظنا انه لم يصل فصلى بثوب طاهر
ثم تذكر انه صلى اولا فانه يعيد في الوقت نص عليه في المجموعة وقاله في النوادر
تنبيه والمراد بالوقت هنا الاصفرار في الظهر والعصر قاله ابن القاسم
وقال ابن عبد الحكم وابن الماجشون الى غروب الشمس قوله ولا يحل له تاخير
الصلاة لعدم الطهارة يعني ان المكلف لا يجوز له تاخير الصلاة لعدم الطهارة
اي طهارة ثوبه بل يصلي به وان كان نجسا ولم يجد غيره كما تقدم تفصيله
ومن فعل ذلك فقد عصى ربه اي من اخر الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة ثوبه فقد
ارتكب ذنبا عظيما ولابد له من التوبة على ذلك فرع مذهب الجمهور ان من صلى بثوب
الحرير مختارا او صلى بخاتم الذهب او سيف ذهبا وهو في الصلاة او نظر محرما فيها
فانه عصى وتصح صلاته وقيل تبطل صلاته قاله سحنون ولو صلى وفي كمه ثوب
حرير او حلي ذهب فلا شيء عليه ولا ياثم بذلك قال سحنون الا ان يشغله في
قال ابن ابي زيد فيعيد ابدا قوله ومن لم يجد ما يستر به عورته لا من حرير ولا
من ثوب نجس فانه يعيد في الوقت والفرق بينهما ان المصلي بالثوب النجس
قادر على ازالته بان يصلي عريانا بخلاف المصلي عريانا فالعدم قدرته على الستر
قال في الكافي ومن لم يجد الا ما يستر به احد فرجيه ستر به القبل وقيل يستر
به الدبر حكاه اللخمي وهو شيء في تعليقه وقيل هو مخير يستر به اي الفرجين
شاء واختلف اذا لم يجد ما يستر به عورته الا الطين فقط فهل يتعين ويطلي
او لا حكى اللخمي وغيره في ذلك قولين فروع الاول من لم يجد ما يستر به
عورته فانه وحده صلى صلاته كاملة وهو قايم وان كان مع غيره فان كانوا
في ليل مظلم صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود وامامهم قدامهم
وان كانت الليلة مقمرة او كانوا في نهار صلوا افذاذا متباعدين وقال عبد الملك
يصلون جماعة صفا واحدا وامامهم وسطهم وقيل يصلون جلوسا ويومئون الى
الركوع والسجود واختار عبد الحق وغيره الاول واستظهره ابن عبد السلام

صح عن وقتها

Copyright © King Saud University

كالمرابي الجلوس من ترك بروض القيام **الثاني** اذا اشترى جماعة ثوبا وليس عندهم ما يستترون به غيره فانهم يصلون به افذاذا لكونهم قادرون على الستر فلا يصلون عراة اذ لا يجوز للقادر على الستر ان يصلي عريانا فان كان الثوب لواحد لم يجز ان يعطيه لغيره ويصلي مكشوفا واستحب له بعد صلاته فيه ان يعيره لغيره ليصلي فيه اذ لا يجب له عليه كشف عورته   قال في الطراز يجب عليه ستر العورة بكل ما يمكن من حطب او حشيش او غيره والمطلوب في ستر المراة ما يستر جميع جسدها لانها كلها عورة وتخمر راسها تخمير ظهر به من تحت ذقنها وتستر قدميها ولا يبدو منها صفحة عنقها ولا تترك الا وجهها فان لم يكن لها خمار تستتر راسها بثوبها الذي عليها ان امكنها ذلك قال ابن عمر ان القابسي يجب على نساء البادية حل الخزام لا نهن اذا لم يحللنه صلوا مكشوفات الساق وبالله التوفيق

يعني ان من تبين له الخطا بعد الفراغ من الصلاة فانه يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقاله ابن عتاب وامامن صلى لغير القبلة ناسيا او جاهلا بادلة القبلة فقال ابن يونس الرواية في الناسي فانه يعيد ابدا وعلى هذا يعيد الجاهل ابدا من باب اولى وحكى ذلك عن المغيرة وابن سحنون والقابسي وابن رشد وهو الراجح لان الشروط من باب الوضع فلا يشترط فيها علم المكلف وقال ابن الماجشون يعيدان في الوقت وقال ابن حبيب يعيد الجاهل ابدا بخلاف الناسي فيعيد في الوقت   وكل عادة في الوقت فهي فضيلة يريد ان كل صلاة وقتية امر المكلف باعادتها في الوقت فانما ذلك على وجه الفضيلة ولذلك اذا خرج الوقت فلا اعادة عليه   وكل من تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة يريد ان جميع ما تعاد منه الصلاة الوقتية في الوقت المختار لاجل ذلك على وجه الاستحباب كمن صلى بثوب نجس او بثوب حرير او اخطا القبلة او غير ذلك مما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه النافلة ولا الفائتة لان النافلة اضعف رتبة من الفريضة ولان النافلة بالفراغ منها خرج وقتها ولا اعادة في غير الوقت في مثل هذا والله اعلم وبه التوفيق **فصل فرائض الصلاة النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها والفاتحة والقيام والركوع والرفع منه**

والسجود

والسجود على الجبهة والرفع منه والاعتدال والطمانينة والترتيب بين فرايضها والسلام وجلوسه الذي يقارنه وشرط النية تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الشروط شرع هنا في الكلام على الفرايض وعدها اربعة عشر فريضة وبدا بالكلام فيها على النية ولا شك انها فرض من فرايض الصلاة وقد تقدمت حقيقة النية في الطهارة واختلف الناس في النية هل هي شرط او ركن قال الامام المازري بعد ان نقل عن الامام الشافعي انها ركن وعن ابي حنيفة انها شرط والذي حكاه اصحابنا البغداديون انها جزء من تكبيرة الاحرام ولا بد للمصلي ان ينوي بقلبه الصلاة المعينة ظهرا كانت او عصرا او غيرهما من سائر الصلوات الخمس ولا يكفي النطق وحده بل لا بد معه القصد **واما** النية وحدها فيجزيه فان خالف النطق مع النية بان يكون مثلا تلفظ بالعصر ونيته الظهر فان العبرة بالعقد الذي هو النية لا باللفظ الذي هو النطق وقال صاحب المقدمات النية الكاملة هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين الصلاة والتقرب بها ووجوبها واداوها واستشعار الايمان فان اتى بالتعيين وسها عن غيره لم تفسد صلاته لان في التعيين يستلزم ما عداه من ذلك فلو ذهل المصلي عن تعيين الصلاة لم تجزه وكذا ايضا في السنن الخمسة لا بد فيها من التعيين بالنية كالصلوات الخمس وما عدا ذلك من السنن والنوافل فيكفي فيها نية الصلاة من غير تعيين **فرع** ولا يلزم الامام ان ينوي انه امام الا في خمس مواضع الجمع والجمعة والجنائز والخوف والاستخلاف وقد نظم ذلك بعضهم في بيتين وقال الماموم فالمذهب انه يشترط في حقه ان ينوي انه ماموم قال ابن عبد السلام لا اعلم في اشتراطه خلافا وكان بعض اشياخنا يقول لا بد من هذا الشرط ولكن يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هنا ما يدل عليه التزاما كانتظار الامام للاحرام او لو سبق الماموم حينئذ فقولهم ما تنتظر الا من امكه هذا احرام الامام الذي هو ماموم **فرع** اذا شك مريد الصلاة هل خرج الوقت ام لا فهل ينويه الاداء او القضاء فقال بعض الشيوخ ينوي الاداء وفي مسايل ابن القداح

Copyright King Saud University

من ادرك الامام في ثانية الصبح فيها يدخل بنية الاداء لما دخل امامه او
فرحل بنية القضاء في المذهب انّ احوالها تنوب عن الاداء **قوله** وتكبيرة الاحرام
والقيام لها يعني ان من فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ولا اشكال في فرضيتها
لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا يدخل في حرمة الصلاة الا بها ولا اشكال
ايضا في فرضية القيام لغير المسبوق فقيل لا يجب عليه القيام وهو ظاهر المدونة
عند الباجي وابن رشد لقوله واذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه وتكبيرة
الركوع انما يكون في حال الانحطاط وقيل يجب عليه القيام فلو اخر والكعا فلا
تصح له تلك الركعة وقد صرح عياض بمشهوريته واليه ذهب ابن المواز وبها
تاويلان على المدونة وقد اختلف في هذا القيام هل هو واجب وجوب المقاصد
او واجب وجوب الوسائل وتنعقد الصلاة بقول الفاعل المصلي الله اكبر
معناه انه لا يجزئ في الاحرام في الصلاة الا الله اكبر وهو مذهب المدونة
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرو انه دخل في الصلاة بغير
هذه اللفظة والمحل محل تعبد ولا يجزئ به اكبار ولا اشباع فتحة الباء لتغيير
المعنى فعلى ذلك تنبيه قال صاحب الذخيرة واما قول العامة الله واكبر
فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ابدالها واوا فان عجز عن
النطق بالتكبير لجهله بلغة العربية تسقط قال الابهري تكفيه النية
المازري وهو صحيح على اصلنا لان لفظ التكبير معنى عندنا واستعمال القياس
فيه بالاجزاء لا يصح ولم يات الشرع ببدل منه عند العجز كما اتى الدليل في غيره
من العبادات والاصل براءة الذمة فلا يجب عليه شيء الا بدليل انتهى وقال
ابو الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام واما العاجز عن الكلام جملة
بان يكون مقطوع اللسان مثلا فتكفيه النية ويسقط عنه الدعاء باتفاق
قوله والفاتحة والقيام لها يعني ان من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة فيها و
هو المنصوص ولا شك في فرضيتها على الامام والفذ بخلاف الماموم فيستحب
له قراءتها في الصلاة السرية ولا تجب عليه وحرك المصلي لسانه بقراءته في
الفاتحة لانه اذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة فان حرك

بها لسانه

بها لسانه ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم واما اسماع النفس احب الي فلو
قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا لاشهب واختلف
فيمن وجب عليه قراءة الفاتحة تحرم على الامي الذي لا يقرا او اما القيام للفاتحة
فقد اختلف فيه هل واجب لاجلها او فرض مستقل بنفسه وتظهر فائدة الخلاف
اذا عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام **فروع الاول** اختلف في الفاتحة هل
تجب في كل ركعة او انما تجب في الاكثر والقولان لمالك في المدونة وانما تجب في ركعة
من الصلاة واليه ذهب المغيرة والقول الاول وهو كونها واجبة في كل ركعة صححه
ابن الحاجب وشهره ابن شاس ومنشا الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج اي غير تامة وقال ايضا صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب **الثاني** اذا قلنا الفاتحة واجبة فيجب
على المكلف تعلمها ان اتسع الوقت ووجد من يعلمه فاذا لم يتسع في الوقت
سعة ولم يجد من يعلمه فيجب عليه ان ياتم بمن يحسنها على الاصح وقال
لا يجب اي صلاته تصح من غير ائتمام فان لم يجد من ياتم به فالمختار سقوطها
عنه ومع ذلك القيام وهو اختيار اللخمي وقال سحنون فرض ان يذكر الله تعالى
في صلاته عوض قراءته وقال عبد الوهاب لا يلزم تسبيح ولا تحميد ويستحب
له ان يقف بقدر الفاتحة فان لم يفعل وركع اجزاه ولكن يستحب له ان يفصل
بين تكبيره وركوعه وهو الذي اراده القاضي عبد الوهاب **الثالث** قال عبد الحق
لو اسقط الامام اية من الفاتحة فينبغي ان يلقن لان من الناس من قال هو
كتارك جملة الفاتحة وذلك يبطل صلاته لكن القاضي اسماعيل قال اذا ترك المصلي
اية من الفاتحة صلاته لا تبطل غير انه يسجد قبل السلام وقيل لا سجود عليه
قوله والركوع والرفع منه يعني ان من فرائض الصلاة الركوع والرفع منه اي
من الركوع ولا خلاف في بطلان الصلاة اذا ترك الركوع واما الرفع منه فالمشهور
انه فرض وقيل انه سنة فان اخل به كله فقال ابن الحاجب وجبت الاعادة
على المشهور وان رفع قليلا فقال ابن القاسم يستغفر الله ويجزيه وقال
اشهب لا يجزيه قال ابن الحاجب واقله اي الركوع ان ينحني بحيث يقرب ظهره

Copyright © King Saud University

وعنقه وينصب أي يقيم ركبتيه ويضع عليهما كفيه ويجافي مرفقيه أي يباعدهما
ويخرج حطهما تجنبهما وسطا وهذا خاص بالرجال وأما المرأة فيطلب في حقها الا
نضمام **تنبيه** وأقل ما يلبث راكعا أن يقول سبحان الله وبي العظيم ثلاثا
قوله والسجود على الجبهة والأنف يعني أن من فرائض الصلاة السجود و
الرفع منه ولا خلاف في ذلك في المذهب في وجوب السجود وفي وجوب الرفع منه
وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع والفرق بينه وبين الرفع من السجود لأن
السجدتين لا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا بالفصل بينهما بالرفع لتساوي
صورتيهما بخلاف الركوع فإن صورته غير صورة السجود قال ابن الحاجب السجود
هو تمكين الجبهة والأنف من الأرض انتهى فإن اقتصر في السجود على جبهته و
ترك السجود على الأنف فإنه يجزيه ويعيد في الوقت قاله عبد الوهاب وهو
خلاف لابن حبيب أنه لا يجزيه سجوده إلا عليهما معا فإن سجد على الأنف
دون الجبهة فإنه لا يجزيه على المشهور ولكل قول من الأقوال وجه
فروع الأول أن السجود يسن على طرف القدمين والركبتين كما يسن على
اليدين فإن السجود على أطراف القدمين فإن صلاته تجزيه على المشهور و
قيل لا تجزيه ويعيد أبدا وقال ابن القصار في السجود على الركبتين وأطراف
القدمين الذي يقوى في نفسي أنه سنة في المذهب وهكذا نقل عن صاحب
الجواهر وعليه عول صاحب المختصر **الثاني** قال ابن شعبان يسجد الساجد
بين كفيه قال في المدونة وإن عجز عن السجود فلا يرفع إلى جبهته شيئا
يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه **الثالث** من حمل شيئا
من التراب أو من الطين يسجد عليه فإن ذلك مكروه قال ابن القاسم فإن سجد على
طرف ثوبه فلا شيء عليه **الرابع** إذا سجد على كور عمامته قال ابن حبيب
إن كان الكور كثيفا ومنع من مباشرة الأرض أعاد في الوقت وقال ابن عتاب هذا
إذا كان الكور على الجبهة وإن كان فوقها ويسجد عليه لم يجزه ذلك بلا خلاف
ابن هارون لأنه لم يسجد على الجبهة ولا على بدلها **الخامس** إذا رفع رأسه
من السجود ولم يرفع يديه من الأرض فإن تركهما ففي بطلان صلاته قولان

انتهى ابن الحاجب **قوله** والاعتدال والطمأنينة يعني أن من فرائض الصلاة
الاعتدال في الرفع من الركوع ومن السجود والسجود والطمأنينة شيء واحد
ويفهم من كلام ابن عبد البر أنهما متباينان لأنه ما خلاف في وجوب الاعتدال
واختلف في الطمأنينة وذلك يفهم من كلام ابن الحاجب أنهما متغايران على أن
قلت بأن كانا متغايرين فما الفرق بينهما **قلت** قال ابن عبد السلام الاعتدال
في القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمأنينة وهو استقرار كل عضو في محله
وكذا ظاهر كلام المصنف أنهما متغايران لأنه عطف الطمأنينة على الاعتدال
والعطف يقتضي المغايرة وروى عيسى عن ابن القاسم أن من لم يعتدل
في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولا شيء عليه وقيل إن عليه
الإعادة واجبة **قوله والترتيب** بين فرائضها يعني أن من فضائل
الصلاة ترتيب الأداء وحكى صاحب المقدمات الإجماع على ذلك ومعنى ترتيبه
في فرائض الصلاة أن تكون النية قبل تكبيرة الإحرام ومقارنة لها وبعد القيام
إذ هو السابق وأن تكون القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل الجلوس والجلوس قبل السلام **قوله** والسلام يريد أن من فرائض الصلاة
السلام المعرف بالألف واللام فلو نكره وقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزيه
وقال ابن شعبان يجزيه واحتج بقوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم انتهى وأما
تسليمة الرد فيجزيه وعليكم السلام قال في المدونة وإن شاء المأموم رد
على الإمام بعليك السلام وأحب إلي السلام عليك ونقل اللخمي جواز
سلام عليكم وجوزه في المذهب في العتبية لأنه ليس من نفس الصلاة وإنما
هو تحية أهل الجنة اللخمي وهي تحية أهل الجنة والأصل في السلام قوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
السلام والفرض عندنا وعند جمهور علماء أهل الأمصار أن السلام
واحد قال ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراط نية الخروج
بالسلام وقال سند ظاهر المذهب افتقاره إلى نية وشهر أيضا وحكى في
الجواهر القولين عن المتأخرين وظاهر كلام المصنف وغيره أن لفظ السلام

الرد يخرج به من الصلاة يتعين على كل مصل وكونه لا يقوم مقامه شيء معنا
ينافي الصلاة هو المعروف وحكى الباجي عن ابن القاسم ان من سبقه الحدث في اخر
صلاته اجزاته صلاته وانكره الكثير نقلا ومعنا اما انكاره معنا فان الايمة على قولين مذهب
الجمهور عدم اشتراط السلام ومذهب ابي حنيفة يخرج المصلي من صلاته
بكل ما ينافيها ويقوم مقام السلام فيسره بنية الخروج واما انكاره نقلا فان
انكاره الموجود لابن القاسم انما هو في قوم صلوا خلف امام فاحدث في اخر صلاته
فسلموا هم لانفسهم فقال ابن القاسم لا اعادة عليهم يريد بذلك المامومين
دون الامام **قوله** والجلوس الذي يقارنه يعني ان من فرايض الصلاة الجلوس
الذي يقارن السلام وهو القدر الذي يعتدل فيه ويوقع فيه السلام واجب
والواجب لا بد له من محل ولا محل له الا السلام الواجب الا الجلوس اجماعا وما لا يتم
الواجب الا به وكان مقدور المكلف فهو واجب وفهم من قول المصنف الذي يقارنه
ان الذي لم يقارن السلام من الجلوس الاول ومن الجلوس الاخير ليس بواجب و
سياتي الكلام عليه **قوله** وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام يعني ان
من شروط النية ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ومعنا اشتراطها ما قاله
صاحب التوضيح انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير الا انه يستقر ان تكون
النية مصاحبة للتكبير لان اشتراط ذلك كما بين التونسي المذموم شرعا
وطبعا وحمل المازري في المقارنة على ما اذا لم يحصل الفصل بينهما فلا اشكال
في الاجزاء وهذا اشار ان كل نية مع الفعل المنوي بها الا الصوم فانه ارخص
في تقديم النية فيه وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام او تقدمت بكثير فلا خلاف
في عدم وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران مذهب القاضي عبد الوهاب
وابن الحاجب وابن ابي زيد واقتصر ابن الحاجب على عدم واختار ابن رشد
وابن عبد البر والمنتيطي في شرح الرسالة الاجزاء قال ابن عات وهو ظاهر
المذهب قال في التوضيح وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل السلف ومقتضى
الملة فانه متفق محاسنا بر اصدا القول هو الظاهر اذ لم ينقل عنهم
انه لا بد من المقارنة فدل على انهم سامحوا في التقديم اليسير والله اعلم وبه

التوفيق

التوفيق **ص** وسننها الاقامة والسورة بعد الفاتحة والقيام لها والسر
فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وتقديم الفاتحة وسمع الله لمن حمده وكل
تكبيرة سوى الاولى والتشهدان والجلوس لهما والتسليمة الثانية
والثالثة للماموم والجهر بالتسليمة الواجبة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسجود على الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين
والسترة لغير الماموم واقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير
مشوش **ش** لما انقضى الكلام على الفرايض شرع هنا في ذكر السنن
والسنن جمع سنة وهي الطريقة وتقدم تفسيرها فلا معنا لاعادتها هنا
قوله الاقامة بدا المصنف هنا بالاقامة لانها سنة موكدة في الصلاة وهي
اكثر من الاذان في حق الرجل قال في المدونة وليس على المراة اذان ولا اقامة وان
اقامت فحسن قال القرافي في الاقامة اثنان وثلاثون كلمة وكلماتها معربة بخلاف
الاذان فان كلماته مجزومة وصفة الاقامة ان تذكر كلماتها مرة مرة ولا يكرر منها
الا التكبير فقط ولا يقيم المصلي الا للصلاة الفرضية خاصة سواء كانت وقتية
او فايتة قاله في المدونة وعلى من ذكر صلوات الاقامة لكل صلاة ولا تصلى صلاة بغير
اقامة واحدة **فروع** الاول قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او
ساهيا اجزاه واستغفر الله ولا شيء عليه ونقل سند عن ابن كنانة الاعادة
في الوقت **الثاني** لا تحديد عندنا في القيام للصلاة في حال الاقامة كما يقوله غيرنا بل
وهو بالخيار ان شاء قام في اثناء الاقامة او بعد فراغها قال في المدونة وذلك
على طاقة الناس فان في الناس الثقيل والخفيف ومنهم القوي والضعيف قال في المختصر وليقم
معها او بعدها بقدر الطاقة **الثالث** قال في المدونة ولا باس ان يقيم غير من
اذن ولا يقيم راكبا لان السنة اتصالها بالصلاة وقيل يجوز ان يقيم راكبا **الرابع**
من خاف خروج الوقت ترك الاقامة قاله اشهب **الخامس** اذا اراد الامام ان يدخل
في الصلاة فبادر بتكبيرة الاحرام بل حتى اذا بعد ما تعتدل الصفوف بعد الاقامة
السادس قال مالك من افتتح عليه الصلاة وهو في صلاة اخرى فان طمع من فراغه
منها قبل ان يركع الامام الركعة الاولى اتمها والا قطعها ودخل مع الامام فاذا

ع الاقامة

فاذا فرغ اعاد الصلاتين معا وان قدر على اتمامها ركعتين قبل ركوع الامام كان
احسن من القطع قاله ابن القاسم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **قوله** والسورة
التي بعد الفاتحة يعني ان من سنن الصلاة السورة التي مع الفاتحة في الركعة الاولى
والثانية والمشهور انها سنة وليس السورة بكمالها سنة بل انما السنة قراءة
شيء منها مع الفاتحة بدليل ان السجود انما هو لما يرجع ما زاد المصلي على الفاتحة
الى السورة وقد صرح بذلك صاحب الارشاد وقيل انها فضيلة والمشهور ان من
من ترك السورة سهوا سجد قبل السلام بناء على انها سنة مؤكدة وروي عن مالك
انه لا سجود عليه لتركها بناء انها فضيلة وقد استحب العمل على اتمامها في الصلاة
قال في التوضيح على جهة الاستحباب فلو قرا بعضها وترك بقيتها ففي كراهة ذلك
في المذهب قولان قال صاحب الارشاد ويجوز للمصلي ان يقرا السورة حتى يكملها
ويزيد اخرى الا ان الافضل له الاقتصار على سورة واحدة وعليه العمل **قوله** والقيام لها
اي ومن السنن ايضا القيام لقراءة السورة التي بعد الفاتحة ذكره في الجواهر
قال ابن عرفة القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة فانه فرض **قوله** والسر فيما
يسر فيه اي ومن السنن ايضا السر فيما يسر فيه قال صاحب الطراز السر ان
يسمع اذنيه قال صاحب التوضيح وجهر المراة سرها فتسمع نفسها فقط
وانما كانت القراءة فيها سرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في صلاة
النهار فقال المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا لاذايتهم و
هذا مما ارتفع سببه وبقي حكمه كما قيل في رفع اليدين عند الاحرام في
الصلاة **قوله** والجهر فيما يجهر فيه اي ومن سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة
والجهر خاص بصلاة الليل وقال في المدونة والجهر هو ان يسمع نفسه وفوق ذلك
قليلا والمراة دون الرجل في ذلك قال صاحب الطراز واقل الجهر ان يسمع
نفسه ومن يليه المصلي اذا انصت اليه واعلاه للامام فيرفع صوته ما امكنه
يسمع الجماعة **قوله** وسمع الله لمن حمده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقال ابن نافع وكذلك
يستحب الجمع لكل ومعنى سمع الله لمن حمده المكافاة بالاحسان ويحتمل

ان يكون

ان يكون جزاء من فضل الله تعالى **قوله** وكل تكبيرة الا الاولى يعني ان من
سنن الصلاة كل تكبيرة من تكبير الصلاة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
وقد اختلف في التكبير فقيل انه سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الابهري
قال وهو الصواب وعليه فقهاء الامصار وقيل كل تكبيرة على انفرادها سنة
قاله ابن رشد وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلة قاله اللخمي
وفي بعض الروايات ما يقتضي انه فرض قال القرافي وقال المازري ان قلنا من ترك
التكبير سهوا ولم يسجد لسهوه حتى طال بطلت صلاته كانت هذه الرواية التي
يحكي القرافي صحيحة واذا قلنا بقول اشهب ان السجود له مستحب فليس في
التكبير اذا سنة بل ولا واجب ومن سنة التكبير ان يكون مقارنا
للفعل ولا ينفرد عنه ولا يتاخر عنه فيكون تكبير الركوع في حال الانحطاط وكذلك
في السجود الا عند القيام من التشهد الاول فانه لا يكبر حتى يستقل قائما قال
ابن الحاجب للعمل ويريد ان السلف الصالح كذلك كانوا يفعلون
قوله والتشهد ان الاول والاخير فكل واحد منهما على انفراده سنة
على المشهور وروى ابن مصعب وجوب التشهد الثاني فيكون عليه الجلوس
له واجبا لان القاعدة ان الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه وحكى ابن بزيزة في
التشهدين معا ثلاثة اقوال المشهور انهما سنتان وعليه درج المصنف
رحمه الله تعالى وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة **قوله** والجلوس
لهما اي يعني التشهدين اي ان من سنن الصلاة الجلوس الاول وقال ابن يونس
بلا خلاف انه سنة وكذلك الجلوس الثاني فانه سنة على المشهور الا مقدار السلام
منه فانه فرض **قوله** ومن السنن الزيادة على مقدار الطمانينة وقيل واجب لانسحاب
حكم الوجوب عليه **قوله** وتقديم الفاتحة على السورة يعني ان من سنن الصلاة ترتيب
السنن مع الفرائض فان يقرا الفاتحة اولا ثم السورة بعدها وعبارة المصنف
فيما تقدم في فصل الفرائض بقوله والترتيب بين فرائضها احسن من عبارة غيره
حيث قال وترتيب الاداء لان عبارته اقتضت ان الترتيب واجب فيما بين الفرائض
واما بين الفرائض والسنن فقد صرح هنا بسنيته واما عبارة الغير ففي ذلك ما يبين

لنا حكم العوارض مع السنن والله اعلم **قوله** والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم
اي يعني ان من سنن الصلاة رد المأموم السلام على امامه ثم رده على يساره ان كان به
احد ممن يسلم وقد قال بسنيته غير واحد ممن تكلم على هذا وهذا مراد المصنف بقوله و
التسليمة الثانية والثالثة فلو في المدونة يسلم المأموم على يمينه ثم على الامام وقال
ابن الحاجب والمأموم على يمينه ويضيف اثنين على المشهور ثم امامه ثم يساره ان
كان به احد وقيل بيساره ثم امامه خليل مقابل المشهور يسلم اثنين فيقصد الاولى عن يمينه
والثانية على الامام نقله ابن شاس وعبد الحميد هذا القائل ويقصد بالثانية ايضا
الرد على الامام على المشهور من كونه يسلم ثلاثا المشهور انه يبدا بالامام قبل اليسار
وروى اشهب عن مالك العكس وحكى القاضي عبد الوهاب ثلاثا انه مخير والرد
على اليسار مشروط بان يكون على يساره احد انتهى **فائدة** اليسار بفتح الياء
اللغة الفصحى او بكسر الياء لغة ايضا فيها **قوله** والجهر بالتسليمة الواجبة يعني
ان من سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل فقط وهو مراد المصنف بالتسليمة
الواجبة واحترز بقوله الواجبة من الرد فانه لا يجهر بها قال مالك ويجهر المأموم
بتسليمة التحليل جهرا يسمع به نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد على من على
يساره المازري وقيل لا يفترق به في ذلك وقال بعضهم التسليمة الاولى ينبغي
بها واستدعاء الرد يفتقر الى الجهر فيجهر بالاولى كما تقدم وتسليمة الرد
لا يستدعى بها رد فلا يفتقر الى جهر **فرع** ولو نسي المأموم السلام على يساره
وقام ان يسلم على يمينه فقال بعضهم تبطل صلاته وقال مطرف صلاته تامة ولا تبطل
سواء كان عمدا او سهوا جاهلا كان او عالما ابن ابي زيد ولا وجه لبطلانها لانه انما
ترك السنة فقط وعلى قول مطرف درج خليل في مختصره **قوله** والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم تسليما في التشهد الاخير سنة **قوله** والسجود على انف الاعضاء سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقال ابن القصار الذي يقوى
في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة في المذهب وهكذا نقل
عنه صاحب الجواهر واما اليدين فالمشهور ان السجود عليهما سنة ايضا وعليه
درج المصنف هنا وقد تقدم الكلام على ذلك في فصل الفرائض **قوله** والسترة

لغير المأموم يعني ان من سنن الصلاة السترة في حق الامام
والفذ اذا خشيا المرور وفيه **قال** ابن حبيب السترة
الى السترة وانها ادب من هيئات الصلاة ومن سننها **و** حكى ابن بشير
الاجماع على انها من السنة وانها الحكم ويؤمر بها الامام والفذ بخلاف
المأموم فانه لا يؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير والامر بها محمول على
الندب قاله الباجي واختلف العلماء الذاهب في علة سقوط السترة
على المأموم فقال بعضهم ان سترة الامام سترة لمن خلفه **وقال**
بعضهم ان الامام سترة لهم واختلف المتاخرون هل العبارتان بمعنى
واحد او يختلف معناهما فيكون معنى العبارة الاولى ان السترة التي جعلها
الامام بين يديه هي السترة للمأموم واذا سقطت كان حكمهم حكم مصل
بغير سترة ومعنى العبارة الثانية ان الامام هو الحائل فاذا سقطت
سترته كان الامام قائما على حكم الاستتار وان ذهب الامام وبقينا عن
الامام مصلين فان قلنا ان سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور
بين الامام وبين الصف الذي يليه كما اجازه الامام مالك في الصف الثالث
والرابع وان قلنا ان الامام سترة لهم لم يجز **و** في المدونة لا باس بالمرور
بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم فكيف لمن هو بينهم وبين
سترتهم والصواب ما قاله ابن الحاجب وعبد الوهاب ان سترة الامام
سترة لمن خلفه واول قوله في المدونة لان الامام سترة لهم على حذف
مضاف اي لان سترة الامام سترة لهم وجعل ما في المدونة ومثله
في الجلاب هنا فيه فاو وكذا في الكتاب لانه لم يبين الصفوف والامام
قوله واقلها غلظ رمح وطول ذراع يعني ان اقل ما يشترط
في السترة ان تكون من غلظ الرمح وطول الذراع لا اقل من ذلك **و** **قال**
ابن حبيب ولا باس ان تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول
ودون الرمح في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا جدا ومن كانت السترة
التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح في الغلظ ولا يكون

Copyright © King Saud University

الشوك ونحوه لقلة الأمن أو لخفائه قال في المدونة ولا يستتر بالسوط
ونحوه لأنه ليس بسترة قوله طاهر ثابت غير مشوش هذه أوصاف
الشيء الذي يستتر به ونحوه للحجر واحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض
وبالثابت من سوط الحبل ونحوه فإنه يسقط المراد زحفه وبغير كالخط
طولا وعرضا قال في المدونة والخط باطل يعني أن الإنسان يخط خطا من المشرق
إلى المغرب أو من القبلة إلى دبر القبلة عند عدم السترة واحترز بغير المشوش
من المرأة الأجنبية الشابة والدابة لا مكان هذا بها وأيضا لها ونحو الحلق
يشوش عليه لما أنه استتر بحلقة المحدثين لأن حديثهم يشوش عليه في
صلاته ولا يستتر بحجر واحد إذا لم يجد غيره لأجل الأوثان قاله في المدونة وأما
إذا كثرت الحجارة فلا بأس بحجر واحد إذا لم يجد غير حجر واحد جعله يمينا وشمالا
ولا يصمد إليه صمدا فروع الأول لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه وفي رواية البزار أربعين خريفا
وفي رواية أخرى لكان أن يقف مائة عام هذا إذا كان له طريق غير
هذه فمر عليه فعليه الإثم في الحالتين وأما إن لم يجد طريقا إلا بين يدي
المصلي وكانت المسافة عليه في الوقوف وقف حتى يفرغ المصلي
من صلاته وإن شق عليه الوقوف فله أن يمر بين يدي المصلي ولا إثم عليه
في المرور هذا حكم المار وأما المصلي فإن عرض نفسه وله منه وحده فإن مر
به أحد فالمصلي آثم لأنه تعرض وإن لم يجد منه وحده فلا إثم عليه فتحصل
في المسألة أربع صور وهي ظاهرة في التصور الثاني
أن صلى لغير سترة فله حريم قدر ما يحتاج إليه لا يجوز لأحد المرور فيه
واختلف العلماء في مقدار الحريم فقيل مقداره رمية سهم وقيل
رمية الحجر وقيل قدر الطعن بالرمح وقيل قدر المضاربة بالسيف وقيل
هذه الأقوال مقتبسة من قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يمر بين يدي المصلي
فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان الثالث أن السترة تكون

على يمين

١٢١

على يمين المصلي أو شماله فيخرج عن مسامتها ولا يجعلها بين عينيه كذلك كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الرابع أن المصلي لا يقرب من السترة جدا فإذا
أراد الركوع تأخر لأن ذلك عمل في الصلاة وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقف وبينه وبينها مقدار ممر الشاة وفي رواية بينه وبين السترة ثلاثة
أذرع الخامس إذا سقطت السترة فقال مالك يقيمها المصلي إذا كان ذلك خفيفا
لا يشغله فإن شغله ذلك تركه السادس لا يستتر المصلي بامرأة لأنها تشغله ولا
بنائم لأنه قد يخرج منه حدث فيشوش عليه ولا بكافر لأنه نجس تنبيه
فإن صلى في مكان خال فقال ابن القاسم إن غاب عنه ولم يمر المار من جهته يحتاج إلى سترة
والله أعلم ص وفضائلها رفع اليدين عند الإحرام حتى يقابل الأذنين وقول
المأموم والفذ ربنا ولك الحمد والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقوله
الإمام إلا في السر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتطويل القراءة
في الصبح والظهر تليها وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء
وكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها والهيئة المعلومة في الركوع
والجلوس والقنوت سرا وقبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز
بعد الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني وكون التشهد الأول أقصر من الثاني
والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد ش لما انقضى كلامه رحمه
الله تعالى على السنن شرع هنا في ذكر الفضائل وقد تقدم الفرق بين السنة وبين
الفضيلة قوله رفع اليدين ظاهره أنه فضيلة وكذلك نص عليه ابن جزي وقال
ابن أبي زيد وابن رشد هو سنة ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن
شاس قوله عند الإحرام أي مشروعه وفي حكم الرفع خمسة أقوال المشهور يرفع
في التكبيرة الأولى فقط وقيل لا يرفع في شيء وروى ابن عبد الحكم يرفع أيضا عند
الانحطاط والرفع من الركوع وروى ابن وهب عند الركوع وفي القيام من اثنتين
قوله حتى يقابل الأذنين يعني أنه ينتهي في الرفع بهما إلى المنكبين وقال الرجراجي
يقابل الأذنين وهو القول المشهور عند مالك وقيل إلى الصدر رواه أشهب
ومال إليه سحنون وقيل إلى الأذنين وأما صفة الرفع فقال المازري الذي عليه العراقيون

Copyright King Saud University

من أصحابنا أن تكون اليدان فالمنكبين محاذية بكفيه منكبيه وبأباهمه أذنيه و
هذا أكثر روايات أشياخنا يقولون حذو منكبيه ويرفعهما ويحطونهما إلى الأرض
ومنشأ الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك قال في التوضيح والظاهر رفعهما
فالمنكبين لعدم التكلف **قوله** ويستحب سدل اليدين في الصلاة أي إرسالهما قال في
المدونة وضع اليمنى على اليسرى في الفريضة فقال لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به
في النافلة وروي المنع فيهما واختلف في تأويل ما في المدونة فقيل ظاهره الكراهة في
الفرض والنفل لأنه إن طال الوقوف في النفل جاز له وهو قول صاحب البيان وقال غيره
بل مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة ولا تشبه أو لا جهة
القبض والسدل في الفرض والنافلة واستحبه اللخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك
قوله وقول المأموم والفذ أيضا ربنا ولك الحمد يعني يستحب للفذ والمأموم أن يقولا
في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد وقد تقدم أن الفذ يقول سمع الله لمن حمده وأنه يستحب
له أن يقول معها ولك الحمد قالوا وعند ابن القاسم ورواية ابن وهب للتخيير و
قوله والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم المذهب أن التأمين
مستحب قاله بعض الأشياخ وهو من فضائل الصلاة قاله ابن يونس والقاضي عبد الوهاب
وابن شاس وغيرهم وجعله الغزالي تبعا لابن بشير في حق المأموم فيما يجهر فيه الإمام
واعلم أن الفذ يؤمن مطلقا أي في قراءة السر وفي قراءة الجهر وأما الإمام فيؤمن
في السر فقط دون الجهر فإنه لا يؤمن فيه وهو مذهب المصريين وإليه أشار المصنف
بقوله ولا يقولها إلا في قراءة السر فهو معنى في قراءة الجهر لا يقولها وروى المدنيون
عن مالك أنه في الجهر كما يؤمن في السر وأما المأموم فيؤمن إذا أسر ولا يؤمن في الجهر
إلا إذا سمع قراءة الإمام قاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد ولذلك
قال صاحب المختصر إن سمعه على الأظهر أي وإن لم يسمعه فلا يؤمن وهو قول يحيى
وتعقب ابن عبد السلام لأنه يتحرى تأمين الإمام ويؤمن **تنبيه**
ويستحب إسرار الإمام والمأموم والفذ بالتأمين وقيل يجهر الإمام به في الجهرية
قوله والتسبيح في الركوع أي وهو مما يستحب في الصلاة التسبيح
وحكى الأبهري أنه سنة ومقتضى ما في الرسالة أن التسبيح وعدمه سيان لقوله

فيهما

ربنا

فيهما ومن أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده **قوله** والدعاء
في السجود أي ومما يستحب أيضا في الصلاة الدعاء في سجودها
لقوله صلى الله عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فا
جتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وحمل أهل المذهب الحديث
على الفضيلة **تنبيه** وإنما خص الركوع بالتسبيح لأن
التسبيح ثناء على الله سبحانه وتعظيم يقدمه العبد بين يدي
مع الدعاء ثم بعد ثم أن يدعو في سجوده وقد جرت العادة
مع الملوك والأكابر من أراد أن يطلب منهم حاجة قدم بين يديه
الثناء عليهم ليقبلوا عليه وحسن تطلب منهم الحوائج والله
سبحانه أحق بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم استحيوا
من الله كما تستحيون من صالحي قومكم وهذا إذا دعا هو مع
الله تعالى وأما هو غني عز وجل عنا الناس **قوله** وتطويل القراءة
في الصبح يعني أن من فضائل الصلاة تطويل القراءة في بعض الصلوات
الخمس وتقصيرها في بعضها والتوسط في البعض كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى **فأما** صلاة الصبح فيستحب تطويل القراءة فيها
لما في كثرة الناس حينئذ بالنوم وهي قليلة الركعات وقد قال صلى
الله عليه وسلم من شهد الصبح وكأنما قام ليلة فشرع التطويل
فيها النبي صلى ... العظ بقيضه وذلك بأن يقرأ فيها بطوال المفصل
وما زاد على المفصل فيقرأ بالتغليس وأن يبلغ به الانتهاء إلى الإسفار واختلف
في أول المفصل فقيل من ق وقيل الضحى وقيل الرحمن وقيل من سورة
قوله والظهر تليها أي تلي صلاة الصبح في الطول ويقوم مالك
وحجة ابن عمر وقال أشهب هي كالصبح في الطول وإنما كانت الظهر تلي
الصبح في الطول لأن وقتها وقت راحة ووقت القيلولة وكان
المناسب لصلاة الصبح تطويل القراءة فيها وإنما كانت دون
قراءة الصبح لكثرة ركعاتها **قوله** وتقصير العصر والمغرب يعني أنه

Copyright King Saud University

يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب وجعلها المصنف سواء في تقصير القراءة وهكذا نص عليه ابن حبيب وقيل قراءة العصر متوسطة كالعشاء الاخيرة وانما كان تقصير القراءة مطلوبا في العصر والمغرب لان صلاة العصر تاتي في وقت شغل وصلاة المغرب تاتي في وقت ضيق فكان المناسب فيهما تقصير القراءة لعولهما او توسطها في العشاء يريد ان القراءة في العشاء يستحب ان تكون متوسطة اي بين الطول والقصر وانما كان توسط القراءة مطلوبا في صلاة العشاء الاخيرة لانها كثيرة الركعات وتاتي في وقت النوم فناسب ذلك ان تكون قراءتها متوسطة **تنبيه** فان كان مع الامام من يضعف عن الطول كالمريض مثلا او الشيخ الكبير وذي الحاجة كالصبي الصغير فانه يخفف في القراءة حينئذ قوله وكون السورة الاولى قبل الثانية يريد ان من فضائل الصلاة ان تكون السورة التي في الركعة الاولى قبل الثانية على ترتيب المصحف وكذا ان يقرا في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قراها في الركعة الاولى واختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد واقتصر عليه صاحب الجلاب سواء اتصلة بها ام لا اذ لا يشترط ان تكون متصلة بها **قوله** والاطول منها اي ويستحب ان تكون السورة الاولى اطول من الثانية لتكون الركعة الاولى اطول من الثانية ونص بعضهم على الكراهة اذا كانت الثانية اطول **قوله** والهيئة المعلومة ~~في الركوع الى نصب ركبتيه وتمكين يديه~~ منهما في الركوع والجلوس يريد ان من الفضائل في افعال الصلاة الهيئة المعلومة يعني في الركوع نصب ركبتيه وتمكين كفيه منهما وتباعد مرفقيه ولا ينكسر راسه فان لم يمكن يديه من ركبتيه في الركوع فقال ابن القاسم في المجموعة تجزيه لانه انما ترك فضيلة خاصة وفي الجلوس فقال ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الجانب الايمن ناصبا قدمه اليمنى وباطون ابهامها على الارض وكفاه على فخذيه قال ابن ابي زيد وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بطنها الى الارض فذلك واسع **تنبيه** وهذه الصفة التي ذكرها

ابن الحاجب

ابن الحاجب مستحبة في حق من قدر عليها واما من عجز عنها لعذر من مرض او لصعوبة المكان الذي يصلي فيه جلس كيف تيسر له **قوله** والقنوت سرا اي فضيلة على المشهور فلا سجود على من تركه وان سجد بطلت صلاته وقيل انه سنة فيسجد له وقد صرح ابن سحنون بسنيته وقال يحيى ابن عمر هو غير مشروع وقال ابن زياد من تركه متعمدا بطلت صلاته فيحتمل ان يكون على الوجوب ويحتمل ان يكون على حد الاقوال في تارك السنن متعمدا وكونه يقنت سرا كما قال المصنف هو المشهور ومقابله يجهر به **قوله** قبل الركوع يريد هو افضل عنده وارفق بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع والسجود وقيل بعد الرفع من الركوع كما سيذكره المصنف **قوله** وبعد السورة في ثانية الصبح يعني ان محل القنوت بعد فراغه من قراءة السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح قال صاحب المختصر وقنوتا سرا بصبح فقط اراد بقوله فقط انه لا يقنت في الوتر وهو المشهور **قوله** ويجوز بعد الركوع اي بعد الرفع من الركوع واختاره ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة وقاله ايضا مالك ولفظه القنوت مستحب ايضا وهو **اللهم** انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك **اللهم** اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق انتهى **قوله** والدعاء بعد التشهد الثاني يريد ان ذلك من فضائل الصلاة ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب **تنبيه** يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق في اثناء الفاتحة وهو يصلي وفي اثناء السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل سلام الماموم واختلف في اربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف من المذهب الكراهة وفي التشهد الاول وظاهر المذهب الكراهة وبين السجدتين والصحيح من المذهب الجواز وما سوى هذه المواضع يجوز الدعاء فيها باتفاق **قوله**

ويكون التشهد الثاني اطول من الاول لان الدعاء في التشهد الثاني مستحب
ويكون الاول اقصر من الاول والسنة في التشهد الاول التقصير ولذا الاكثار في
الدعاء فيه مكروه وعبر المصنف بالتشهد الاول والثاني ولم يعرف بين =
القعدتين اعني الجلوس والتشهد متلازمان فالمصنف عبر بالاول
وغيره عبر بالملزوم قوله والتيامن بالسلام يريد ان التيامن بالسلام
حكمه الاستحباب على المشهور قاله في المدونة وقال في النوادر ولو نوى السر
ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان تبطل وقال ابن الحاجب ويتيامن
الامام والفذ قليلا ابن ابي زيد يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا
بقدر ما يرى صفحة وجهه وقال عياض فظاهر المدونة ان سلام الامام والفذ
في الهيئة سواء وسلام المأموم خلاف ذلك لانه قال في الامام قبالة وجهه
وقال في المأموم يسلم على يمينه ثم يرد على امامه وذهب ابن سعدون
الى استواء سلام الثانية واشار عبد الحق والباجي الى اتفاق المأموم
مع الامام والفذ وهو ظاهر الكتاب قوله وتحريك السبابة في التشهد
اي ومما يستحب ايضا تحريك سبابته في التشهد قال ابن الحاجب ويشير
بها عند التوحيد وقيل يشير بها دائما وقيل لا يحركها قال في التوضيح و
حاصل ما ذكره ابن الحاجب في التحريك ثلاثة اقوال وتصورها واضح غير ان
كلامه يقتضي ان المشهور التحريك عند الشهادة فقط وهذا القول
نقله المازري والباجي عن يحيى ابن عمر قال في المختصر وتحريكها دائما
يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عند ابن الحاجب وروي ايضا
عن مالك وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك وهو القول الثالث عند
ابن الحاجب ان الفاتها ويشير بها يمينا وشمالا لا انها كالمذبة واما
اليد اليسرى فتبسط ولم ار فيه خلافا والله اعلم فرع ويستحب
لائمة المساجد ان يصلوا بارديتهم ودائما اتخاذهم الرداء الوقار والنظر
ولو غطى راسه وقفاه ببرنوس وتحسبه بهل يقوم ذلك مقام الرداء
قال بعضهم لا فرق والرداء في عرفنا اليوم هو البرنوس والله الموفق

هنا

وبها

ص ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة
ويجوز في النافلة والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران الرجلين
وجعل درهم او غيره في فيه وكل ما يشوش عليه في جيبه او كمه او على ظهره
والتفكر في امور الدنيا وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة ش يعني ان من
مكروهات الصلاة الالتفات عن القبلة قال في المدونة ولا يلتفت المصلي فان
فعل لم يقطع ذلك صلاته ولو كان جميع جسده يريد الا ان يستدبر القبلة
وذلك فان يحول رجليه عن القبلة فيكون مستدبرا جميعه ووجه الكراهة
في الالتفات قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد قوله وتغميض العينين اي من المكروهات في
الصلاة تغميض العينين لانه يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة ولانه
لا يستقبل ببصره قوله والبسملة والتعوذ في الفريضة مكروه والمشهور وهو
مذهب المدونة كراهة البسملة في الفريضة ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب
مالك واصحابه وعن مالك ايضا في المبسوط اباحتها في الفرض وعن ابن
مسلمة ان البسملة مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الشافعي بناء
على انها اية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي واما التعوذ في الفريضة فقال
ابن الحاجب ولا يتعوذ يريد في الصلاة المفروضة لانه لم يثبت عن الشارع ويقال ان عموم
قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يتناول حتى
اذا قرأ في الصلاة انه لم ينقل فعله بعد تعليم الصلاة والسلام ولم ينقل في الاستعاذة
فيكون فعله مخصصا لعموم الآية قوله ويجوز في النافلة يعني انه يجوز للمصلي
ان يبسمل ويتعوذ في صلاة النافلة ولو جهرا وكره مالك في العتبية الجهر بالاستعاذة
وعن مالك انه لا يترك البسملة في النافلة وقيل هو مخير ان شاء قرأ
وان شاء ترك وهو قوله في المدونة قوله والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول
قيامه اي يكره للمصلي ان يقف على رجل واحدة ويرفع الاخرى يريد الا ان
يطول بالقيام فانه يجوز له ذلك من غير كراهة وظاهر المدونة جوازه مطلقا
اي سواء كان طول او لم يطل قوله واقتران رجليه قال في المدونة يكره للمصلي ان

Copyright © King Saud University

يعرف رجليه ويعتمد عليهما وهو القعد المنصير عنه وبسوا ابن محرز ان يجعل في
حطها من القيام سواء **قوله** وجعل درهم او غيره في فمه قال في المدونة وكره ان يصلي
وفي فمه درهم او دينار وان فعل فلا شيء عليه وكذلك يكره له ان يصلي وكمه محشو في
بالخبز وغيره وكذلك جيبه ان جعل فيه شيء او حمل شيئا على ظهره فهذا كله
مكروه لانه مما يشوش على المصلي ويشغله عن الصلاة والى ذلك اشار المصنف بقوله
وكذا الكل ما يشوش في جيبه او كمه او على ظهره **قوله** والتفكر في امور الدنيا اي يكره
للمصلي ان يتفكر في امور الدنيا لان تفكره يؤديه الى عدم الضبط وقلة الخشوع
وحاصله ان المصلي يكره له ان يفعل شيئا مما يشغله عن صلاته من الافعال اليسيرة
واليه اشار المصنف بقوله وكلما يشغله عن الخشوع في الصلاة لان شواغل الدنيا
تشغل المصلي عن حضور القلب ومن الخشوع في الصلاة جرى بما يتعلق قلب الانسان
بغير الصلاة وهو فيها فيلهوا عنها ولذلك راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبك لخشعت
جوارحك **فرع لما هلك** وفي كمه ثوب حرير او حلية ذهب فلا شيء عليه وما يا ثم
بذلك قال سحنون الا ان يشغله ذلك ابن ابي زيد فيعيد ابدا **فرع** ثم ان في
المشغل على ثلاثة اوجه ان كان مما يشغله عن الفرائض فلا شيء عليه وان
كان مما يشغله عن السنن فيعيد في الوقت ويجري على تارك السنن متعمدا
وان كان مما يشغله عن الفرائض فقال ابن بشير يعيد ابدا وبالله التوفيق
**فصل للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله
الا الخاشعون** هذا تنبيه من المصنف رحمه الله تعالى قصد به الترغيب
المكلف بالمحافظة على الصلاة وقد وردت في فضلها اخبار كثيرة منها ان النبي
صلى الله عليه وسلم فرضت عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وفرضت
عليه في مكان لم يطاه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولذلك ان جبريل عليه
السلام لما بلغ مع النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المقام الخاص فقال له يا محمد
هذا مقام لا اتعداه فها انت وربك ومن فضلها ايضا انها فرضت خمسين صلاة
ثم رجعت خمسا وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس ولم يكن ذلك في غيرها

من سائر الفرائض

من سائر الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين كموضع
الراس من الجسد وقال ابن عطاء الله الصلاة طهارة القلوب من ادناس الذنوب
قال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر بباب
احدكم يغتسل فيه خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه
شيء. فقال المصنف رحمه الله تعالى للصلاة نور عظيم يريد ان الصلاة سبب
اشراق انوار المعارف وانشراح القلوب وهكذا شغل المحافظين بتفريغ في
القلب فيها وربط فيها الجسم والقلب على الله تعالى واشتغال الجوارح
بها عن ما سواها كما قال صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقال صلى الله عليه وسلم نور وفي الحديث الاخر من صلى بالليل ضاء وجهه
بالنهار رواه وان لم يصح حديثا فقد صح معناه وذلك من لم يصل الصبح
كان يشعث الشعر اذا قام العينين غير نظيف الانف والفم واذا توضا
تنظف وزال عنه الشعث وضاء وجهه بالنظافة ولا يناله الا
الخاشعون اي لا ينال ذلك النور الا باحضار القلب في الصلاة لان باحضار
قلبه فيها يحصل له سرها وثمرتها لان روح الصلاة حضور القلب
فيها والذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس
فالخاشع فيها يعطى ذلك النور العظيم وقال ابو طالب المكي ان المومن
اذا توضا للصلاة تباعدت عنه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه لانه
تاهب للدخول على ملك الملوك واذا كبر حجب عنه ابليس وواجهه الجبار عز وجل
بوجهه فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان في قلبه الله اكبر
من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقت فيشعشع من قلبه
نور عظيم يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملكوت السماوات
والارض ويكتب له بذلك النور حسنات واما الجاهل الغافل اذا قام الى الوضوء
فيها احتوشته الشياطين فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلوبهما
فاذا كان شيء في قلوبهما اكبر من الله عندهما فيقول لهما الملك كذبتما فليس
الله في قلوبكما كما تقولان فيثور من قلوبهما دخان يلحق بعنان السماء فيكون

Copyright © King Saud University

فيكون حجابا للقلوب عن الملكوت فيرد ذلك الحجاب صلاتها وتلتقم الشياطين
قلوبها ولا تزال تتلجلج فيها وتوسوس اليها حتى ينصرف من صلاتها ولا يعقل
فيها ما كان فيها نسأل الله ان يجبر كسر قلوبنا وينجينا وزيغنا وبالله التوفيق
ص فاذا اتيت الى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا واشتغل بمراقبة مولاك
الذي تصلي لوجهه ش يعني انك اذا شرعت في الصلاة فتخلص قلبك فيها
وتودع عن نفسك شواغل الدنيا لانها تمنعك من حضور القلب فيها فربما تعلق
قلب الانسان بغير الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا
ما عقل منها قوله واشتغل بمراقبة مولاك الذي تصلي لوجهه يعني انك خائفا
خاضعا للهيبة من انك واقف بين يديه قال ابن ابي جمرة يجعل الواقف في الصلاة كأن نفسه
الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه
وبالله التوفيق ص واعتقد ان الصلاة خضوع وتواضع لله سبحانه بالقيام
والركوع والسجود واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر فحافظ على صلاتك
فانها اعظم عباداتك ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى
يطمس قلبك ويحرمك من لذة انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فانها تنهى
عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها واستعن بالله فانه خير مستعان ش
يعني ان المصلي مأمور ان يعتقد بقلبه ان صلاته بقيامها وركوعها وسجودها
خالص لربه عز وجل ويكون المصلي خاضعا متواضعا بذلك لله سبحانه ويفعل
بقلبه ما هو بصدده من اجلال ربه وتعظيمه له بالتكبير والتسبيح والذكر عج
والمناجاة حتى لا يكون له خاطر الا مع صلاته قوله فحافظ على صلاتك الى اخر
المسألة فان الصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما يتقرب به العبد الى الله سبحانه
واول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فيجب على العبد من التحافظ عليها وقد ب الانسان
ارشد القرآن الى ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية قوله
ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك الى اخر المسألة اي لا تجعل عدم حضور قلبه
في الصلاة والتفات الشياطين لقلبك يلعبون به حيث شاءوا حتى لا يكون لك من
صلاتك الا ما عقلت منها ومن استولى الشيطان على قلبه وشغله عن الصلاة وطمس

قلبه

قلبه كان ذلك سببا لحرمانه من لذة انوار الصلاة قوله فعليك بدوام الخشوع الى اخر
المسألة اي فعلى المصلي بدوام الخشوع في صلاته لان الصلاة لها جسد وروح
فجسدها القيام والجلوس والركوع والسجود وروحها حضور القلب فيها والذكر فيها
والخشوع اعاننا الله واياك على ذلك بها فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال
تعالى وذلك بسبب الخشوع فيها لان المومن الخاشع في صلاته اذا صلى فتقبلت
منه صلاته خلق الله صورة ملكوته راكعة ساجدة الى يوم القيامة وثواب ذلك
لصاحب الصلاة قوله واستعن بالله فانه خير مستعان امرك المصنف رحمه الله تعالى
ان تطلب من الله الاعانة في التقوية على ذلك لانه لا يطلب ذلك الا من الله تعالى
فانه خير المستعان وبالله التوفيق فصل ص وصلاة المريض تؤخذ في
المفروض بسبعة احوال مرتبة تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة
على الاستحباب ش ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفصل صلاة المريض
ومعناه فائدة في هذا الفصل ان مراتب الصلاة سبعة اربعة منها على الوجوب
كما قال وثلاثة على الاستحباب وقد علمت ان القيام في صلاة الفرض واجب
الا ان يحصل للمصلي مشقة تمنعه من القيام فيسقط ذلك عنه لاجل المشقة المكلف ح
ولخوف المصلي بسبب قيامه في الصلاة او قبل دخوله في الصلاة ضررا ولخوف
مرضا او زيادته او تأخير برء كما في التيمم فانه يسقط عنه القيام لاجل
ذلك العذر وينتقل الى الحالة التي بعدها وبالله التوفيق ص فالتي على الوجوب
اولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد
ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على
حالة منها وصلى بالتي دونها بطلت صلاته ش يعني ان الاربعة احوال
التي تؤدى عليها على الوجوب اولها القيام مستقلا فاذا لم يقدر على القيام
مستقلا استند الى قائم ومنع على شيء فاذا اعتمد فانه لا يعتمد على حائض
ولا جنب خلافا لاشهب وعلى الاول فان استند لهما او لاحدهما وصلى اعاد
في الوقت وقال ابن القاسم والعلة في الاعادة على ما قاله ان يكون المصلي
باشر النجاسة من اثواب الحائض والجنب وكانه صلى عليها قال ابن يونس

العلة بين الأكف بعد طهما من الصلاة بخلاف غيرهما **قوله** ثم الجلوس الى آخر
المسألة يعني أن من لم يقدر على القيام مستقلا انتقل الى الجلوس فإذا لم يقدر
على الجلوس مستقلا استند كما في القيام الى غير جنب وحائض فإذا استند اليهما و ١
لا حرج إليهما تقدم وعلى هذا أن من كان قادرا على حالة لا مستقلا وانتقل
الى حالة دونها فصلاته باطلة يعيدها أبدا قاله المهذب رحمه الله تعالى
تنبيه ويصلي جالسا فإنه يتربع كالمتنفل جالسا ثم تربيعه بدلا
له عن قيامه وقيل انه يجلس للتشهد من غير تربع واختاره بعضهم و
على الأول فانه يغير جلوسه بين السجدتين وفي الأول يشير رجله اليمنى
ويجعل بطون أصابعها الى الأرض كما في التشهد والله التوفيق **ص والثلاثة
التي على من** لا ستحباب هي أن يصلي العاجز على الثلاثة المذكورة على جنبه الأيمن
ثم الأيسر ثم على ظهره فإذا خالف لم تبطل صلاته **ش** يعني أن المصلي اذا لم يقدر على
حالة من الحالات الأربع المتقدمة فإنه يستحب له أن يبدأ بالجنب الأيمن
وجهه الى القبلة كما يوضع الميت في لحده فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر فإن لم يقدر
فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون و
مذهب المدونة التسوية بين الظهر والجنب الأيسر ونقل عنها أيضا تقديم
الأيسر على الظهر ولابن القاسم أيضا تقديم الظهر أولا فإن لم يقدر فعلى جنبه
الأيمن فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر **قوله** فإذا خالف في الثلاثة لم تبطل
صلاته لأن حكم هذه الثلاثة الاستحباب أي تقدم بخلاف الحالات التي على
الوجوب والله التوفيق **ص** والاستناد التي تبطل صلاة القادر على تركه
الذي يسقط بسقوطه وإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه **ش** يعني انه
اذا استند القادر على الاستقلال وكان بحيث لو أزيل العماد لسقط
الذي استند اليه فصلاته صحيحة غير أنه مكروه وهذا نص عليه في الكافي
لمالك **تتميم** فإذا لم يقدر المصلي على القيام أي عجز عن الركوع والسجود
فإنه يصلي قائما إيماء ويكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع فإنه أقرب الى
الأصل وكذا إن يومئ وظهره ويمد يديه الى ركبتيه ويحسر العمامة عن جبهته

قاله ابن رشد

قاله ابن رشد ولا إيماء هو الإشارة وقيل يمس عليه فيه نهاية طاقته ويكون
إيماؤه الى السجود أخفض من الركوع ورده ابن بشير بأنه إذا كان لا يعرف
أنه يومئ في وسعه ومنشأ الخلاف هل الحركة الى الركن مقصودة أم لا
الأول قال المازري فإن زاد على ما أمر به مثل أن يجعل جبهته فوق منه
في السجود عليها فإنه مأمور بالإيماء ولا يسجد على أنفه قال ابن القاسم فإن
سجد على أنفه قال أشهب يجزيه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة **الثاني** أي
المريض اذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس
لكنه اذا جلس لا يستطيع النهوض الى القيام فقيل يصلي الأولى قائما
بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال التونسي وقيل يصلي الثلاثة
بعد الأول إيماء أي يومئ بركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد الأخيرة
وبني على الأول الإخلال بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الإخلال
بسجود ثلاث ركعات ورجح الأول لأن المكلف مطلوب أولا بفعل ما قدر
عليه حتى يتحقق عجزه ثم إن تركه للشيء مع وجود القدرة عليه لما يأتي بعده
من باب تقديم المظنون على المقطوع به **الثـالث** اذا عجز عن قراءة
جميع الفاتحة حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس ... وغيرهما
فالمشهور الجلوس شرط في القيام إنما وجب لها فإذا لم يقدر أن يقف بسقطها
الرابـع اذا خف المعذور انتقل الى الأعلى أي وجوبا بنفسه
فورا انتقل الى الأعلى فإن كان جالسا قام وإن كان مستندا استقل وإن
كان يصلي إيماء ركع وسجد **الخـامس** اذا عجز المصلي عن جميع أفعال
الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية فقط أو عليها مع الإيماء بطرفه
أو حاجبه ويكون بذلك النية ابن بشير وقد طال بحثنا على مقتضى
المذهب في هذه المسألة والذي عولنا عليه في المذاكرات مذهب
الشافعي وذلك وجوب الصلاة بالإيماء بطرفه أو حاجبه **السادس**
قادح الماء من عينه إن علم أنه يومئ لذلك الى الجلوس جاز له القدح وإن
علم أنه يومئ الى الاستلقاء منع من فعل ذلك ابن القاسم فإن فعل أعاد

Copyright © King Saud University

اماما ابدا وروى ابن وهب التشهير في ذلك وجوزه اشهب ومع عذر به بعض
الاشياخ بان التداوي مباح فينبغي ان لا يعيد الصلاة وعلل بتردد النجح في
الطب بان البرء يحصل والتجربة تشهد لذلك والله الموفق ص وان افتتح
النافلة يجوز للقادر ان يصليها جالسا وله نصف اجر القائم ويجوز ان
يدخلها جالسا ويقوم او يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك الا ان يدخلها
بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك ش يعني انه يجوز للقادر
على القيام ان يتنفل جالسا ولو في اثنائها فلذلك قال لو صلى ركعة قائما واراد
ان يجلس في الثانية ولم يكن ملتزما للقيام عند الدخول فيها قال ابن
الحاجب ولو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فيجوز على قول ابن القاسم واشهب
بخلاف العكس اي اذا افتتحها جالسا ثم شاء القيام قال في التوضيح كلام
ابن الحاجب واضح بناء على ان لفظ التخيير في الجملة يقتضي التخيير في الرابع ما لم
وقد قسم اللخمي المسئلة الى ثلاثة اقسام فان نوى القيام ثم يجلس او نوى
الجلوس جلس وان نوى القيام ولم يلتزمه فقولان فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب
وما اجازه احسن وقد اشار المصنف الى القسم الاول من اقسام الثلاثة بقوله
الا ان يدخلها بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك والله وقد نبه المصنف
رحمه الله تعالى على ان التنفل جالسا له نصف اجر المتنفل قائما لان الكمال في
الكمال نص اذا كان قادرا على القيام وصلى جالسا اما اذا كان عاجزا عن القيام
لمرض به ونحوه وتنفل جالسا فله مثل اجر المصلي قائما والله اعلم فرع لا يجوز
للمصلي ان يتنفل مضطجعا وهو قادر على ما فوقه على القول الراجح كالفرض
سواء كان مريضا او صحيحا وفي المسئلة ثلاثة اقوال اجازه ذلك ابن الحاجب
للمريض خاصة وهو ظاهر المدونة ومنعه في النوادر وان كان مريضا واجازه
الابهري للصحيح ومنشا الخلاف القياس على الرخصة وبالله التوفيق ص
فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلاة والواجب التفريط فيه
ومن صلى كل يوم خمسة ايام ليس بمفرط ويقضيها على نحو ما فاتته ان كانت
حضرية قضاها حضرية وان كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان في

القضا

الكلام على

القضا في السفر او الحضر ش لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الصلاة
الوقتية اخذ ان يتكلم عن الصلاة الفائتة والصلاة الفائتة هي التي تركها
المكلف حتى خرج وقتها فيجب عليه حينئذ قضاؤها على الفور حتى يقضي جميع ما
في ذمته من الصلوات التي سواء كثرت او يسيرة وفي اي وقت تذكرها من ليل او نهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها الا لحاجة فان قدر على ان يأتي بها
من غير حرج عليه في ذلك فان كثرت وكان لا يقدر على ان يأتي بجميعها في مرة
واحدة لما يشق فانه يأتي بما يقدر عليه ثم كذلك حتى يأتي بجميعها قوله والواجب
التفريط فيه ابرا ما في الذمة من الصلاة الخ فان اخر الصلاة عن وقتها المفروض لها
شرعا من غير عذر فقد فرط فيها فلا يجوز له ذلك وعليه اثم عظيم في تاخير الصلاة
قال بعضهم لا شيء في تاخير القضاء معصية اخرى تفتقر الى توبة قوله ومن صلى
كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط يعني ان القضاء الذي يخرج به من التفريط
في قضاء الفوائت هو ان يقضي كل يوم خمسة ايام وقال ابن ابي زيد يقضي صلاة
واحدة مع كل صلاة فتكفيه وقال الشيخ ابن الحسن لا يكفيه ذلك فان فعل كان
مفرطا ونقل عن ابي محمد صالح ان من صلى يومين في كل يوم لم يكن مفرطا قوله
ويقضيها على نحو ما فاتته فان كانت حضرية وذكرها في حالة السفر صلاها
حضرية وان كانت سفرية وذكرها في حالة الحضر صلاها سفرية وبالله تعالى
التوفيق قوله والترتيب بين الحاضرتين وبين الفوائت مع الحاضرة واجب
مع الذكر الترتيب مبتدأ وخبره واجب يعني ان الترتيب بين الحاضرتين
كالظهر والعصر مثلا واجب مع الذكر شرطا وقد حكى في المقدمات [illegible]
ما وجوب ذلك وان المصلي اذا خالف اعاد الثانية ابدا اتفاقا وقال في التوضيح
لو طهرت الحائض قبل الغروب وصلت العصر ذاكرة للظهر فانها تصلي الظهر ثم تعيد
العصر ابدا بلا خلاف اما لو صلت العصر ناسية للظهر فانها تعيد العصر في
الوقت خاصة فان خرج الوقت فلا اعادة عليها والوقت في ذلك الاختياري
وهو مقابل المشهور قوله وبين الفوائت مع الحاضرة يريد ان الترتيب بين الفوائت
والحاضرة واجب ايضا مع الذكر على المشهور وقيل مستحب فلو قدم الحاضرة سهوا

Copyright © King Saud University

وإن كان الوقت لم يزل باقيا صلى المنسية فقط كما لو نسي الظهر مثلا ثم صلى
العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فإنه يصليها ويعيد المغرب فقط وقتها لم يزل باقيا ولا
يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الظهر حتى خرج وقت المغرب لم يعد المغرب
وبالله التوفيق ص واليسير أربع صلوات فأدنى فإن كانت عليه أربع
صلوات فأقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل
وقت ش يعني مقدار اليسير الذي يقدم على الحاضرة وإن خرج وقتها أربع
صلوات وذلك أحد القولين المشهورين في مقدار اليسير وهو ظاهر الرسالة حيث
قال فيها وإن كانت أقل من صلاة يوم يؤخذ من كلامه أن ما زاد على أربع خارج من حيز
الكثير والذي شهره المازري أن اليسير خمس صلوات والقولان منصوصان على
المدونة وقال ابن بشير إن كان عليه صلوات فإن كانت أربعا فأقل فلا خلاف
بين أصحابنا يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة وإن كانت ستا فأكثر بدأ بالحاضرة
واختلف إن كانت خمس صلوات فقيل يبدأ بهن وقيل يبدأ بالحاضرة وإن كان
الوقت متسعا قوله فإن كانت عليه أربع صلوات فأقل إلى آخر المسئلة
يريد أنه يبدأ بهن ولو خرج وقت الحاضرة لأن الترتيب بين يسير الفوائت
مع الحاضرة واجب على المشهور ومقابله لابن وهب وأشهب وأما ترتيب
كثير الفوائت مع الحاضرة فالمشهور أنه ليس بواجب فتقدم الحاضرة على كثير
الفوائت باتفاق فيصلي الحاضرة ثم يقضي ما عليه من الفوائت الكثيرة بحسب طاقته
وأما ترتيب الفوائت في أنفسها فالمشهور وجوبه مع الذكر قاله المازري
وغيره وقال عبد الوهاب الترتيب بين الفوائت في أنفسها واجب مع الذكر
ساقط مع النسيان قيل وهو ظاهر المدونة قوله ويجوز القضاء في كل وقت
يريد من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها فمتى تذكر أن عليه
فائتة بادر إلى قضائها على الفور لأن ذلك وقتها ولا تؤخر لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها وكذا ذكر
ابن الحاجب استثناء الفوائت وعمومها في أنها توقع في كل وقت فروع ثلاثة الأول
إذا ذكر المصلي ما يريد من الترتيب كما إذا قدم الحاضرة على الفائتة اليسيرة

فأما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذلك في العمد يعيد على المشهور والمراد بالوقت
هنا الوقت الضروري على المشهور وقال ابن حبيب المراد به الوقت المختار
ونقل اللخمي القولين عن مالك الثاني أن المأموم الإمام بالترتيب لا إعادة
لأجل الترتيب فصل يعيد مأموم اه لأنه في المدونة يعيد الإمام ولا يعيد
المأموم وكان أولا يقول يعيد المأموم في الوقت ابن عمران والقول الأول اختيار
ابن يونس ولا إعادة عليه قيل وهو [illegible] فيعيد بناء على [illegible] الثالث
أن المصلي إذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه كما إذا ذكر أربعا أو
خمسا على الخلاف المتقدم وهو في صلاة فإنه يؤمر بقطع ما هو فيه إن لم يركع
فإن ركع شفعها بركعة أخرى وسلم عن نافلة وهذا هو المشهور وقيل
يستحب له القطع ومحل القول الأول فلا فيقول المصلي إما أن يكون فذا أو إماما أو مأموما
فإن كان فذا فالمشهور القطع ما لم يعقد ركعة وإن كان إماما قطع ما هو فيه
والمشهور يسري فساد الصلاة للمأمومين فلا يستخلف وروى أشهب
أن الفساد لا يسري فيستخلف وإن كان مأموما تمادى مع إمامه ثم يعيد
في الوقت تنبيه المأموم إذا ذكر صلاة في صلاة الجمعة فإنه يتمادى مع
إمامه ويعيد ظهرا بناء على أنها بدل من الظهر وقال أشهب يتمادى إذا خاف
فواتها ولا يعيد ظهرا الرابع إذا صلى الفذ من المغرب ركعتين فإنه
يكملها ولا يقطع وكذلك إذا صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك في المدونة
وقال ابن القاسم يقطع بعد ثلاث ركعات أحب إلي ولو أتمها لم يكن للذكر
فائدة قيل وعلى هذا لو ذكر بعد ركعتين من المغرب أو ركعة من الصبح أن يقطع
وعلى قول مالك يضيف إلى الركعة الصبح ركعة أخرى وبالله التوفيق ص ولا
يتنفل من عليه قضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له إلا الشفع والوتر
والفجر والعيدين والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا
جماعة إذا استوت صلاتهم ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا
يبقى معه شك ش يعني أن من كانت ذمته عامرة بصلاة فائتة فلا
يشتغل بالنفل ويترك ما هو واجب عليه لأن ذلك من اتباع الهوى والنفس

وشانها ابدا الميل الى المرجوع اعاذنا الله من كيد النفس واعاننا الله على مجاهدتها
ومخالفتها وقد قال ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى المسارعة الى نوافل
الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات انتهى قوله ولا يصلي الضحى ولا قيام
رمضان يريد انه لا يصلي التطوع حتى يقضي ما هو عليه من الفروض ولا في النفل
الذي يريد ان يفعل من غير حصر له ولو صلى الف ركعة ما اجزأته عن صلاة الصبح قوله
ولا يجوز له الا الشفع والوتر الى اخر المسألة يريد ان من عليه فوائت
فلا يحل له ان يصلي النوافل ويجوز له ان يصلي المسنون وهو الوتر وما عطف عليه
والشفع من ضروريات الوتر وكذلك الفجر من ضروريات الصبح قال ابن رشد
فيصلي الوتر والفجر وقال بعض الشيوخ لا يصلي الفجر يومه ولا وتر ليلته والمشهور
ما قال المصنف من كونه يجوز لمن عليه القضاء ان يصلي الشفع والوتر والفجر والعيدين
والخسوف والاستسقاء لان اوقاتها معينة بخلاف سائر النوافل فانه
لا يجوز له فعلها ما دامت ذمته عامرة بالفوائت قوله ويجوز لمن عليهم القضاء
ان يصلوا جماعة الى اخر المسألة يريد ان من وجب عليهم قضاء فائتة واراد واو
يصلوها جماعة فانهم اذا استوت صلاتهم كما اذا كان على كل واحد منهم قضاء
الظهر مثلا او العصر او المغرب او العشاء او الصبح فانهم يصلوها جماعة فيحصل لهم
فضل الجماعة ولا مانع لهم من ذلك قوله ومن نسي عدد ما عليه من القضاء الى
اخر المسألة يعني ان المعتبر في قضاء الفوائت تيقن براءة الذمة فمن نسي
عدد ما عليه فلا بد له ان ياتي بعدد يحيط به جهات المشكوك فيه ولا يكتفي
بالظن في ذلك لان الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرا منها الا بيقين قوله صلى
عددا لا يبقى معه شك يريد كما اذا نسي صلاة من الخمس لا يعينها صلى خمسا
اذ لا تبرا ذمته الا بالخمس لانه مطلوب بتيقن براءة الذمة فان علم الصلاة
بكونها ظهرا او عصرا او غير ذلك الا انه جهل يومها الذي هي منه فانه يصلي
المنسية فقط ولا عبرة بجهل اليوم اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بعدد ايام
الاسبوع باتفاق لانه وان تكررت تلك فلا تخص في نفسها الا في يوم مجهول
فاذا كان ولا بد من ذي حالة على جهالة فلا فائدة في التكرار تنبيه فاذا

صلاتة

صلى تلك الصلاة المنسية فانه ينوب بها يومها الذي فرطها منه وتبرا ذمته
منها تكميل واعلم ان من تحقق صلاتين متواليتين لا يدري ما هما فانه يصلي
ست صلوات يختم بالصلاة التي بدا بها والمستحب له ان يبدا بالظهر لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يبدا بالصبح وانما يختم بالتي
بدا بها لاحتمال ان تكون هي وما قبلها لانهما ان كانتا ظهرا وعصرا او عصرا ومغربا
او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا فقد اتى بها وكذلك اذا كان يعني
نسي ثالثتها او رابعتها او خامستها فانه يصلي ست صلوات ايضا لكن
في صلاة وثانيتها غير انه في هذه المسألة بالمنسية وفي صلاة وثالثتها
يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم بالعشاء ثم اخيرا ثم بالظهر وفي صلاة
ورابعتها يثني بالعشاء ثم اخيرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر
وفي صلاة وخامستها يثني بالصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم
بالظهر وقد ختم جميع الصلوات بالظهر فان نسي صلاة وسادستها او صلاة
وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لانهما مثلا ثلثان من يومين ظهرين
او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين وهكذا صلاة وسادسة عشرتها
واما من نسي صلاتين معينتين من يومين معينين لا يدري السابقة فانه
يصليهما ويعيد المبتدأة فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا فهذا هو الصحيح واجراه
ابن شاس وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام وقيل يصلي
ظهرا بين وعصرا فقط فان شك مع ما تقدم في الفعل بان نسي ظهرا وعصرا
من يومين معينين فالصحيح انه يصلي الظهر حضرية ثم يعيدها سفرية ثم يصلي
العصر سفرية ثم يعيدها سفرية وان بدا بالعصر فعل كذلك وختم بها
ومن نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاثة ايام لا يدري السابقة منها فانه
يصلي سبع صلوات وضابط ذلك على ما قاله ابن الحاجب ان تضرب المسألة
في اقل منها بواحدة ثم تزيد ما واحدة فتضرب ثلاثة في اثنين بستة
ثم تزيدها واحدة تكون كما ذكر وتختم بالصبح وكذلك لو بدا بالظهر صلى
بعدها العصر ثم الصبح ثم اعادها كما ذكر ثم تختم بالظهر وكذلك يصنع

او عصرا

صلاة

في الباقي كما اذا نسي صبحا وظهرا وعصرا ومغربا فانك تضرب اربعة في ثلاثة
باثني عشر وتزيد واحدة تكون ثلاثة عشر فان كانت المنسيات
خمس صلوات فانك تضرب في اربعة ثم تزيد واحدة تكون احدا وعشرين
والمسالة اذا نسي ثلاث صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يعلم السابقة منها
فانه يصلي سبع صلوات يبدأ بالظهر ويختم بالعصر وكذا الذي يصلي ثماني
صلوات اذا نسي اربعا ويصلي تسعا اذا نسي خمسا ونحو بزد الذي ظاهر لمن
تامله وبالله التوفيق **فصل في السهو وسجود السهو في**
الصلاة سنة ش اختلف العلماء في حكم سجود السهو وفي محله اما حكمه
فهو فرض عند ابي حنيفة لكنه ليس من شرط صحة الصلاة وسنة عند
الشافعي وفرق مالك في المشهور من قوله بين الاقوال والافعال فقال ان
كان من نقص فعل فهو واجب لقوة الفعل وشرطها من شرط صحة الصلاة وان
كان من نقص قول فهو سنة والنقص على ثلاثة اقسام قسم لا ينجبر بالسجود
وقسم ينجبر بالسجود وقسم لا سجود فيه وهو الفرض لا ينجبر بالسجود
وانما ينجبر بالاتيان به والسنة تنجبر بالسجود والفضيلة لا سجود ومن سجد
لها بطلت صلاته والجبر انما يقع بسجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان **قوله** وسجود السهو في الصلاة سنة يعني ان حكمه السنية على
المشهور ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل واجب وقال ابن الحاجب وفي وجوبها
قولان قال في التوضيح اطلق رحمه الله الخلاف في وجوب السجودين والخلاف
انما في اللتين قبل السلام واما اللتين بعد السلام فلا خلاف في عدم وجوبها
قال في الاشراف ومقتضى مذهبنا وجوب القبليتين وذكر القاضي ابو محمد
ان السجود يتنوع الى واجب وسنة ومعنا ان البعدي سنة والقبلي واجب
وذلك على قولنا انه اذا اخر ما قبل السلام الى بعد السلام فانه اذا طال
تفسد صلاته ابن عبد السلام والتحقيق عدم وجوبه لان سببه غير
واجب قال في التوضيح وقد يعترض على ابن عبد السلام بوجوب التصديق
في الحج ثم ليس بواجب وبالله التوفيق **ص وللنقص سجدتان قبل السلام**

بعد تمام التشهدين بعدهما تشهد اخر وللزيادة سجدتان بعد السلام
يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة اخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام **ش**
يعني ان محل سجود السهو وان تكرر في الصلاة الواحدة يتنوع الى نوعين على
المشهور فان كان عن نقص وحده او مع زيادة سجد قبل السلام وان كان
عن زيادة وحدها سجد بعد السلام **وروي** عن مالك ان المصلي مخير في السجود
ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعد السلام سواء كان السبب زيادة او
نقصانا او هما معا وهذه الرواية حكاها المخيرون ودليل السجود للنقصان
قبل السلام حديث ابن بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلس
فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ذكره البخاري ومسلم **قوله**
بعد تمام التشهد يريد التشهد الوسط والتشهد الاخير فيجلس يسجد
للسهو **قوله** بعدهما يريد تشهدا اخر اي بعد سجدتي السهو اعاد
المصلي تشهده اخر ليقع السلام بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم
وهو الذي يوخذ من الرسالة والعمل عليه ببلاد المغرب ووجهه ان سنة
السلام ان تكون عقب تشهد والقول بعدم اعادة التشهد هو لمالك
وهي رواية ابن القاسم عنه واختاره عبد الملك ووجهه ان من سنة الجلوس
الواحد ان لا يكون فيه التشهد الواحد مرتين **واجيب** المشهور
بانهما جلوسان **قوله** وللزيادة سجدتان بعد السلام يريد ان محل السجود
للزيادة بعد السلام ما رواه البخاري ومسلم من حديث ذي اليدين ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى اثنتين في احدى صلاتي العشاء ثم اتى خشبة
معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه وخرج السرعان من باب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم
فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام **قوله** يتشهد

Copyright © King Saud University

بعدها اي بعد السجود تش هكذا قاله في المدونة وفي الرسالة ونقل في
النوادر عن ابن القاسم عن مالك كان يستحب السلام اي ركوف عقب تشهد
كما تقرر في القبلي ويسلم تسليمة اخرا يريد انه يسلم منهما وقال في
التوضيح هكذا نص عليه غير واحد من اصحابنا وهو مذهب الرسالة واذا
قلنا انه يسلم منهما فهل يجهر بالتسليم او يسره قولان لمالك وروى ابن
القاسم وابن زياد عنه اي السلام منهما كالسلام من الفريضة يعني جهرا
وروي عنه انه يسرهما كالسلام من الجنازة ابن عبد السلام وهذا والله
اعلم في المأموم واما الامام فيجهر به ليقتدوا به وذكر الخلاف في صفة
السلام يشعر بان السلام متفق عليه وهو كذلك **قوله** ومن
نقص وزاد سجد قبل السلام يعني ان محل السجود في اجتماع محل النقص
والزيادة يكون قبل السلام على المشهور من المذهب لان الفاعل اذا
اجتمع نقص مع زيادة سجد لهما قبل السلام ذكره ابن العربي وفي
العتبية يسجد بعد السلام وقال ابن جارح وعبد العزيز ابن ابي سلمة
يسجد للنقص سجدتين قبل السلام وللزيادة سجدتين بعد السلام والله
التوفيق **ص ومن نسي السجود القبلي** حتى سلم سجد ان كان قريبا
وان طال او خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه ان كان عن
ثلاث سنن فاكثر والا فلا تبطل صلاته **ش** يعني ان من سهى عن السجود
القبلي حتى سلم سجد بالقرب وان طال الكلام او خرج من المسجد اجزأته
صلاته وبطل سجود السهو ان كان عن ترك سنتين كتكبيرتين مثلا او
التشهد او التشهدين لم تبطل صلاته بذلك كغيرها مما مر فيه
واما ان كان عن ترك ثلاث سنن كالجلوس الوسط مثلا وثلاث تكبيرات
فاكثر فان صلاته تبطل بترك ذلك قاله مالك وبه كان يفتي وهي
احد قوله وهو مذهب المدونة والرسالة لانه فرق في المدونة بين تكبيرتين
وثلاث تكبيرات وعن مالك قول بالصحة مطلقا وعن ابن القاسم قول بالبطلان
مطلقا وعن مالك ايضا قول بالبطلان ان كان عن نقص فعل لا قول وعن

ابن القاسم

ابن القاسم ايضا قول بالبطلان ان كان عن نقص الجلوس الوسط والفاتحة
والا فالصحة **قوله** والا فلا تبطل صلاته اي ان لم يكن عن ثلاث سنن فاكثر
اذا كان عن ترك سنتين فلا تبطل صلاته وقد تقدم تقريره وبالله التوفيق
ص ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام ش يعني ان من سهى
عن السجود البعدي فانه يسجده متى ذكره ولو بعد عام قاله في الواضحة وقال
في المدونة ولو بعد شهر وحكى ابن عبد الحق عن بعض شيوخه ان السجود
ان كان من فريضة سجده في كل وقت وان كان من نافلة فلا يسجده في وقت
نهي فيه النافلة **ط ق قلت** لم امر بالسجود ولو بعد عام وليس
هو بعض من الفاعل اي الفاعلة لا تقضى **قلت** انه لما كان جابرا
للبعض من شيئته لا لنفسه **فرع** قال ابن عطاء الله المشهور ان
السجود البعدي يفتقر الى الاحرام مطلقا لا يستقل بنفسه وقال
مالك في الموازية يفتقر الى الاحرام مطلقا وابن القاسم في ان قرب لا وقال
وقاله مالك في الموازية وبالله التوفيق **ص ومن نقص فريضة فلا يجزيه**
السجود عنها ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه ش يعني ان

ج
نقص

سجود السهو لا يجزي عن الفريضة وانما يجزي عن ترك السنة سهوا لان الفرض
ينجبر بالاتيان به فان النية والتكبير تكبيرة الاحرام فان تركهما لا ينجبران فوجد
لانهما اذا احتلا او اختل احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ولا بد من
ابتداء الصلاة من اولها **قوله** ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني
لا سجود لنقص الفضيلة باتفاق وقاله في التوضيح والفضائل التي لا يسجد
لها كالقنوت وتشبيهه وكذلك لنقص التكبيرة الواحدة على المشهور
وعن ابن القاسم يسجد للتكبيرة الواحدة قبل السلام وجعله ابن رشد
احد قولي المدونة وقال صاحب التوضيح نص اهل المذهب على ان من سجد
قبل السلام لنقص فضيلة اعاد ابدا وكذلك قالوا المشهور اذا
سجد لتكبيرة واحدة قبل السلام وبالله التوفيق **ص** ولا يجزي السجود
القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر
والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام **ش**

يعني ان السجود القبلي لا يترتب على المصلي الا لترك سنتين فاكثر كتكبيرتين
او عن سمع الله لمن حمده مرتين او يترك سنة واحدة موكدة سواء كانت فعلية
كالجلوس الوسط وقولية كالسورة مع ام القرءان وكترك الجهر في الصلاة
المفروضة بخلاف النافلة فانه لا يسجد لترك الجهر ولا لترك السورة من النافلة ولا
سجود عليه في ترك ذلك من النافلة وكذلك السنة الواحدة الخفيفة فانه
لا يسجد لها في صلاة الفرض واما السنة الموكدة كالسر والجهر فانه يسجد لها
والى ذلك اشار المصنف بقوله واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر
والجهر ثم قال فمن اسر في الجهرية يسجد قبل السلام يريد لترك الجهر
لان السنة فيمن نقص سنة موكدة انه يسجد قبل السلام **قوله** ومن جهر في
السرية سجد بعد السلام يعني لزيادة الجهر لان السنة فيمن جهر في الصلاة
السرية انه يسجد بعد السلام والله الموفق **ص** ومن تكلم ساهيا سجد
بعد السلام **ش** يعني ان من تكلم ساهيا وكان قليلا فانه يجزيه في ذلك
سجود السهو بعد السلام لان الكلام اذا كان سهوا وكان قليلا فيغتفر
واما الكثير ولو كان سهوا فمبطل لان المصلي يخرج به عن معنى الصلاة
واما من تكلم عامدا لغير اصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام قليلا
او كثيرا احتاج اليه او مباحا واما لاصلاح الصلاة فالمشهور لا تبطل صلاته
وقال ابن كنانة تبطل واما الجاهل فقيل حكمه حكم الساهي وقيل حكمه حكم
العامد واما المكره على الكلام فقال ابن شاس تبطل صلاته والله الموفق
ص ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام **ش** يعني ان من سلم من ركعتين
ساهيا معتقدا اتمام صلاته ثم تذكر انه بقي عليه ركعة من الثلاثية او
ركعتين من الرباعية فان تذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته
بالاحرام ثم ياتي بما بقي عليه ويسجد للسهو بعد السلام وان تذكر
ذلك بعد ما طال الزمان وتباعد المكان او خرج من المسجد ابتدا الصلاة
على المشهور وفي المبسوط رواية عن مالك بصحة البناء ولو طال وخرج من المسجد
عن اشهب وربما تايد ذلك بحديث ذي اليدين الذي هو اصل من اصول
باب السهو وبالله التوفيق **ص** ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد

بعد السلام

بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت **ش** يعني ظاهر العموم في جميع
الصلوات وان من زاد في الصلاة ركعة او ركعتين فانه يسجد بعد السلام وتصح
صلاته والحق في ذلك التفصيل فاما الرباعية فقال المازري لا خلاف انها لا
تبطل بزيادة ركعة فيها واما بزيادة ركعتين فقولان والمشهور الصحة لان
الزيادة يسيرة في نفسها ومقابل المشهور البطلان لانه زاد في الصلاة
مثل نصفها والنصف من حيز الكثير واما الثنائية لمن زاد فيها مثل نصفها
كما اذا صلى الصبح ثلاثا فقيل تصح لان الزيادة في نفسها يسيرة وهو
المشهور وقيل تبطل لانه زاد فيها مثل نصفها والنصف من حيز الكثير وان
زاد فيها مثلها كما اذا صلى الصبح اربعا فعلى رواية مطرف فيمن صلى الظهر
ثمانيا انها تبطل على المشهور فهي في الصبح احرى او لان الغرض في الصبح مد
ركعتيها النظر الرابع ان زاد مثلها فتبطل او النظر الى قدر المزيد في نفسه
لا فرق بالنسبة الى ما زيد فيه فتصح والمشهور البطلان واما الثلاثية
فقيل انها تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وقد اختلف فيمن صلى المغرب
خمسا على ثلاثة اقوال اولها انها تصح وتجبر بسجود السهو قاله ابن القاسم
وعليه يفهم كلام المصنف هنا حيث قال ومن زاد في الصلاة ركعة او
ركعتين سجد بعد السلام يريد بالركعتين اذا زادهما في الرباعية
والثلاثية القول الثاني انها تبطل بزيادة الركعتين ويعيدها ابدا
القول الثالث انها تصح وتجبر بالسجود ويعيدها في الوقت وبالجملة ان من
زاد في صلاة من الصلوات الخمس مثلها فانها تبطل بذلك على المشهور
وقيل لا تبطل وتجبر بالسجود وان من زاد فيها ركعة واحدة فانها تصح
وتجبر بالسجود وكذلك اذا زاد فيها ركعتين في الرباعية او في الثلاثية
فانها تصح وتجبر بالسجود على المشهور وبالله التوفيق **ص** ومن شك
في كمال صلاته اتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه فمن شك
في سجدة او ركعة اتى بها وسجد بعد السلام **ش** يريد ان المصلي اذا شك

Copyright © King Saud University

يريد ان المصلي اذا شك في كمال صلاته اي هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني
على اليقين وهو اقل العددين فياتي بما شك فيه وهو الرابعة ويسجد بعد السلام
وهو المشهور لان الواقع حينئذ احد امرين اما عري الزيادة او جبر لها ولا
نقص حينئذ قاله في التوضيح واذا شك هل زاد ينبني بركن وذلك لتحقق
النقصان فيبني على اليقين انتهى والقاعدة اي الشك في النقصان
كتحققه اي كتحقق النقصان واذا شك المصلي في ركعة او سجدة اتى بها و
سجد بعد السلام كما قال المصنف هنا حكم من شك في النقصان واما من تحقق
وشك في محله كما اذا شك في التشهد الاخير انه ترك سجدة لا يدري من اي
الركعات الاربع فقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم يسجد
الان سجدة لاحتمال ان تكون من الركعة الرابعة ثم ياتي بركعة لاحتمال ان تكون
من احد الثلاثة الاول وزاد ابن عبد الحكم انه يتشهد قبل ان يقوم لاتيان الركعة
لان السجود انما كان تصحيحا للرابعة والتشهد من تمامها ووجه قول ابن القاسم
ان المحقق به حينئذ انما هو ثلاث ركعات وليس بمحل تشهد واليه نحا
ابن المواز وقال اصبغ واشهب لا يسجد بل ياتي بركعة فقط اذ المطلوب انما
رفع الشك باقل ما يمكن وكلما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب اطراحها والله
التوفيق ص ومن شك في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه وان
طال بطلت صلاته ش يعني ان من شك في اخر صلاته هل سلم او لا فانه
يسلم ولا سجود عليه يريد اذا كان قريبا ولم يقم من موضعه واما ان طال او
فارق موضعه فقد بطلت صلاته ويبتديها ثانيا وعلى هذا يقول المصنف
سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه انما هو اذا لم ينحرف عن القبلة اما ان انحرف
عنها ولو كان قريبا فقد بطلت صلاته والله التوفيق ص والموسوس يترك
الوسوسة ولا ياتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك
في زيادة او نقصان ش يريد بالموسوس من كثر عليه الشك ولازمه
حتى صار محنة في حقه فانه يترك الوسوسة اي يعرض عن ذلك الشك

ويلهى عنه

١٧٤

ويلهى عنه ولا اطلاع عليه وذلك معنى قول المصنف ولا ياتي بما شك
فيه قال في الرسالة ولكن عليه ان يسجد بعد السلام ولم يامره بالاعادة ولا فرق
في ذلك بين ان يكون شكه في الزيادة او في النقصان كما قال المصنف واعلم
ان حكم الموسوس البناء على اول خاطريه فان سبق له اولا انه لم يكمل صلاته كمل وان
سبق له انه كمل فلا اتمام عليه لانه في الخاطر الاول يساوي الاصحاء غير المو
سوسين والزام البناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي الى الحرج والمشقة
وقد لا يحصل له يقين بعد هل وجب عليه سجود ام لا وهل هو قبلي او بعدي واما من
ايقن في تحصيل المشهور منه من غير ان يلازمه في كل صلاة فهذا انه يصلح صلاته
ويسجد لسهوه وحكمه واضح واما من كثر وقوع السهو في كل صلاة وهو على يقين
مما وقع من زيادة او نقصان لكنه يسلبه القدرة على التحفظ من ايقاعه فلا سجود
عليه وانما عليه الاصلاح خاصة والله التوفيق ص ومن جهر في القنوت فلا شيء
عليه ولكنه لا يعمده ش قد تقرر ان حكم القنوت الاستحباب على المشهور
وان من اخل به فلا سجود عليه على المشهور وقيل يجهر به وذكر هنا حكم من جهر
به فقال ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه يريد من جهر فيه عامدا لخفة الكراهة
ولذلك قال المصنف ولكن يكره له تعمده يعني اذ القنوت ليس من الجهرية والله التوفيق
ص ومن زاد السورة في الركعتين الاخيرتين فلا سجود عليه ش يعني
اذا زاد المصلي في الثالثة او الرابعة سورة مع ام القران فلا سجود عليه
وهذا هو المشهور وقال اشهب يسجد وقال ابن الحاجب زيادة السورة في احدى
الثلاثة مغتفر على الاصح قال في التوضيح وفي كلامه نظر لان كلامه يقتضي ان
الخلاف جار ولو في ركعة واشهب انما خالف في زيادة في الركعتين والله
التوفيق ص ومن سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه وهو في الصلاة
فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ساهيا قائما او جالسا ش يريد ان
من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وهو في حال التلبس بالصلاة
فلا شيء عليه لا سجود سهو ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو
ولا بين حالة القيام وحالة الجلوس كما قال المصنف رحمه الله تعالى والله الموفق
ص ومن قرا سورتين فاكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة الى سورة اخرى
او ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ومن انصت في الصلاة

Copyright © King Saud University

يسرا او براسه فلا شيء عليه ش يريد انه لا سجود عليه في المسايل الاربع
فان من قرا السورتين او اكثر في الركعة الواحدة كمن قرا سورة واخرى وكذلك
من خرج من سورة الى سورة او ركع قبل تمامها فان ختمها مستحب وكذلك الذي
اشار في صلاته بيده او براسه فان ذلك كله مغتفر في حق من فعل شيئا
من ذلك ولا ينبغي ان يتعمد ذلك وان فعل فلا سجود عليه والله الموفق ص ومن
كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا فالظاهر البطلان
ش يعني ان من كرر الفاتحة في الركعة الواحدة فانه يسجد بعد السلام لاجل
الزيادة وتصح صلاته واما من كررها عامدا فقال المصنف الظاهر البطلان اي بطلان
اي بطلان الصلاة لان كل ما يزاد في الصلاة على وجه العمد فانه يبطلها ولا يفرق
بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور وقيل ان الجاهل كالساهي وبالله التو
فيق ص ومن ذكر السورة بعد انحنائه للركوع فلا رجوع عليه ش لانه
شرع في واجب الذي هو الركوع فلا يبطله بالرجوع الى السنة ولكن يسجد قبل
السلام لترك السورة لان كل من شرع في واجب فلا يرجع منه الى السنة كمن
ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر الا بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل
السلام كمن ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فانه لا
يرجع حتى يتم وضوءه ويفعلها حينئذ لكونه شرع في واجب فلا يرجع
منه الى السنة كما تقدم وبالله التوفيق ص ومن تذكر السر والجهر قبل
الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السورة وحدها اعادها ولا
سجود عليه وان كان في الفاتحة اعادها وسجد بعد السلام وان فاته
بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء
كان في الفاتحة او في السورة وحدها ش يعني ان من تذكر في صلاته
السر او الجهر قبل ركوعه فانه يعيد القراءة على سنتها كما لو قرا في صلاته
بام القران على سنتها ثم يسهو فقرا السورة التي معها على غير سنتها وذلك
اما جهرا في السرية او سرا في الجهرية فانه مامور باعادة السورة في الحال
ولا سجود عليه قاله مالك ولانه قد ادرك ما فاته وكذا لو امر في السورة
خاصة هذا اذا قرا الفاتحة على سنتها واما اذا خالف فيها وقراها على غير
سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع فانه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد

قبل السلام

قبل السلام قاله مالك في العتبية وقال اشهب لا سجود عليه قوله وان فاتت
فان كان الركوع الى اخر المسئلة اي فان فات المحل الذي كان يتذكر بعد الركوع فانه يسجد
لترك الجهر قبل السلام وقيل بعده لضعف مدرك السجود فيه خرج عن الصلاة
صيانة لها فان الصلاة تنقص بالزيادة كما تنقص بالنقص ولترك السر بعد
السلام يريد انه يسجد لترك السر بعد السلام على المشهور وحكى ابن القاسم
انه يسجد قبله قاله في التوضيح واختلف في معنى ذلك منهم فقال اصبغ يستغفر
الله ولا شيء عليه وقال الطليطلي اقتصر وقال سواء كان في الفاتحة او في
السورة اي ترك السر فانه لا يفرق بين ان يكون تركه في الفاتحة او في
السورة وحدها اذ الحكم في ذلك سواء وبالله التوفيق ص ومن ضحك
في صلاته بطلت سواء كان عامدا او ساهيا ولا يضحك في صلاته الا غافل
متلاعب والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى
وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته و
يرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة
المتقين ش يعني ان الضحك في الصلاة مبطلة لها لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى يوما وبين يديه حفرة فاقبل رجل للصلاة
فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض الصحابة فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه قال من ضحك فليعد صلاته فظاهره ان الضحك مبطل للصلاة سواء كان
عمدا او سهوا هكذا رواه ابن القاسم عن مالك نقله التوضيح ونقله صاحب
البيان عن ابن القاسم وقال سحنون ان كان ناسيا فهو بمنزلة نسيان
الكلام قاله في التوضيح وهذه المسئلة على ثلاثة اقوال اما ان يكون ضحك
عمدا مع القدرة على الامساك فلا خلاف انه مبطل صلاته وصلاة من خلفه
ان كان اماما ثم يقطع ولا يتمادى عليها سواء كان فذا او اماما او ماموما
وهو للخمي واما القول الثاني فقال اللخمي ان ضحك غلبة فان كان فذا قطع
وان كان ماموما مضى واعاد واما الامام فوقع لابن القاسم في العتبية
انه يقطع عنه ويتم هو معهم قال اللخمي واختلف في الناسي وهو القول
الثالث وذلك اذا ضحك ناسيا فقال ابن القاسم ليس كالكلام ويبطل

Copyright © King Saud University

صلاته مطلقا وجعل الجوارح فيه من الموارد لا كالمعلوم لانه ان كان وحده قطع وان
كان ماموما مضى على صلاته وان كان اماما استخلف وصار ماموما واعاد جميعهم
وقال اللخمي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الضحك يقطع الصلاة يريد
لانه من قواطعه وبين الكلام لان الضحك امر زايد على الكلام وهو قلة الوقار
وفيه ضرب من التعبد وان هو الا اشار المصنف بقوله ولا يضحك في صلاته لانه
غافل متلاعب **قوله** والمومن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه الى اخره المسئلة
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى ان الاخلاص وحضور القلب مطلوب من المكلف
في صلاته وكذا الاعراض بقلبه عن كل ما سوى الله عز وجل فليحذر العبد
المومن كل الحذر من ان يكون قلبه مشغولا بامور الدنيا وهمومها وشهواتها
ويترك الدنيا وما فيها ويذكر انه واقف بين يدي الله عز وجل وانه مطلع
على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه ويستعين على ذلك بالالتجاء الى الله تعالى
والتضرع اليه حتى يستحضر بقلبه جلال ربه وعظمته ويرتعد قلبه وترهب
نفسه من هيبته مولاه جل وعز لان المكلف مامور بايقاع الصلاة على اكمل
الحالات لان الصلاة اشرف العبادات البدنية فمن كان على هذه الحالة كانت
صلاته صلاة المتقين وبالله التوفيق ص ولا شيء عليه في التبسم والبكاء
الخاشع في الصلاة مغتفر ومن انصت لمحدث قليلا فلا شيء عليه
ش يعني ان المصلي لا سجود عليه في التبسم لانتفاء موجب السجود ابن رشد
سواء كان عامدا او ساهيا ولا شيء عليه في سماع عبس لان التبسم ليس
بضحك على الاطلاق ولان الضحك له حروف تشبه بالكلام وليس كذلك التبسم
لانه امر خفيف ولانه في الاكثر لا يقدر على التحرز منه وروى ابن عبد الحكم
عن مالك ان على المصلي في التبسم السجود بعد السلام لصعف هذه كذا الذي هو
الخشوع وقاله سحنون وقال اشهب يسجد قبل السلام لنقص الخشوع
قوله وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر يريد انه لا شيء عليه فيه ابن عطاء
الله البكاء المسموع اذا كان من باب الخشوع فهو ملحق بالكلام ايضا فانه يعرف
فيه بين العمد وغيره وبين الكثير واليسير قاله ابن مسلمة **قوله** ومن انصت
لمحدث قليلا فلا شيء عليه اي فلا سجود عليه ابن الحاجب وفيها ان نقصه

لمحدث جاز ابن بشير ان طال الانصات جدا بطلت صلاته لانه اشتغل عن الصلاة
وان كان يسيرا سجد بعد السلام والله الموفق ص ومن قام من اثنتين قبل الجلوس
فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه رجع الى الجلوس ولا
سجود عليه وان فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وان رجع
بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا او عامدا صحت صلاته وسجد بعد
السلام ش يعني ان من ترك الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور
وقيل يسجد والجاهل في ذلك كالعامد على المشهور وان تذكر بعد ان فارق الارض
بيديه وركبتيه وقبل استقلاله فانه يتمادى على قيامه ولا يرجع الى الجلوس
على المشهور ولكنه يسجد قبل السلام للنقص وقيل يرجع الى الجلوس وان كان
الجلوس ان يرجع اليه وان كان القيام ان يتمادى هذا اذا تذكر قبل استقلاله
فاما اذا لم يتذكر بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل السلام للنقص لانه
لا يرجع من واجب الذي هو القيام فلا يبطله بسنة الذي هو الجلوس واختلف
اذا رجع بعد استقلاله فاما هل تبطل صلاته لابطاله فرضا قد تلبس به
او لا تبطل لانه انما رجع لاصلاح صلاته في المذهب في ذلك قولان احدهما القول
بالصحة قال المازري وهو المشهور والثاني القول بالبطلان حكاه ابن الجلاب عن
عيسى ابن دينار ولا فرق بين ان يكون رجوعه بعد الاستقلال على وجه
العمد والنسيان فان صلاته صحيحة على المشهور ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام
لاجتماع الزيادة والنقصان والله الموفق ص ومن نفخ في الصلاة ساهيا
سجد بعد السلام وصحت صلاته وان نفخ عامدا ابطلت صلاته
ش المشهور الحاق النفخ بالكلام فتبطل الصلاة بعمده دون سهوه لانه
اذا نفخ ساهيا صحت صلاته وان نفخ عامدا ابطلت صلاته ابن ابي زيد في
الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مبطل لصلاته ومذهب
المدونة ان الجاهل في ذلك كالعامد فتبطل صلاته وقيل بعدم البطلان في
العمد واختاره ابن بشير قال لان النفخ ليس فيه حروف هجاء مقطعة كالكلام
وبالله التوفيق ص ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد
على من يشمته ولا يشمت عاطسا فان حمد فلا شيء عليه ش يعني ان من

Copyright © King Saud University

على نفسه وهو في الصلاة فلا شيء عليه فإن فعل ذلك بنفسه وترك حتى أتمه فالذي في
المدونة وقيل يعيد سرا وقيل جهرا **قوله** فإن جهر فلا شيء عليه أي
وصلاته صحيحة ولا سجود عليه قاله ابن القاسم ولا يرد على من شمته بالإشارة
كما يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة بالإشارة لأن الرد في السلام
واجب متفق على وجوبه ولا يرد على المشمت مختلف فيه بالوجوب والندب
فلا ينبغي أن يباح المتفق عليه إباحة المختلف فيه وبالله التوفيق
ص ومن تثاءب في الصلاة سد فاه ولا ينفث إلا في ثوبه
من غير إخراج حرف ش يعني أن من تثاءب في الصلاة سد فاه بيده وقد
روي عن مالك أنه كان يسد فاه إذا تثاءب في الصلاة وإذا احتاج إلى
بصق ففي ثوبه قال في الواضحة وإذا تثاءب قطع القراءة ولا يقرأ في حال التثاؤب
بل يتمادى في قراءته وكانت القراءة إن لم تفهم واستحسن بعض العلماء
أن يسد فاه في البصق إشارة للفم وإن تعذر فبظاهر اليد اليسرى
وبالله التوفيق **ص ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في الصلاة قليلا**
ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه ش يعني أن من شك في حال التلبس
بالصلاة هل هو على طهارة أم لا ولا يزال متماديا على صلاته ثم تيقن أنه على طهارة
فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر وقال أشهب وسحنون
لا تتم صلاته لأنه بنى على عامل على فقد الصحة والله أعلم **ص ومن التفت**
في الصلاة فلا شيء عليه وإن تعمد فهو مكروه وإن استدبر
القبلة قطع الصلاة ش يعني أن من التفت في الصلاة عن القبلة
ساهيا لم تبطل صلاته ولا سجود عليه في ذلك ولو كان التفاته بجميع
جسده غير أنه مع التعمد مكروه وأما إن استدبر القبلة في صلاته
فقطعها لأن استدباره هذا فاعترض به على الصلاة فتبطل حينئذ ومعنا
الاستدبار الذي تبطل به الصلاة تحويل المصلي وجهه عن القبلة ويستد
برها بجميع جسده وبالله التوفيق **ص ومن صلى بحرير أو ذهب أو سرق**
في الصلاة أو نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة ش مذهب المصلي
الجمهور أن المصلي بالحرير مختارا أنه عاص وصحت صلاته وكذا إذا صلى بخاتم
ذهب فإنه عاص وصحت صلاته وقيل تبطل ونقل المازري قولين فيمن تلبس بمعصية

في الصلاة

في الصلاة من أين كما له نظر عورة غيره أو نظر إلى أجنبية أو سرق درهما
فالمشهور الصحة وذكر سحنون في جميع ذلك البطلان وبالله التوفيق
ص ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرآن سجد بعد السلام
وإن كانت من القرآن فلا شيء عليه إلا أن يتغير المعنى فيسجد بعد
السلام ش يعني أن من غلط في الصلاة بكلمة من غير القرآن فيسجد بعد
السلام ولا يجزئ بإعادة تلك الكلمة على وجه الغلط لمن تكلم ساهيا فإنه
يسجد أيضا بعد السلام وإن كان الكلمة التي غلط بها من جنس القرآن فلا
سجود عليه إلا أن يغير لفظ القرآن فإنه يسجد لذلك أيضا بعد السلام
وبالله التوفيق **ص ومن نعس في الصلاة فلا شيء عليه وإن ثقل نومه**
فإنه يعيد الصلاة والوضوء ش يريد بالنعاس من أصابه نوم خفيف
قصير وهو في حال التلبس بالصلاة فلا سجود عليه إلا إذا ثقل نومه فإنه
يعيد الصلاة والوضوء معا لأنه مع الثقل قد انتقض وضوءه فيعيده
ويعيد الصلاة والله أعلم **ص وأنين المريض مغتفر والتنحنح للضرورة**
مغتفر وللإفهام مكروه ولا تبطل الصلاة به ش مذهب مالك رحمه
الله تعالى أن من أن لوجع فلا تبطل صلاته بذلك خلافا للشافعي قاله
المازري وإن كان ذلك من الأصوات الملحقة بالكلام لأن ذلك عن ضرورة
فيغتفر **قوله** والتنحنح لضرورة أي الحاجة فلا تبطل الصلاة به مطلقا
سواء كان ساهيا أو عامدا فلا سجود عليه فيه وبه أخذ ابن القاسم
واختاره الأبهري واللخمي وذكر البرزلي عن ابن عمر أنه يفتي ببطلان
الصلاة سواء وقع ذلك من المصلي سهوا أو عمدا تغليظا على العامة لفعلهم
ذلك عند الفتوح أما إن تنحنح لغير حاجة أي ضرورة تلجئه إلى ذلك
كما إذا كان للإفهام فاختار اللخمي عدم البطلان ومختار غيره الإنكار
وبالله التوفيق **ص ومن ناداه أحد فقال له سبحان الله كره وصحت**
صلاته ش يعني إذا أنصت لدعوة له سبحان الله ليفهم أنه في الصلاة مناديه
بذلك ولم يكره ذلك ابن سحنون لأنه إنما جعله من الأذكار وصلاته
صحيحة قاله ابن القاسم والله الموفق **ص ومن وقف في القراءة ولم**
يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها فإن تعذر عليه

Copyright © King Saud University

ركع ولا ينظر في مصحف بين يديه إلا أن يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها في
مصحف أو غيره فإن ترك منها آية سجد قبل السلام وإن كانت أكثر بطلت
ش يعني أن من وقف في قراءة السورة ولم يفتح عليه أحد فإنه يترك الآية وما
بعدها ولا يقرأ ما تركه من السورة فإن تعذر عليه ما بعد الآية فإنه يركع
خشية ولا شيء عليه لأن قراءة السورة هو السنة وختمها فضيلة ولا يجوز
له أن ينظر مصحفا بين يديه يقرأ فيه كمال السورة حين وقف فيه إلا أن
يكون ذلك في الفاتحة فإنه لا بد له من كمالها فيجوز حينئذ أن ينظر في المصحف
يكون بين يديه أو يفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لأنها واجبة عليه وأما
إن ترك آية من الفاتحة فإن صلاته لا تبطل ولكن يسجد قبل السلام هكذا قال
القاضي إسماعيل وغيره لا سجود عليه وإن ترك منها أكثر من آية بطلت صلاته
وبالله التوفيق ص ومن فتح على غير إمامه بطلت صلاته ولا يفتح على إمامه إلا
أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى ش يعني أن من فتح على من ليس معه
في الصلاة فإن صلاته باطلة على الأصح وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال
أشهب لا تبطل به قاله ابن حبيب وأما المأموم إذا فتح على إمامه إن وقف
القراءة إذا وقف فإنه لا سجود عليه ونحوه في المدونة وإلى ذلك أشار المص
بقوله ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى وذلك معنى قولهم
إذا وقف أي انتظر الفتح فتح عليه وإلا لم يفتح وبالله التوفيق ص ومن جال
فكره قليلا في أمر الدنيا نقص من ثوابه ولم تبطل صلاته ش يعني أن
من تفكر بأمر دنيوي وجال فكره في ذلك قليلا فإن صلاته صحيحة مع الكراهة
غير أنها ناقصة الثواب لأن تفكره في ذلك جود في الخشوع الكمال وقلة
الخشوع وبالله التوفيق ص ومن دفع المار بين يديه أو سجد على كور
عمامته أو سجد على طية أو طيتين من عمامته فلا شيء عليه ش يعني
أن من كان في الصلاة ومر بين يديه ما يشغله فدفعه حينئذ فإنه لا سجود
عليه في ذلك وكذلك إذا سجد على كور عمامته أي على أحد جنبيها أو
سجد على نحو طيتين منها وقيده ابن حبيب بما إذا كان كالطاق والطاقين فإنه
لا شيء عليه في ذلك كله وصلاته صحيحة مجزية وما قيده ابن حبيب بالطاق
والطاقين هو عبارة عما شد على الجبهة والله الموفق ص ولا شيء عليه

في غلبة

١٢٦

في غلبة القيء والقلس في الصلاة ش يعني أن من خرج منه قيء أو قلس وهو ماء
حامض تقذفه المعدة فلا شيء عليه في ذلك كله لأن القيء إذا خرج عليه لا
قدرة للمصلي على دفعه وما كان نحو الشامة لا سجود فيه قال في التوضيح
المشهور أن من ذرعه قيء في رمضان لا تفسد صلاته ولا صيامه وبالله التوفيق
ص وسهو المأموم يحمله الإمام إلا أن يكون من نقص الفريضة
ش الأصل فيما قاله هنا قوله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن فسره أهل
العلم بأنه يحمل عن المأموم أشياء سجود السهو والقراءة وما جرت به
العادة قوله إلا أن يكون من نقص الفريضة يريد بالفريضة غير أم
القرآن لأن الإمام يحملها عنه وأما ما عداها من الفرائض فلا يحمل الإمام عن
المأموم من ذلك شيئا فيدخل في ذلك القيام وغيره من سائر الفرائض وظاهر
ما قاله مالك في المدونة يقتضي أنه يحمل عنه القيام لأنه قال في المدونة إن كبر
للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه وبالله التوفيق ص وإذا سها المأموم
أو زوحم أو نعس في الركوع وهو في غير الأولى وطمع في إدراك إمامه
قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية فإنه يركع ويلحق إمامه وإن
لم يطمع في إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية ترك الركوع واتبع
إمامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام إمامه ش يريد أن المأموم
إذا سها أو زوحم أو نعس عن الركوع والحال أن ذلك وقع في حالة
غير الركعة الأولى وإن طمع في إدراك إمامه قبل رفعه من السجدة الثانية
فيركع ويلحق إمامه وإن لم يطمع في إدراكه قبل رفعه من السجدة الثانية
فإنه يترك الركوع ويتبع الإمام وقد فاتته ركعة فيقضيها بعد سلام
إمامه بالفاتحة والسورة لأنها أولى وجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية
وبالله التوفيق ص وإن سها عن السجود أو نعس أو زوحم حتى قام الإمام
إلى الركعة الأخرى سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل عقد الركوع وإلا تركه وتبع
الإمام وقضى ركعة أيضا وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه إلا أن يكون
شاكا في الركوع والسجود ش يعني أن المأموم إذا سها أو زحم أو نعس
عن السجود يريد سجدة أو سجدتين فإن طمع في الإتيان بذلك قبل أن يعقد
الإمام الركوع من الركعة التي قام إليها سجد ما سها عنه من السجود ولحق

Copyright © King Saud University

في غالبة الغير والفلحر في الصلاة ش يعني ان من ذكر بعد الفجر او قبل الصبح او هو ما ...امه وان لم يطلع فيه لا ينافي ذلك فبل عقد ركعة امامه وهو رفع الراس عند ابن القاسم او وضع اليدين على الركبتين عند اشهب ترك ذلك السجود وتمادى مع امامه اذ لا ... في رجوعه لكونه لم يحصل الا ركعة على كل حال وقد فاتته ركعة فانه يقضي ركعة اخرى عوضها ايضا بعد سلام امامه على نحو ما تقدم بيانه قوله وحيث قضى الركعة فلا سجود عليه يعني ان الركعة التي فاته فيها الركوع او السجود كانت مع وجود الامام فهل تحمل عنه المأموم من الزيادة فلا سجود عليه حينئذ اي على المأموم اذ انتفى تذكار الزيادة وامان كان شاكا في ذلك فانه في ذلك يسجد بعد السلام على المشهور لانه يحتمل ان لا يكون ترك شيئا فتكون الركعة التي اتى بها بعد الامام زيادة محضة فيسجد لها بعد السلام والى ذلك اشار المصنف بقوله الا ان يكون شاكا في الركوع او السجود والله الموفق ص ومن جاء به عن ... وجبة فقبلها فلا شيء عليه الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة فانه يقطع ش يعني ان المصلي اذا كان في الصلاة وجاءته عقرب او حية او شبهها وهو في الصلاة فقتلها فلا شيء عليه اي فلا سجود عليه قاله في المقدمات ... اذا لم يطل فعله لان قتل الفعل جدا مغتفر واما اذا طال فعله في ذلك او استدبر القبلة فانه يقطع ويبتدئ صلاته ثانيا والى ذلك اشار المصنف بقوله الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة وبالله التوفيق ص ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر ومن تكلم بين الشفع والوتر فلا شيء عليه ولو كان عامدا اكره وما شئ عليه ش يعني ان المصلي اذا لم يدر هل هو في ثانية الشفع او في الوتر فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير ان يفصل بينها بسلام فيكون ذلك الشفع ثلاث ركعات فيسجد بعد السلام على المشهور وقيل انه يسجد قبل السلام لاحتمال ان يكون في الوتر فشفعه بسجدتين قبل السلام للنقص الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وقيل لا سجود عليه حكاه ابن عتاب قوله ثم اوتر يريد

انه اذا جعل الركعة التي وقع له الشك فيها ثانية الشفع وسجد بعد السلام لاجل الزيادة فانه يوتر بعدها قوله ومن تكلم ساهيا الى اخر المسألة يريد ان محل الشفع والوتر يستحب له ان لا يتكلم فيما بينهما فان تكلم ساهيا لو عامدا فلا شيء عليه في ذلك غير انه يكره له ذلك مع العمد والى قال المصنف وان كان عامدا اكره والله الموفق ص والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يسجد معه القبليين ولا البعديين فان سجد بطلت صلاته فان ادرك ركعة كاملة او اكثر سجد معه القبليين واخر البعديين حتى يتم صلاته فيسجد بعد السلام فان سجد مع الامام عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام ش يعني ان المسبوق اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة اي لم يلحق معه من الصلاة ركعة بسجدتيها فانه لا يسجد مع الامام لا قبليا ولا بعديا فان سجد معه للسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبليا او بعديا هكذا قال ابن عبد السلام وهو قول ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن هارون وصاحب اللباب لا تبطل صلاته وقال عيسى سواء كان عالما او جاهلا ويعيد السجود بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم وايجابا عند اشهب قوله فان ادرك ركعة كاملة الى اخر المسألة ابن المسبوف اذا ادرك ركعة كاملة يعني بسجدتيها فاكثر وسجد امامه قبل السلام فانه يسجد معه القبليين سواء حضر معه للسهو ام لا وهذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس عن ابن القاسم واما البعديين فانه يؤخره ولا يتبع فيه الامام حتى يكمل صلاته وهل يقوم المأموم لقضاء ما عليه بعد سلام الامام من صلب صلاته وهو المختار عند ابن الحاجب ثم انه اذا قام قال ابن القاسم ولا يسكت قال في المدونة واذا جلس فلا يتشهد ويدعو فاذا قضى ما عليه فانه يسجد بعد السلام فلو سجد البعدي مع الامام ونفى ذلك فقد ابطل صلاته ويعيدها ابدا ولو كان ... ساهيا وسجد البعدي مع الامام قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب فانه ادخل في الصلاة ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل وحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول ان عليه السجود مع الامام وهو قول سفيان واما لو سجد ساهيا مع الامام والى ذلك اشار المصنف

Copyright © King Saud University

بقوله ان كان ساهيا سجد بعد السلام وبالله التوفيق ص وان اسهاه المسبوق
بعد سلام امامه فهو كالمصلي وحده ش يعني ان المسبوق اذا سهى
بعد سلام امامه فان كان بزيادة فلا اشكال في انه يسجد بعديا
وان كان بنقص فقال ابن القاسم في العتبية واشهب في المجموعة يكون سجوده
قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان وقال عبد الملك لا يسقط عنه
ما لزمه مع امامه لانه يسجد موافقة لامامه ولو لم يسه والاول
هو المشهور واليه اشار المصنف بقوله فهو كالمصلي وحده يريد وان كان
سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام وان كان بنقص مع زيادة سجد قبل السلام
والله الموفق ص وان ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه و
قبلي من جهة نفسه اجزاه القبلي ش يعني ان المسبوق اذا ترتب
عليه سجود امامه البعدي وسها هو في قضائه بما يوجب عليه السجود
القبلي ففي المدونة انه يسجد القبلي المترتب عليه من جهة نفسه ويجزيه
عن البعدي وقال ابن حبيب يسجد البعدي المرتب عليه من جهة امامه
والمشهور مذهب المدونة والله الموفق ص ومن نسي الركوع وتذكر
في السجود رجع قائما ويستحب له ان يعيد شيئا من القراءة ثم ركع
وسجد بعد السلام ش يعني ان من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يتذكر
حتى سجد فانه يرجع الى القيام على المشهور ثم ينحط الى الركوع الى نسبته
بناء على ان الحركة للركن مقصودة وعليه فقد استحب له مالك القراءة قبل
الركوع ثم يركع حينئذ لان من سنة الركوع ان يكون عقب القراءة
وقيل لا يرجع قائما بل يرجع محدودبا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويجزيه
ذلك بناء على ان الحركة الى الركن غير مقصودة ثم يسجد للسهو بعد
السلام لتمحض الزيادة وبالله التوفيق ص ومن نسي سجدة واحدة
وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس
قبل القيام فلا يعيد الجلوس وان نسي سجدتين خر ساجدا ولم
يجلس ويجزيه جميع ذلك بعد السلام ش يعني ان من اخل بسجدة
واحدة وتذكرها بعد قيامه فانه يرجع الى الجلوس ثم يسجدها لان
لم يكن جلس قبل القيام وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على ان

الحركة الى الركن

الحركة الى الركن مقصودة ام لا واما لو جلس اولا قبل قيامه خر ساجدا
من غير جلوس اتفاقا قوله وان نسي سجدتين الى اخر المسالة اي وان
اخل بسجدتين خر ساجدا من قيام ولا يجلس كما كان يصنع لو لم يسجد
لان سجوده يجزيه ذلك كله بعد السلام كما قال المصنف رحمه
الله واما ان تذكر السجود بعد رفع راسه من الركعة التي تليه تمادى على
صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا ويسجد
قبل السلام ان كانت من الاولتين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان
لم تكن من الاولتين او كانت منها وتذكر بعد عقد الثالثة لان السورة والجلوس
لم يفوتا ش يعني ان المصلي اذا تذكر ما اخل به من السجود بعد عقد الركعة
التي تلي ركعة النقص وذلك برفع راسه منها على قول ابن القاسم خلافا لاشهب
فانه يتمادى على صلاته ولا يرجع الى اصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات
التدارك ويأتي بركعة اخرى في موضعها بانيا ثم انه لا يخلو اما ان تكون
الركعة الملغاة من الاولتين وتذكر ما اخل به منها بعد ان عقد الثالثة وذلك
برفع راسه منها فانه يسجد قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته واما ان
لم تكن من الاولتين او كانت منها ولكنه تذكر ما اخل به منها قبل عقد الثالثة
فانه يسجد بعد السلام لعدم فوات السورة والله الموفق ص ومن سلم من
اثنتين شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته ش يعني ان المصلي اذا سلم شاكا
في كمال صلاته فان صلاته باطلة لان الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا
تبرأ منها الا بيقين ولو ظهر له بعد سلامه منها انها كاملة ايضا
على المشهور [illegible] وقال ابن حبيب صلاته تامة والله الموفق
ص والمشهور في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء ش يعني انه لا فرق
في السهو بين صلاة الاداء وصلاة القضاء الحكم فيهما سواء لان كلا منهما
صلاة فرض وكذلك حكم الوقتية والفائتة في السهو ايضا سواء والله اعلم
ص والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمسة مسائل الفاتحة
والسورة والسر والجهر وزيادة ركعة ونسيان بعض اركانها ان طال ش
يعني ان السهو في صلاة النافلة كالسهو في صلاة الفريضة ويستثنى المص
من ذلك خمس مسائل فقال ص فمن نسي الفاتحة وتذكرها بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام

بخلاف الفريضة فانه يلغي تلك الركعة ويزيد اخرى ويتمادى ويكون سجوده كما
ذكر فانظر فادك السجود ص هذه المسائل صورتها اذا نسي مصلي النافلة الفاتحة
من ركعة من نافلة وتذكر ذلك بعد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويسجد قبل
السلام لان حال النافلة في ذلك اخف من حال الفريضة قوله بخلاف الفريضة
الى اخر المسئلة يعني انه اذا نسي الفاتحة من ركعة من صلاة الفريضة ولم يتذكر
الا بعد الركوع فانه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته ويأتي بركعة اخرى و
يسجد قبل السلام ان كانت الركعة الملغاة من الاولتين وكان تذكره للفاتحة بعد
عقد الثالثة واما بعده السلام وذلك اذا لم تكن الركعة الملغاة من الاولتين
او كانت منهما ولكن تذكر الفاتحة بعد عقد الثالثة وهذا معنى قول المصنف
ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود اي على التفصيل المتقدم في تارك السجود
وبالله التوفيق ص ومن نسي السورة او السر او الجهر في النافلة وتذكر بعد
الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ش يعني ان المصلي اذا نسي
السورة مع ام القرآن او نسي السر او الجهر في صلاة النافلة وتذكر ذلك
بعد ان ركع فانه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه بخلاف الفريضة اذا نسي
ذلك في صلاة الفريضة فيسجد لان هذه السنن الثلاثة كما هي سنة في الفريضة
بل اكد من النافلة اي هي اكد في الفريضة فعليه السجود ومن تركها
في النافلة فلا سجود عليه لان النافلة المنصوص في المذهب ان المصلي اذا ترك
السورة في النافلة او الوتر فلا شيء عليه وصرح ابن رشد في البيان ان
من زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة والله اعلم ص ومن قام الى
ثالثة في النافلة فان تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وان
عقد الثالثة تمادى او زاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه
يرجع متى تذكر ويسجد بعد السلام ش يعني ان مصلي النافلة اذا قام
الى الثالثة وتذكر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس وان تذكر الزيادة بعد
عقد الركوع فانه يتمادى ويصلي اربعا ويسجد قبل السلام قوله بخلاف
الفريضة الى اخر المسئلة يريد انه اذا زاد ركعة في صلاة الفريضة فانه
يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام وان بعد عاود كما تقدم قبل هذا والله
اعلم ص ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع او السجود ولم يتذكر حتى سلم

وطال

وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا ش يعني ان مصلي
النافلة اذا اخل بركن من اركانها كالركوع او السجود مثلا ولم يتذكر حتى سلم
وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة لان ذلك انما وقع منه على وجه النسيان
بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا والله الموفق ص ومن قطع النافلة عامدا او ترك
منها ركعة او سجدة عامدا اعادها ابدا ش يريد ان النافلة اذا قطعها عامدا
وكذلك اذا ترك منها ركعة الى اخر ما قاله المصنف رحمه فانه يعيد تلك النافلة
ابدا لانه قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك وهذه احد المسائل
السبعة التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة ∴ والصوم ∴ والاعتكاف ∴
والحج ∴ والعمرة ∴ والائتمام ∴ والطواف ∴ وقد نظمها بعضهم فقال ∴ صلاة
وصوم ثم حج وعمرة ∴ يليها طواف واعتكاف وائتمام ∴ يعدهم من كان يقطع
عامدا ∴ لعودهم فرضا عليه والزام ∴ وقال في التوضيح ما ذكره من لزوم الاعادة
في الائتمام فان الظاهر عدم لزومه والله اعلم ص ومن تنحنح في الصلاة
فلا شيء عليه الا ان ينطق بالحروف ش يعني انه من تنحنح في صلاته فانه
لا شيء عليه في ذلك لان الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة واما
من نطق في تنحنحه بحروف فانه يجري فيه ما في الكلام واذا كان مثل الكلام
فان فعله عامدا ابطلت صلاته وان فعله ساهيا صحت صلاته ويسجد بعد
السلام وبالله التوفيق ص واذا اسهى الامام بنقص او زيادة سبح
به المأموم يريد سواء كان المأموم رجالا او نساء فانهم يسبحون بالامام
بنقص او بزيادة ولا سجود عليهم في ذلك لاجل الضرورة قال مالك ولا باس
بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق لحديث التسبيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الحديث وهو
مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن وبالله التوفيق
ص واذا قام الامام من ركعتين وسبح به من خلفه فان فارق الارض فاتبعه
ولا تجلس في الاولى او الثالثة فقم وكما تجلس معه ش يعني ان الامام
اذا قام من ركعتين فانه يسبح به الذي يسبح به من خلفه فان تذكر قبل ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه في ذلك وان
تذكر بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه واستقل قائما فانه لا يرجع

ب الامام

Copyright King Saud University

على المشهور ولكن يسجد قبل السلام ويتبعه مأمومه أي يقوم معه
إذا استقل قائما فلو رجع الإمام قبل استقلاله فلا تبطل صلاته ويجلس
معه المأموم على رواية ابن القاسم ولا يقوم إلا بقيام الإمام وقد تقدم الكلام
على هذه المسألة **قوله** وإن جلس في أولى أو ثالثة إلى آخر المسألة يعني أن الإمام
إذا جلس في الأولى أو الثالثة وذلك غير محل الجلوس فإن المأموم مأمور
بالقيام ولا يجلس مع الإمام وليسبح إذا رآه جلس في غير محل الجلوس
والله التوفيق **ص** وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم معه
إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لأنها ثانية ولك هي
رابعة فإذا سلم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بناء وتسجد
قبل السلام وإن كنتم جماعة فالأفضل أن تقدموا أحدا يتم بكم **ش** يعني
أن الإمام إذا سجد سجدة وقام لم يتبعه المأمومون وليسبحوا له فإن رجع
فواضح وإن خيف عقد الركعة الثانية على زعم الإمام وهي الركعة التي هو
فيها قاموا واتبعوه وكانت هي الأولى بالنسبة إلى اعتقادهم فإذا جلس
الإمام بعد هذه الركعة التي هي أنها الثانية لأن الإمام جلس في الأولى
فلا يتبع ويقومون فإذا قام إلى الثالثة في اعتقاده فإنهم يقومون ومعنى
قولنا قاموا أي استمروا على القيام ويتبعوه في بقية الصلاة فإذا جلس في الرابعة
في اعتقاده قاموا كالإمام فقعد في الثالثة والحاصل أنهم يتبعونه في القيام دون
الجلوس **فإن قلت** بم يعلمون الذي المخالفة على الإمام وقضاء في حكمه
وهو غير جائز **قلت** أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضا لأن
الإمام قائم وهم جلوس وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيز مثله في الناعس
والغافل والمزحوم حتى فاته الركعة وكذلك هنا **قوله** فإذا سلم إلى آخر
المسألة يريد أن الإمام إذا لم يتذكر حتى سلم فإن المأمومين يتبعونه في
السلام ويزيدون بعد سلامه ركعة أخرى بدلا من الركعة الملغاة ويأتون
بها بناء أي في أفعالهم وأقوالهم ويسجدون قبل السلام لأنهم زادوا الركعة
الأولى ونقصوا القراءة من ركعة واحدة ونقصوا الجلوس الوسط **قوله** فإذا
كنتم جماعة إلى آخر المسألة أي المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد مع الإمام فالأفضل
لهم إذا سلم إمامهم أن يقدموا أحدا يتم بهم فإذا صلوا أفذاذا أجزأتهم

صلاتهم

١٤٢
صلاتهم ابن عبد السلام وهو الجاري على المشهور بناء منه أن الأولى إذا بطلت
رجعت الثانية أولى الإمام معتقد بطلان أولى الإمام وحيث قلنا برجوع
الثانية أولى وكونهم يأتون بركعة أخرى بناء فيأتون فيها بالفاتحة وسورة ويكون سجودهم
قبل السلام كما تقدم وقال ابن هارون لا خلاف أنهم يأتون بها بالفاتحة بناء وإنما
الخلاف في القولين والمشهور أنهم يأتون بها أيضا بناء بخلاف المسبوق والله الموفق
ص وإذا زاد الإمام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجدها معه **ش** يعني أن الإمام
إذا سها في صلاته بزيادة سجدة ثالثة فإن المأموم يسبح به ولا يسجدها معه
ويسجد الإمام ومن خلفه لأجل سهوه هذا بعد السلام لأن المأموم مأمور باتباع
إمامه في غير ما أخطأ فيه فلو تعمد الإمام زيادة السجدة فقد بطلت صلاته
وصلاة من خلفه والله أعلم **ص** وإذا قام الإمام لخامسة تبعه من تيقن موجبها
أو شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فإن جلس الأول أو قام الثاني بطلت
صلاته **ش** اعلم أن من صلى الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة وكونه إذا قام
لزيادة بعد كمال فرضه فإنه مأمور بالرجوع متى ما ذكر فإن تمادى بعد علمه
بذلك بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما وتنبني هذه المسألة على
ذلك **قوله** وإذا قام الإمام إلى آخر المسألة يعني أن الإمام إذا قام إلى الركعة
خامسة فمأمومه ينقسمون إلى أربعة أقسام أحدها من تيقن موجبها
بالنسبة إلى المأموم يعني علم أن الإمام إنما قام لكونه نسي سجدة ونحوها
من الثلاثة الأول فهذا يلزمه اتباعه وإن جلس عمدا بطلت صلاته لكونه
خالف ما لزمه **القسم** الثاني من شك هل قام إمامه لموجب أو لا فحكمه
حكم القسم الأول من كونه يلزمه اتباعه فإن جلس عمدا بطلت صلاته ولهذا
قال المصنف رحمه الله تعالى تبعه من تيقن موجبها وشك فيه **القسم**
الثالث من تيقن أن قيامه كان لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها
لا خلل فيها فهذا يلزمه الجلوس وإن تبع الإمام بطلت صلاته وإليه أشار
المصنف بقوله وجلس من تيقن زيادتها **القسم** الرابع من ظن أنه
قام لموجب فإنه يلزمه اتباعه أيضا فإن جلس عمدا بطلت صلاته ومن تيقن
أن قيام الإمام كان لغير موجب فإنه يلزمه الجلوس فإن خالف وقام عمدا
بطلت صلاته وإليه أشار المصنف بقوله فإن جلس الأول أي المتيقن للموجب

لا اتباع

للموجب والظان والشاك وقام الثاني اي المتيقن لعدم الموجب بطلت صلاته
في الصورتين معا لان كل واحد من الفريقين قد خالف ما لزمه والله اعلم اي من
كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فانه يؤمر بالاتيان بركعة وكذلك يؤمر من
اتبع الامام في القيام سهوا ان يعيدها وهو اصل المشهور وقيل لا يعيد فرع
واذا قام الامام لخامسة فمن اتبعه ولمن جلس ولم يتبعه انا تمت لموجب لا بيان اسقطت
الفاتحة مثلا وفوت الاولى الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه لكونه تيقن الموجب
او ظنه او شك فيه وتبعه وتصح ايضا للمقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس
لكون صحة الصلاة في حق هؤلاء مقيدة بان يكون قد سبح بامامه والله اعلم فرع
من سبقه الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في خامسة عالما انها خامسة
فانها لا تنوب له عن ركعة سبق بها ولا تجزئه عنها والله اعلم وان سلم
الامام قبل كمال صلاته وسبح به من خلفه بان حقق كمال صلاته وسجد بعد
السلام وان شك في خبرهم سال عدلين وجاز لهما الكلام لذلك وان تيقن
الكمال عمل على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه
ويرجع اليهم ش يعني ان الامام اذا سلم قبل كمال صلاته معتقدا كمالها
ثم سبح به من خلفه بان صرفهم من الكلام بحيث انه يرجع اليهم من سبح
به فانه يكمل صلاته ويسجد بعد السلام واذا شك في خبر من سبح به ولم
يصدقه فيما اخبره به من عدم تمام صلاته فانه يسال حينئذ عدلين ويرجع
اليهما ويجوز للعدلين الكلام لاجل اصلاح الصلاة المخبر وان ... بالكلام لاصلاح
الصلاة وجاز من الكلام المنهي عنه فلا تفسد الصلاة بذلك على الامام ولا
على من كلمه واختلف اذا اخبره عدل واحد فقال مالك مرة لا يرجع وقال
في المدونة اذا اخبره انه اتم هو ارجو ان يكون في ذلك سعة وعلى هذا
فيتخير ... الصلاة ... من باب الخبر لا من باب الشهادة قوله
ان تيقن الكمال عمل على يقينه الى اخر المسئلة يعني ان الامام اذا اخبره
الا عتقاد بضد ما قال العدلان فانه يترك قولهما ويعمل على يقينه
من كونه قد كمل صلاته الا ان يكثر جدا الناس الذين خلفه وكانوا في
الامر بحيث يفيد العلم فيترك حينئذ يقينه اي اعتقاده ويرجع اليهم
وقال المازري اختلف قول مالك في الامام اذا اخبره من خلفه وكان الامر عنده

... مسئلة انه لا يرجع وقال ابن مسلمة يرجع الى العدد
... يرجع الى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة انتهى فرع وحيث
قلنا يرجع انه يصح ان كان قريبا ولم يخرج من المسجد لانه ان طال الامر او
خرج من المسجد واقطع احرمها الى البطلان فان ذلك اعراض عن الصلاة =
...
... ثم انه اذا قرب ... فانه ... احرام اتفاقا قاله ابن الحاجب
لان في المسئلة ثلاثة اقوال الاول انه يحرم مطلقا نقله الباجي عن مالك
من رواية ابن القاسم الثاني انه لا يحرم مطلقا نقله بعضهم عن مالك في العتبية
الثالث التفصيل بين كونه ان قرب لا يحرم وان بعد احرم وعلى هذا يستغنى
بالاتفاق والمنقول عن ابن الحاجب المازري والمشهور انه اذا ولم يطل جدا
فيرجع باحرام فان ترك الاحرام لم تبطل صلاته وقال ابن نافع تبطل واذا
قلنا بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه

وهو قول ابن القاسم واختاره ابن رشد او لا يجلس
ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع والله التوفيق
كمل هذا الكتاب المبارك بحمد الله وحسن عونه على
يد كاتبه العبد الفقير الى ربه الراجي عفو
مولاه ابو يحيى بن الطاهر بن علية
بن الطاهر من اولاد الشيخ
الطاهر نفع الله به
امين امين
وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وسلم
تسليما
في اوايل شعبان

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء عند الاول عام تسعة واربعين ومائة
بعد الالف